بسم الله الرحمن الرحيم

ملخصات الأبحاث القضائية

(العدد الخامس عشر)

محتويات العدد

يضم هذا العدد من السلسلة عدد (٥) من ملخصات الأبحاث وهي:

- جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية وعقوبتها ١٩
  - إعداد: عبد المجيد بن محمد اللحيدان
  - إشراف: د. عبد الرحمن السند
  - العام الجامعي: ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ
- نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية ١٣٣
  - إعداد: عبد الله بن إبراهيم المزروع
  - إشراف: د. يوسف بن أحمد القاسم
  - العام الجامعي: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ
- جريمة تزوير البطاقات الائتمانية وعقوبتها ٢١٧
  - إعداد: فهد بن عبد الله العرفج
  - إشراف: د. عبد القادر الشيخلي
  - العام الجامعي: ١٤٢٩هـ
- جريمة تزوير التقارير المقدمة إلى القضاء والمسؤولية عنها ٢٧٧
  - إعداد: عمر بن عبد العزيز إسماعيل
  - إشراف: د. رضا الملاح
  - العام الجامعي: ١٤٢٨ -١٤٢٩هـ
- جريمة الاختراق الالكتروني وعقوبتها ٣٣٧
  - إعداد: عبد اللطيف بن صالح السويد
  - إشراف: د. مدني تاج الدين
  - العام الجامعي: ١٤٢٩ / ١٤٣٠هـ

كلمة رئيس لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو العدد الخامس عشر من سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية ، والتي حرصنا فيها على تسهيل الانتفاع بالبحوث التكميلية ورسائل الدكتواره لقسمي (السياسة الشرعية ، والفقه المقارن) في مكتبة المعهد العالي للقضاء ، وذلك بتلخيصها تسهيلاً للانتفاع بها وإيصالها إلى المستفيدين بأكبر قدر ممكن.

وقد أخذت اللجنة في التلخيص منهجا حرصت فيه أن يقدم زبدة البحث بما يفيد المختص و الباحث والقارئ.

وقد وصل عدد البحوث الملخصة في الأعداد السابقة (٨٦) بحثا ملخصا.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يبارك لنا في هذا المشروع ويعيننا على إنجازه بجميع مراحله على أكمل حال وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يحقق فيه الأجر والنفع للجيمع.

كما أسأله سبحانه أن يجزي بالخير الوفير القائمين على هذا العمل ، ومن بادروا بطباعة هذه السلسلة وإخراجها ونشرها. آمين آمين آمين.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه /

رئيس لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

د. عبدالعزيز بن سليمان بن علي الغسلان

١٥ / ٣ / ١٤٣٧هـ

رؤيتنا

جمعية رائدة محليا وعالميا في مجال القضاء.

رسالتنا

جمعية علمية قضائية سعودية رائدة تستهدف التميز في تقديم الاستشارات والدورات والدراسات والبحوث العلمية التطبيقية في المجالات القضائية من خلال أنشطتها ومشاريعها مع بناء علاقات إيجابية.

أهدافنا

١. تقديم الدراسات التي تجلي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته وأبرز جوانب العدالة فيه، والإجابة عن مايثار حوله من شبهات.
٢. العناية بالتراث القضائي الإسلامي تحقيقا ودراسة ونشرا ورصدا، بما في ذلك الرسائل العلمية في الأقضية وما يتعلق بها.
٣. دراسة ماله علاقة بالقضاء من النوازل والحوادث والقضايا المعاصرة.
٤. تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.
٥. التنسيق بين المتخصصين من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.
٦. تيسير تبادل النتاج العلمي في مجال اهتمامات الجمعية بين الجهات والأفراد ذوي الاهتمام داخل المملكة وخارجها.
٧. تطوير الأداء العلمي والعملي لأعضاء الجمعية.
٨. تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية.
٩. المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية.
١٠. تدعيم مفاهيم ومبادئ الاستقلال القضائي، وسيادة الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والأخلاقيات المهنية والأداء القضائي، وتيسير ممارسة الأفراد لحق التقاضي، وتوعيتهم بمبادئ وأداء مرفق القضاء.
١١. نقل العلوم والمهارات القضائية في المملكة إلى العالم للتعريف بها.

قائمة بأسماء البحوث الملخصة في الأعداد السابقة

م	الملخص	العدد	الباحث	المشرف	العام الجامعي
١	المحكمة العليا في نظام القضاء	الأول	عثمان بن صالح السبيعي	د.رضا متولي وهدان	١٤٢٩-١٤٣٠هـ
٢	الاختصاص المكاني في رفع الدعوى	الأول	بندر بن عبد العزيز العرفج	د.ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	١٤٢٥-١٤٢٦هـ
٣	حصانة القاضي	الأول	سلمان بن فوزان الفوزان	د.محمود حجازي	١٤٢٩هـ
٤	الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية	الأول	عبد الله بن سعد القحطاني	د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	١٤٢٧-١٤٢٨هـ
٥	السوابق القضائية	الأول	شيخين بن مُحَمَّد العبدلي	د. خالد الوذيناني	١٤٢٦-١٤٢٧هـ
٦	إجراءات الإثبات بالشهادة في نظام الإجراءات الجزائية	الأول	منصور بن مُحَمَّد الهنيدي	د.فيصل الرميان	١٤٢٤-١٤٢٥هـ
٧	الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات	الأول	صالح بن عبد الله المحسين	د.عارف العلي	١٤٢٩-١٤٣٠هـ
٨	أحكام غير المكلفين في نظام المرفعات الشرعية	الأول	عبد الله بن حمود الغفيص	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	١٤٢٩-١٤٣٠هـ
٩	أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية	الأول	نايف بن سعد الشنيفي	د. خالد العجلان	١٤٢٥-١٤٢٦هـ
١٠	ولاية كاتب العدل في توثيق العقود	الأول	فيصل بن عبد الرحمن العصفور	د. عبد الكريم الصايغ	١٤٢٨هـ
١١	المنع من السفر	الأول	إسحاق بن إبراهيم الحصين	د.فيصل الرميان	١٤٢٨-١٤٢٩هـ
١٢	الحبس التعويضي	الأول	عبد السلام بن سليمان الصغ	د. يوسف الخضير	١٤٢٥-١٤٢٦هـ
١٣	جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها	الأول	لؤي بن عبد الله الخليوي	د. سعود بن مُحَمَّد البشر	١٤٢٧-١٤٢٨هـ
١٤	إشراف الجهة القضائية على تنفيذ	الأول	إبراهيم بن يحيى	أ.د. عبد الله	--

	العقوبات القضائية		الجهيمي	بن إبراهيم الطريقي	
١٥	المحكم في نظام التحكيم السعودي	الأول	إبراهيم بن صالح الأطرم	د. ناصر الجوفان	--
١٦	الإدخال والتدخل في نظام المرافعات الشرعية	الثاني	مُحَمَّد بن علي الدوسري	د. ناصر الجوفان	--
١٧	أحكام جريمة المعاكسة في النظام السعودي	الثاني	مُحَمَّد بن رزق الله بن مُحَمَّد السلمي	أد. عبدالله بن إبراهيم الطريقي	--
١٨	تعددرجات التقاضي	الثاني	ضاحي بن علي بن سعودالعثمان	د.عارف بن صالح العلي	--
١٩	الخبير ندبه ومسؤولياته وحقوقه في نظامالمرافعات الشرعية	الثاني	عبدالرحمن بن عبدالإله الدوسري	د. حمزة بوستان حمزة	--
٢٠	دعوى الإعسار في الفقه والنظام السعودي	الثاني	عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف	د. ناصربن مُحَمَّد الجوفان	--
٢١	حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية	الثاني	حسن بن هندي بن مُحَمَّد الهندي العماري	د. سعودبن مُحَمَّد البشر	--
٢٢	إثبات جرائم تقنية المعلومات	الثاني	حسن بن رجب بن حسن الزهراني	د. رضامتولي وهدان	--
٢٣	الإثبات الرقمي	الثاني	عبدالله بن صالح اللحيدان	د. عبدالرحمن السند	--
٢٤	أحكام التظهير التأميني	الثاني	فارس بن لاحق بن مزيد السلمي	د. رضامتولي وهدان	--
٢٥	أحكام رأس مال الشركة المساهمة	الثاني	عبدالرحمن بن محيسن بن عبدالرحمن المحيسن	د. رضامتولي وهدان	--
٢٦	الجريمة الصحفية وعقوبتها	الثاني	مهدي بن عماش سليمان الشمري	د. يوسف الخضي	--
٢٧	مواعيد إجراءات الإثبات في نظامالمرافعات الشرعية	الثاني	عبدالرحمن بن حمد بن إبراهيم الجنيدل	د. فيصل بن زميان الرميان	--
٢٨	تحريك القضاء للدعوى الجنائية في الفقه والنظام	الثالث	مشعل بن زايد بن مفوز الشمري	أ. د. مدني عبد الرحمن	١٤٣١-١٤٣٢هـ

				تاج الدين	
٢٩	الأحكام الفقهية لخدمات المكاتب العقارية	زياد بن عبداملحسن بن حمد العجيان	الثالث	أ. د. خالد بن زيد الوذيناني	١٤٢٨هـ
٣٠	البريد الإكتروني ضوابطه، وحجيته	عبدالله بن سعد الربيك	الثالث	أ. د. عبدالمحن بن عبداهلل السند	١٤٢٨-١٤٢٩هـ
٣١	المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي	أشرف بن عبدالله الضوحيي	الثالث	د. رضا الملاح	١٤٢٨-١٤٢٩هـ
٣٢	المسؤولية الجنائية في الجرائم العالمية تجاه القضاء	سليمان بن إبراهيم بن عبد الرحمن الفعيم	الثالث	د. علي بن راشد الدبيان	١٤٢٨-١٤٢٩هـ
٣٣	الستر في الجرائم	علي بن عبد العزيز بن علي الرومي	الرابع	د. عبد الكريم الصايغ	١٤٢٨هـ
٣٤	ضمانات التحقيق الجنائي مع المراة قضاء تنفيذ	عبد الله بن عبد العزيز الشتوي	الرابع	د.فيصل الرميان	١٤٢٧-١٤٢٨هـ
٣٥	قضاء التنفيذ	يوسف بن عبد الرحمن البديوي	الرابع	د.ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	١٤٢٨-١٤٢٩هـ
٣٦	الضوابط الفقهية في النفقات مع تطبيقات قضائية	عبد العزيز بن عبد الله المقبل	الرابع	د. صالح اللحيدان	١٤٢٤هـ
٣٧	سلطة الدولة في إبعاد الأجانب	ماجد بن أحمد أبو زهير	الرابع	د.سعود البشر	١٤٣٢-١٤٣٣هـ
٣٨	أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي	خالد بن عبدالعزيز السعيد	الخامس	د. عبدالله بن منصور الغفيل	
٣٩	أحكام إصدار الأوامر القضائية	مساعد بن مُحَمَّد بن مبارك الجوفان	الخامس	د. فيصل بن رميان الرميان	
٤٠	الاستيقاف	نواف بن عبدالرحمن السويلمي العنزي	الخامس	د. هاني الطهراوي	
٤١	تصرفات القاضي وأحكامه النيابية وتطبيقاتها القضائية	إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله الفالح	الخامس	أ.د / عبدالرحمن بن سلامة المزيني	

٤٢	خطأ الإدارة في تنفيذ العقد الإداري	الخامس	أحمد بن مُحَمَّد الجوير	د. خالد بن خليل الظاهر	
٤٣	نظام الأئمة والمؤذنين	السادس	عبد العزيز بن حمود الفوزان	د. فيصل الرميان	١٤٢٧هـ
٤٤	أحكام التظلم الإداري	السادس	فارس بن أحمد الشهري	د.فيصل الرميان	١٤٢٦هـ
٤٥	أحكام المحاصة	السادس	سامي بن مسعد المطيري	د. سعد بن عمر الخراشي	١٤٢٣-١٤٢٤هـ
٤٦	اختصام الغير في نظام المرافعات الشرعية	السادس	عبد العزيز بن سليمان العيد	د. ناصر الجوفان	١٤٢٢هـ
٤٧	القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها	السادس	عبد العزيز بن مُحَمَّد عبد الباقي	د.يوسف الشبيلي	١٤٢٦-١٤٢٧هـ
٤٨	السببية الجنائية	السابع	عبد الله بن مُحَمَّد عبد الله الرشود	د. رضا بن متولي وهدان	١٤٢٥-١٤٢٦هـ
٤٩	آثار القدرة على دفع الجناية وتطبيقاتها القضائية	السابع	عبد الله بن سعد الدوسري	د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	١٤٢٦-١٤٢٧هـ
٥٠	العاهات النفسية وأثرها في المسؤولية الجنائية	السابع	خالد بن سليمان الحمد الحويس	أ.د. سعود بن مُحَمَّد البشر	١٤٢٥هـ
٥١	أحكام جريمة الاتفاق الجنائي	السابع	عثمان بن سعدي بن خليف الشمري	د. رضا متولي وهدان	١٤٢٤هـ
٥٢	أحكام جريمة الكسب غير المشروع	السابع	ماجد بن مُحَمَّد القشيري الشهري	د. يوسف الخضير	١٤٢٣هـ
٥٣	التحقيق الإداري	الثامن	عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان	أ.د. مُحَمَّد الحسيني الشعراوي	١٤٢٥-١٤٢٦هـ
٥٤	الدفوع الإدارية وتطبيقاتها القضائية من	الثامن	عبدالله بن علي	د. مُحَمَّد	١٤٢٣هـ

	محاكم ديوان المظالم		عبدالرحمن العليان	مصيلحي	
٥٥	القيود على جهة الإدارة في العقود الإدارية	الثامن	يحيى بن أحمد بن مُحَمَّد عبيد	د. خالد بن خليل الظاهر	١٤٢٨-١٤٢٧هـ
٥٦	العرف الإداري وتطبيقاته في النظام الإداري السعودي	الثامن	عبد اللطيف بن عوض مُحَمَّد القرني	د.عبد الكريم الصايغ	١٤٢٥هـ
٥٧	الدفوع في نظام المرافعات الشرعية	التاسع	فهد بن عبد العزيز اليحيى	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	١٤٢٤-١٤٢٥هـ
٥٨	العرف التجاري وأثره في المعاملات التجارية السعودية	التاسع	داود بن مُحَمَّد بن عبد الله بن دواد	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	١٤٢٤هـ
٥٩	البيانات الشكلية وعيوبها في السند الآمر	التاسع	عبد الرحمن بن عبد الله الرويمي	د. عبد الكريم الصايغ	١٤٢٥هـ
٦٠	القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة		عبد اللطيف بن عوض مُحَمَّد القرني	د.عبد الكريم الصايغ	١٤٢٦-١٤٢٧
٦١	القواعد الفقهية المتعلقة بدعوى الضمان وعوارضه وموانعه	التاسع	مُحَمَّد بن سالم المري	د. عبد الله بن ناصر السلمي	١٤٢٤-١٤٢٣هـ
٦٢	المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية	التاسع	مُحَمَّد بن عبد العزيز الخضيري	د. ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	١٤٢٤-١٤٢٥هـ
٦٣	أحكام الشركات المهنية	التاسع	منصور بن تركي المطيري	د. يوسف الخضير	١٤٢٣هـ

٦٤	التحريض على الجرائم التعزيرية المنظمة	العاشر	ماجد بن حسن بن سليمان المشيقح	د. عبد الكريم الصايغ	١٤٢٧هـ
٦٥	التحكيم بواسطة الإنترنت	العاشر	نايف بن إبراهيم بن حمد المسعد	د. وليد التويجري	١٤٣٠هـ
٦٦	القواعد الفقهية المتعلقة بتكوين الضمان	العاشر	يحيى بن حمد بن بطي النعيمي	د. خالد بن زيد الوذيناني	١٤٢٤هـ
٦٧	حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات	العاشر	عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد الفحام	د. فيصل الرميان	١٤٣٠هـ
٦٨	الشرط المتقدم على العقد	العدد الحادي عشر	أحمد بن عبدالعزيز شبيب	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	١٤٢٤هـ ١٤٢٥هـ
٦٩	تحويل الملكية العامة إلى الخاصة	العدد الحادي عشر	بندر بن سعد العريفي	سعود بن مُحَمَّد البشر	١٤٢٥هـ ١٤٢٦هـ
٧٠	فسخ العقد التجاري	العدد الحادي عشر	فهد بن عبدالله العبيدي	د. يوسف بن عبدالله الخضير	١٤٢٣هـ ١٤٢٤هـ
٧١	ملكية الوحدات العقارية	العدد الحادي عشر	ماجد بن عبد الله المشوح	د. سعود بن مُحَمَّد البشر	١٤٢٤هـ ١٤٢٥هـ
٧٢	التدابير الاحترازية	العدد الثاني عشر	مُحَمَّد بن عبد الرحمن المهنا	د. مُحَمَّد الحسيني مصيلحي	١٤٢٣هـ ١٤٢٤هـ

٧٣	المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية وحجة الاستحكام وتنحي القضاة في نظام المرافعات الشرعية	العدد الثاني عشر	مُحَمَّد بن عبد العزيز الخضيري	د . ناصر بن مُحَمَّد الجوفان	١٤٢٤هـ ١٤٢٥هـ
٧٤	تنفيذ الأحكام الإدارية	العدد الثاني عشر	وليد بن مُحَمَّد الصمعاني	د. رضا متولي وهدان	١٤٢٤هـ ١٤٢٥هـ
٧٥	ضوابط الحكم بالعرف المصرفي	العدد الثاني عشر	عبد المجيد بن مُحَمَّد الصالح	د. سليمان التركي	١٤٣٠هـ
٧٦	فهم النصوص	العدد الثاني عشر	راشد بن شهيل القعود	د. حمزة بستان حمزة	١٤٢٤هـ١٤٢٥هـ
٧٧	العلم اليقيني بالقرار الإداري	العدد الثالث عشر	ياسر بن خلف المطيري	د. خالد بن خليل الظاهر	١٤٣٠هـ **١٤٣١هـ**
٧٨	الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية	العدد الثالث عشر	خالد بن عبد الله الشمراني	د. محمود حجازي	١٤٢٨هـ
٧٩	المساواة بين المتنافسين في العقود الإدارية	العدد الثالث عشر	أحمد بن عبد الله الناصر	د.خالد بن خليل الظاهر	١٤٢٩هـ **١٤٣٠هـ**
٨٠	امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري	العدد الثالث عشر	سعد بن عثمان الماضي	د.هاني بن علي الطهراوي	١٤٣٠هـ **١٤٣١هـ**
٨١	تعويض الإدارة عن المماطلة في تنفيذ العقود الإدارية	العدد الثالث عشر	حمود بن دخيل اللحيدان	د.خالد بن خليل الظاهر	١٤٢٩هـ١٤٣٠هـ
٨٢	القرار الإداري المستمر وآثاره في الفقه والنظام	العدد الرابع عشر	مُحَمَّد بن عبد الله الملحم	د. هاني الطهراوي	١٤٣٠هـ **١٤٣١هـ**
٨٣	القرار الإداري السلبي وتطبقاته في	العدد الرابع	متعب بن عطية	د. هاني	١٤٢٩هـ١٤٣٠هـ

	المملكة العربية السعودية	عشر	المالكي	الطهراوي	
٨٤	تحصن القرار الإداري	العدد الرابع عشر	عمر بن مُحَمَّد السعدان	د. مصطفى الباز	١٤٢٩هـ١٤٣٠هـ
٨٥	تحول القرار الإداري	العدد الرابع عشر	معيض بن حسن الحربي	د. رضا الملاح	١٤٢٩هـ١٤٣٠هـ
٨٦	القرار الإداري المعدوم	العدد الرابع عشر	بدر بن عبد الله المطرودي	د. مصطفى الباز	١٤٢٩هـ١٤٣٠هـ

ملخص بحث

جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية وعقوبتها

إعداد

عبد المجيد بن محمد بن إبراهيم اللحيدان

إشراف

عبد الرحمن بن عبد الله السند

(١٤٢٨/٢/٢٨هـ - ١٤٢٩/٢/٢٨هـ)

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم (A٤) ٣٣٤

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم (A٤) ٣٢٢

البحث بعد التلخيص بحجم (A٤) ٦٦

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

تقسيمات البحث

جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية وعقوبتها

دراسة مقارنة وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين.

المقدمةوتشتمل على: الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومفرداته.

تمهيد ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهم المصطلحات في البحث:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف السب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف القذف لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الشبكة العالمية.

المطلب الخامس: تعريف العقوبة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: نشأة الشبكة العالمية.

المبحث الثالث: استخدامات الشبكة العالمية.

المبحث الرابع: خصائص الشبكة العالمية.

الفصل الأول خصائص جرائم الشبكة العالمية وأطرافها ومكافحتها وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: خصائص الجرائم في الشبكة العالمية.

المطلب الأول: خصائص مشاركة لبعض الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني: خصائص تنفرد بها جرائم الشبكة العالمية.

المبحث الثاني: أطراف الجريمة في الشبكة العالمية.

المطلب الأول: الجاني.

المطلب الثاني: المجني عليه.

المطلب الثالث: المشارك.

المبحث الثالث: مكافحة جرائم الشبكة.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

الفصل الثاني أركان وعقوبة جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية والقضاء المختص

المبحث الأول: أركان جريمة السب في الشبكة العالمية

المطلب الأول: أركان جريمة السب في الشبكة العالمية، في النظام والفقه.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة السب في الشبكة العالمية.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية.

المبحث الثاني: أركان جريمة القذف في الشبكة العالمية وعقوبتها في النظام والفقه.

المطلب الأول: أركان جريمة القذف في الشبكة العالمية في النظام والفقه.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف في الشبكة العالمية.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية.

المبحث الثالث: إقامة الدعوة.

المطلب الأول: المحكمة المختصة في النظام.

الخاتمة: وتشتمل على أهم التوصيات والنتائج.

الفهارس:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد وفيه مباحث:

المبحث الأول: أهم المصطلحات في البحث وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا وفيه خمس فروع:

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة الجريمة من الجُرْمْ، والجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفرع. وهو من باب ضَرَب يَضْرِبُ.

والجُرْم لغة: التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح:

أولاً: المعنى العام: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه

ثانيًا: المعنى الخاص:"الجرائم محظورات شرعية، زجر الله – تعالى – عنها بحد أو تعزير".

أقسام الجرائم في الفقه:

أولاً: قسم منبني على جسامة العقوبة وتقديرها:

- جرائم الحدود:.
- جرائم القصاص والدية.
- جرائم التعزير

ثانيًا: تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني:

- الجرائم المقصودة.
- الجرائم غير المقصودة.

ثالثًا: تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها:

- الجريمة المتلبس بها.
- الجريمة التي لا تلبس فيها

الفرع الثالث: الجريمة في النظام:النظام السعودي لم يتطرق إلى تعريف الجريمة؛ وإنما اكتفى في تعريفها على ما ورد في الفقه الإسلامي وقد تقرر هذا في النظام الأساسي للحكم؛ الذي يعتمد في أحكامه وأنظمته على الكتاب والسنة النظام الأساسي للحكم المادة رقم أ/٩٠ تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المادة السابعة..

ولذلك سنورد بعض التعريفات التي أوردها شراح القانون مع العلم أن كثيرًا من قوانين العقوبات خلت من تعريف الجريمة، ومع ذلك اجتهد الشراح في وضع تعريف جامع للجريمة مع صعوبة ذلك لإختلاف أركان الجرائم بعضها عن بعض وذلك عائد إلى سرعة تطور الجريمة.

ومن هذه التعاريف قولهم: "هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له

أقسام الجرائم في النظام:

أولاً: تقسيم مبني على جسامة الجريمة:

- الجنايات: وهي التي يعاقب عليها بالعقوبات التالية:
  - **السجن المؤبد**
  - **السجن المشدد**

- **السجن**

- الجنح: ويعاقب عليها بالعقوبات التالية:
- الحبس.
- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على (١٠٠ جنيه).
- المخالفات: ويعاقب عليها بالعقوبات التالية:
- الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها عن (١٠٠ جنيه).

ثانيًا: تقسيم مبني على الاختلاف في طبيعة الركن المادي:

- جريمة إيجابية:.
- جريمة سلبية

الفرع الرابع: تعريف الجريمة في الشبكة العالمية:

النظام السعودي (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية) فقد عرفها بأنها "أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام" مجلة العدل، العدد ٣٥، رجب ١٤٢٨هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ، الموافقة على النظام، عمم بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ..

وهذا تعريف قد اجتهدت في اختياره وهو "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أي حق من الحقوق المشروعة ويكون لدى مقترفها معرفة بالنظام المعلوماتي ويكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

الفرع الخامس: المقارنة بين الفقه والنظام في الجريمة:تعريف الجريمة عند شراح القانون لا يختلف في شيء عن تعريف فقهاء الشريعة لها في معناها الخاص.

والشريعة التزمت بمبدأ الدقة بنصها على عقوبة محددة مستحقة لنوع الجرم المستحق لها، بخلاف ما تفعل القوانين بنصها على حدين للعقوبة: حد أعلى؛ وحد أدنى يختار القاضي إيقاع أحدهما.

وقد يختلف في الظاهر تعريفُ الجريمةِ في الشريعة عن القانون في مجال التعزير؛ وذلك أن عقوبة القانون منصوصة بخلاف التعزير.

لكن الحقيقة أن التجريم في التعزير مستندٌ إلى مبدأ الشرعية؛ لأنه ينتهي إلى دفع الفساد، ومنع الضرر، وهذا له أصل في الكتاب والسنة كما في قوله تعالى وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ سورة الأعراف، آية ٨٥.

وأما السنة قوله (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه في سننه ، حديث رقم [٢٣٤٠]. حديث صحيح.ورواه مالك في الموطأ: الحديث رقم الحديث [٢٨٩٥]..

وعقوبة التعزير تُرِكَ تقديرها لولي الأمر؛ لكنه ملتزم بقواعد الشرع ومعالمه، منضبطٌ بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، وإنصاف المظلوم، وردع الظالم والمجرم، وفي ضوء ذلك فلا يوجد خلاف بين الشريعة والقانون في تحديد مفهوم الجريمة.

أما من حيث الأفعال التي تجرم فإنه هناك خلاف بين الشريعة والقانون أفعال قد عدتها الشريعة جرائم يعاقب عليها مثل جريمة الزنى وشرب المسكر والردة وغيرها بخلاف القانون الذي عد الزنى إذا وقع بين الراشدين براضهما لا يعد جرماً، كذلك شرب الخمر لا يعد جرما

المطلب الثاني تعريف السب وفيه:

الفرع الأول: تعريف السب لغة سب: السين والباء. حَدّهُ بعضُ أهل اللغة: على أنه أصل يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم.ومن ذلك قوله سَبَّهُ يسبه، وسبه بمعنى قطعه.

الفرع الثاني: تعريف السب في الاصطلاح:"إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه؛ والذم؛ والتحقير للمجني عليه؛ وتمثل خدشًا لشرفه واعتباره".

ألفاظ السب: في الفقه:من ألفاظ السب التي أوردها العلماء على سبيل المثال لا الحصر: قول يا منافق، ويا فاجر، وكافر، أعور، سارق وخبيث، أقطع ومنام وابن الزمن.

ومن الألفاظ ذات صلة بلفظ السب وهي:

- اللعن: "هو الطرد من رحمة الله تعالى"

وفي الحديث "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل: يا رسول الله؛ وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه؛ ويسب أمه؛ فيسب أمه" رواه البخاري ، حديث رقم [٥٩٧٣]..

- العيب: خلاف المستحسن عقلاً، أو شرعًا، أو عُرْفًا؛ وهو أعم من السب.

وقيل: "الأمر الذي يصير به الشيء عيبة أي مقرًا للنقص".

- القذف: يطلق السب؛ ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنى في معرض التعبير

كما جاء في الحديث "أن رسول الله قال أتدرون ما المفلس؟" قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطايهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار" رواه مسلم في صحيحه رقم [٢٥٨١]،.ورواه الترمذي في سننه رقم [٢٤١٨]، حديث حسن صحيح.

حكم السب في الشرع:واختلف العلماء فيه على أقوال:

الأول: السب معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه معصية واستدلوا بقوله "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه البخاري رقم الحديث[٤٨]، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/١٤٧).

وقيل حرام من غير سبب شرعي.

الثاني: الكراهية كسب الريح والحُمَّى:

أما النهي عن سب الريح فقد استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله يقول: "الريح من روح، قال سلمة فروح الله تأتي بالرحمة..... الحديث رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم[٥٠٩٧]..

قال الشافعي: لا ينبغي لأحد أن يسب الريح، فإنه خلق الله تعالى مطيع

وأما النهي عن سب الحمى فقد استدلوا بحديث: رسول الله دخل على أم السائب – أو أم المسيب – فقال مالك يا أم السائب – أو أم المسبب – تزفزفين قالت الحمى، لا بارك الله فيها فقال: "لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد" رواه مسلم في صحيحه رقم [٦٥١٥]

الثالث: خلاف الأول إذا سب المشتوم شاتمه بقدر ما سبه عند كثير من العلماء.

وذلك نحو إذا سب شخص آخر؛ فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه بما لا كذب فيه، ولا قذف، ولا محرم.واستدلوا بقوله تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ سورة الشورى، آية ٤٠. ولا يجوز سب أبيه، ولا أمه، فإنهما لم يظلماه وإنما الساب هو الذي ظلمة وقال تعالىَ لاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى سورة الأنعام، آية ١٦٤..

أما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي، ومال الكثير منهم إلى جواز ذلك، لأن المراد بالمسلم في النصوص الناهية عن السب هو كامل الإسلام واستدلوا بحديث النبي الذي يقول فيه "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح؛ وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه" رواه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث [٦٠٦٩]- ورواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم [٢٩٩٠]،. الفرع الثالث: تعريف السب في النظام:

عرف شراح القانون السب بتعاريف متعددة منها:"هو خدش شرف شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه

المطلب الثالث تعريف القذف وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القذف لغة

القَذفْ في اللغة: هو الرمي مطلقًا وذلك يشمل الحق والباطل والصدق والكذب.

الفرع الثاني: القذف اصطلاحًا:اخترت هذا التعريف مركباً مما سبق أرى أنه جامعاً ومانعاً وهو أن يقال: "القذف نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء بالزنى أو اللواط ولم تكمل البينة سواء كان ذلك على وجه الحقيقة أو مجرد التعيير".

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي: بين المعنى اللغوي والشرعي توجد علاقة عموم وخصوص، ويظهر لنا جانب العموم والخصوص والصلة بين المعنيين، فالمعنى اللغوي أعم وأشمل، ونطاقه أوسعن فهو يشمل كل رمي سواء كان هذا الرمي بالفواحش أم الحجارة أم الرمي بالجبن والخوف وغيره من النواقص.فهو رميٌ يحتمل الصدق والكذب.

أما المفهوم الشرعي للقذف، فهو أخص، ونطاقه محدود، ومعالمه بَيّنةُ محصورة بشروط معينة وعليه فكل معنى للقذف يدخل تحت المعنى اللغوي، وليس كل قذف داخل في المعنى الشرعي

تمييز القذف عن السب في الفقه القذف الصريح هو الرمي بالزنى أو نفي النسب.

سكت كثير من الفقهاء عن بيان الفرق بين القذف بنوعيه وبين السب.ويمكن القول: يعد القول سبًا إذا كان ما رمي به المجني عليه ظاهره الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة، كقوله يا كلب؛ أو أن يقول كلامًا في شخص مستهزئًا به ساخرًا منه ولو كان ثابتًا عليه.

القذف بالسب والشتم:اختلف العلماء في تصنيف الألفاظ التي تُعَدّ قذفًا يستوجب الحد، وما ليس بقذف يستدعي التعزير.

والذي يظهر أن التحقيق في جميع الألفاظ أنها تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه فإن كان من عرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحد، وجب التعزير، لأجل الأذى، ولا حد فيه، وإن كان عرفهم، أنها يراد بها

الشتم بالزنى، أو نفي النسب وكان ذلك معروفًا عرفًا، وجب الحد، لأن العرف معتبر في نحو ذلك.

حكم القذف في الشرع: القذف محرم وهو من الكبائر الموبقة لصاحبها المهلكة لقائلها وأدلة تحريمها:

- **الكتاب:** قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ سورة النور، آية ٤..
- **السنة الدالة على تحريم القذف** روي عن النبي قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف؛ وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث [١٧٦٦].- سنن النسائي حديث رقم [٣٦٧١] حديث صحيح، (٥٧١)..

الإجماع فقد أجمعت أمة الإسلام من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على أن القذف حكمه التحريم وهو كبيرة من الكبائر

الفرع الثالث: القذف في النظام:

مصطلح (القذف) يعني الاعتداء على الكرامة والشرف وقد اختلفت قوانين العقوبات العربية بشأن هذا المصطلح ضيقًا واتساعًا.

فالضيق اقتصر على الشخص الطبيعي فقط، واعتبر ما يقع على السلطة العامة والهيئات العامة من قبيل الإهانة ووسع بعضهم الدائرة لتشمل، كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بالشرف، واعتبار الأشخاص أو الهيئات الرسمية. وعرفه بعض شُراح القانون بقوله"القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو احتقاره، إسنادًا علنيًا عمديًا".

تمييز القذف عن السب في النظام: يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون هناك إسناد واقعة معينة، وفي السب لا يشترط ذلك؛ وإنما يشترط كل ما يتضمن خدشًا بالشرف والاعتبار:

جريمة السب تتحقق بمجرد إسناد عيب ما.وهنا قد يختلط القذف مع السب وتكون العبرة في التفريق بتعيين الوقائع حسب الظروف والأحوال.أما إذا كان الإسناد يتضمن عيبًا غير معين؛ كان سبًا بلا شبهة وقد يكون خدشًا بالشرف والاعتبار بغير إسناد عيب معين مثل قول كلب؛ أو خنزير؛ ويعتبر من قبيل السب.وقد أخذ القانون باعتبار العرف، ونعبر عنه أن القانون

يعاقب على ما يعتبر احتقارًا أو خدشًا للشعور وفقًا لما يراه أبناء تلك المنطقة لتحديد المقصود أهو قذف أم سب.

وهناك أسباب تبيح القذف بما يتحقق به مصلحة المجتمع في الكشف عن وقائع معينة.

المقارنة بين الفقه والنظام في السب والقذف:كل من السب والقذف في الشريعة والقانون الوضعي أنهما يتفقان في فعل الإسناد، فالقذف هو إسناد القاذف للمقذوف أفعالاً تعد جريمة، وفي القانون تشتمل كلمة جريمة جميع الأفعال أو الأقوال التي تشكل جرائم، سواء كانت رشوة أم زنى، أم سرقة أم غير ذلك من الجرائم.

وفي القانون أيضًا يمكن أن يكون القذف في أفعال تنسب إلى الشخص، أو لإنسان توجب الازدراء، وليس بشرط أن تكون جريمة، أما في الشريعة الإسلامية فإن عقوبة القذف تقتصر على جريمة واحدة هي إسناد فعل الزنا للشخص أو نفي نسبه عن أبيه وهو ما يعد نسبة الزنا لأمه. ويلاحظ أن القانون يختلف عن الشريعة.

ويختلف القانون عن الشريعة من وجهة أنه ليس لمن قذف إنسانًا بشيء أن يثبت صحة ما قذفه به، وعليه العقوبة، ولو كان في الظاهر أن ما قاله صدق لاشك فيه. والشريعة لم تهتم بمبدأ العلانية لحرصها على كرامة الإنسان في السر والعلانية بخلاف القانون الذي فرق بينهما.كما أن الشريعة أوجبت على السب الذي لا ينطبق عليه القذف عقوبةً تعزيرية توقع على الجاني.كما أن الشريعة. حافظة على أعراض الأحياء والأموات بخلاف القانون الذي رعي الأحياء دون الأموات.

المطلب الرابع تعريف الشبكة العالمية

الفرع الأول: تعريف الشبكة لغة أصلها شبك: الشين والباء والكاف أصل صحيح يدل على تداخل الشيء: يقال شَبَّكَ أصابعه تشبيكًا.وَشَبكَ الشيءَ يشبِكُهُ شَبْكًا، وَشَبَّكَهُ فَتَشَبَّكَ أنشب بعضه في بعض وأدخله.وَتَشَبّكَت الأمورُ وتشابكت، واشتبكتْ التبست واختلطت

الفرع الثاني: العالمية لغة:العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، يقال رجل عالم وعليم جمعه علماء، وعلام، علمه العلم تعليمًا وعلامًا وأعلمه إياه فتعلمه، والعلم نقيض الجهل، والعالمون أضاف الخلق والعالم: الخلق كله، وقيل: هو ما احتواه بطن الفلك.

الفرع الثالث: تعريف الشبكة العالمية نظامًا: عُرِّفَت الشبكةُ بعدة تعريف منها تعريف النظام السعودي المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية: بأنها "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها" واخترت هذا التعريف شبكة معلومات رئيسية تصل بين شبكات فرعية بهدف نقل وتبادل المعلومات عن طريق الحواسيب

الفرع الرابع: مفهوم الحاسب الآلي:الحاسب "آلة تقوم بأداء العمليات الحسابية واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل إلكترونية، وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة فيها.

مكونات الحاسب الآلي:للحاسب الآلي بنيتان واحدة برمجية ولأخرى معمارية وتتكون الوحدة المعمارية من عدة وحدات أساسية هي أحكام تقنية المعلومات:

١- وحدة الإدخال

٢-وحدة المعالجة المركزية.

٣-وحدة الذاكرة.

٤-الشاشة

٥-لوحة المفاتيح

٦-الفارة.

●محرك الأقراص

المطلب الخامس تعريف العقوبة

الفرع الأول: العقوبة في اللغة أصلها عقب: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. ولأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحًا:جزاء شرعي على فعل محرم، أو ترك واجب

أو سنة أو فعل مكروه"

أقسام العقوبة في الفقه:

تنقسم العقوبات في الشريعة أقسامًا مختلفة تبعًا لاختلاف وجهات النظر التي يبنى عليها التقسيم:

- **تنقسم من حيث أصالتها وتبعية بعضها للبعض الآخر إلى أربعة أقسام:**
- عقوبات أصلية: وهي العقوبات المقررة في أصل الشريعة.
- عقوبات بدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع، أو تعذر تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي.
- عقوبات تبعية: وهي العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها وبغير حاجة إلى النص على العقوبة التبعية..
- عقوبات تكميلية: وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي زيادة على العقوبة الأصلية

تنقسم من حيث سلطة القاضي في تقديرها:

عقوبات مقدرة لا يستطيع القاضي أن ينقص منها.

عقوبات ذات حدين، وهي التي لها حد أعلى وحد أدنى، ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائمًا.

- **تنقسم من حيث وجوب الحكم بها:**
- عقوبات مقدرة.
- عقوبات غير مقدرة.

الفرع الثالث: العقوبة في النظام العقوبة في القانون عرفت بأنها "جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"

أقسام العقوبة في النظام:

أولاً: العقوبة الأصلية: وهي العقوبة التي يضعها القانون جزاءً أساسيًا للجريمة.

ثانيًا: العقوبة التبعية: وهي العقوبة التي لا يتصور أن تكون جزاء أساسيًا للجريمة ولكنها تتبع الجزاء الأصلي.

ثالثًا: العقوبة التكميلية: وهي نوعان وجوبية؛ وجوازية.

الوجوبية: يجب على القاضي النطق بها؛ فإن لم يحكم بها كان الحكم مخالفًا للقانون.أما الجوازية؛ فللقاضي الحق في الحكم وعدمه؛ فإن حكم نفذت وإن لم يحكم لم تنفذ وكان حكمه صحيحًا.

المقارنة بين الفقه والنظام في العقوبة:لا خلاف بوهي: الردع العام والعدالة والردع الخاص.

ومن أوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون في الوسائل، والأغراض التي تتخذ إلى تحقيق العدالة وهي العقوبة في ذاتها ونوعها وتنفيذها.فالقانونيون يرون أن مجرد النص على العقوبة يحقق الردع العام وأن مجرد النطق بها من القضاة يحقق المنفعة. والتأهيل يحقق الردع الخاص.

أما الشريعة؛ فإن الردع العام يتحقق بمجرد النص على العقوبة مع مراعاة نوعية معينة لهذه العقوبةوالردع الخاص يتحقق بمراعاة العقوبة في كونها تتناسب مع الجريمة.

كذلك تختلف الشريعة عن القانون في بعض أنواع العقوبات مثل عقوبة القتل وعقوبة قطع يد السارق، وعقوبة الجلد في القذف. أما في القانون لا توجد مثل هذه العقوبات.

المبحث الثاني نشأة الشبكة العالمية في عام ١٩٦١م قدم باحث نظرية نقل البيانات الحاسوبية في معهد ماساشوسيتس للتقنية الأمريكية يدعى ليونارد كلاينروك بنظرية تَنَاوُلُ الحُزَم والتي كانت أساس رسالة دكتوراه عام ١٩٦٣م.

استطاع هذا العالم إقناع زميله لورنس الباحث في معهد وزارة الدفاع الأمريكي بأن نظريته هي الفضلى في بناء شبكة معلوماتية عامة، فأقام خطة لبناء شبكة عامة، وأطلق عليها (ARPANEt

وأول نواة لهذه الشبكة كان في عام ١٩٦٩م إذ قامت أول شبكة حاسوبية بجمع عدة شبكات بحثية علمية في أربع مؤسسات علمية أمريكية هي:

- جامعة يوتاه (CUTAH) كاليفورنيا في سانتا بارا.
- جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلس.
- معهد ستانفورد الدولي للأبحاث.
- معهد (MITE)، ويعد من المعاهد الرائدة في مجال الحاسوب، وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي.

وفي عام ١٩٩٠م تم إيقاف شبكة أربانت، وحلت محلها مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF).

واستمرت شبكة أخرى تقدم خدماتها مثل "شبكة إن إس إف نت" التي أنشأتها الهيئة الوطنية الأمريكية للعلوم عام ١٩٨٦م.

وفي عام ١٩٩٥م أصبحت الشبكة العالمية متوفرة تجاريًا

دخول الشبكة العالمية للملكة العربية السعودية:

دخلت الشبكة العالمية للمملكة بعد صدور المرسوم الملكي رقم ١٦٣ بتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ والذي تمت فيه الموافقة على ربط المملكة بالشبكة الدولية من خلال مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية. وبدء التشغيل الرسمي لها في المملكة في رمضان من عام ١٤١٩هـ وذلك في ثلاث مدن رئيسية هي الرياض، الدمام، جدة، وبعد ما يزيد على ستة أشهر عممت الاتصالات السعودية الخدمة على جميع المناطق

المبحث الثالث استخدامات الشبكة العالمية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خدمات الشبكة العالمية

أولاً: البريد الإلكتروني

ثانياً: المجموعات الإخبارية

ا ثالثاً: نقل الملفات

رابعاً: الصفحات الإعلامية العالمية.

خامساً: خدمة الاتصال البعيد

وتتم عملية السب والقذف من خلال المواقع التي سبق ذكرها بالصورة التالية:

البريد الإلكتروني: يستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يسند مادة معينة إلى شخص ما قد يكون معين بذاته – وهي الصورة الغالبة – أو غير معين بحيث تنال من شرفه.

غرفة المحادثات: تتم غالباً المحادثة عن طريق الكتابة فصورة القذف والسب تتم غالباً بصورة خطية، ويمكن أن تكون صورة أو كلام **مجموعات الأخبار:**

يمارس السب والقذف هنا من خلال تبادل المعلومات بين أفراد المتناقشين والمتحاورين حول موضوع ما في داخل المجموعة.

الشبكة العالمية الويب يستطيع أي مستخدم للشبكة أن ينشئ لنفسه موقعاً في هذه الشبكة، وبالتالي يستطيع الجاني أن يضع فريته في موقعه، فيطلع عليها كل من يدخل موقعه

المطلب الثاني استخدامات الشبكة العالمي

أولاً: استخدامها في مجال الدعوة في ظل هذه التقنية صار بالإمكان الإطلاع على الدين الإسلامي من خلال المواقع بلغات مختلفة، ونقل الخطب والدروس، والمحاضرات إلى أنحاء العالم، والحصول على كل ما هو مبتغى. كذلك بالإمكان السؤال والاستفتاء في المسائل الشرعية وما يحتاجه الإنسان في أمور دينه ودنياه، وكذلك كشف الشبه وغيرها

ثانيًا: استخدامها في الأعمال التجارية فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة، ويكون لديه فرصة لإجراء مقارنة بين السلع المعروضة في كل أنحاء العالم. وللمشتري حرية الاختيار حسب العرض والسعر.

ثالثاً: استخدامها في مجال الصحة: تمكن الطب بواسطة أجهزة الحاسوب ومن خلال الشبكة من تفادي كل أو بعض الأخطاء الناتجة من تشخيص المريض؛ أو منع الإصابات، كذلك في مجال الأخطاء الناتجة من استخدام العقاقير، كذلك يمكن للطبيب التواصل المريض خلال فترة العلاج

وتستخدم كذلك في مجالات الطب الدقيقة، حيث يستطيع الحاسوب (بعملية معقدة) تتبع مسار الأدوية التي يصفها الطبيب للمريض.

رابعاً: استخدامها في مجال التعليم:أدركت الجامعات أهمية هذه الشبكة فحرصت على الانتفاع منها وجعلها وسيلة إيضاح تعلمية

خامساً: في مجال القبض على المجرمين وقد استخدمت بعض الدول الغربية الشبكة في عرض صور المجرمين، والمشتبه فيهم بدلاً من الصحف وشاشات التليفزيون لحث الجماهير على الإبلاغ.

المبحث الرابع خصائص الشبكة العالمية

أولاً: ارتباط الشبكة بالحاسوب

ثانيًا: علانية الشبكة

ثالثًا: سرعة التطور.

رابعًا: سهولة الاستخدام.

خامسًا: رواج الاستخدام.

سادسًا: دولية الشبكة.

سابعًا: خاصية الحرية.

ثامنًا: المجتمع المعلوماتي

الفصل الأول

خصائص جرائم الشبكة العالمية وأطرافها ومكافحتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خصائص الجرائم في الشبكة العالمية وفيه مطلبين:

المطلب الأول: خصائص مشاركة لبعض الجرائم

أولاً: جريمة عابرة "دولية"

ثانيًا: الأضرار

ثالثًا: اختلاف الهويات

المطلب الثاني الخصائص التي تنفرد بها جرائم الشبكة العالمية

أولاً: الجرائم ترتكب عبر الشبكة العالمية.

ثانيًا: الحاسب الآلي هو أداة لارتكاب الجرائم.

ثالثًا: مرتكب الجريمة شخص ذو خبرة في مجال الحاسوب

رابعًا: صعوبة إثبات الجريمة تتميز جرائم الشبكة عن سائر الجرائم التقليدية بصعوبة إثباتها ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

سرعة التنفيذ

انعدام الآثار التقليدية للجريمة

غياب الدليل المرئي الذي يمكن فهمه بالقراءة

سهولة إتلاف الدليل المادي

هـ- إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية.

و- نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية

ز- عدم كفاية الأنظمة المجرمة والعقوبات

خامسًا: جرائم أقل عنفًا في التنفيذ.

سادسًا: سرعة التطور في ارتكاب الجريمة

سابعًا: الجاذبية.

ثامنًا: صعوبة إحصاء عدد الجرائم

المبحث الثاني أطراف الجريمة في الشبكة العالمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجاني

أولاً: الجاني لغة:الجاني: اسم فاعل من الفعل الثلاثي مجرد من "جني" والأصل يعود إلى: الجيم والنون والياء، يقال جنى الذنب يجني جناية أي جَرَّ جريرة.والجناية: هي الذنب والجُرْمُ وما يفعله الإنسان يترتب عليه عقوبة في الدنيا أو الآخرة.

ثانيًا: الجاني اصطلاحًا:

في الاصطلاح الفقهي:"هو من صدر عنه قول أو ارتكب فعلاً محرمًا أو مجرَّمًا بنظر الشارع".

الفرع الأول: الجاني في جريمة السب والقذف في الفقه:

أولاً: الجاني في جريمة السب في الفقهعندما تتوفر في الجاني المسؤولية الجنائية في الفقه يعد مسؤولاً عما يصدر منه من قول أو فعل.

ثانياً: الجاني في جريمة القذف في الفقه:اشترط الفقهاء شروط يجب توفرها في القاذف عند قذفه لإقامة الحد عليه ومنها:

الشروط المتفق عليها والتي يجب أن يتصف بها القاذف:

- **أن يكون القاذف مكلفاً**:ويعني هذا أن يكون بالغاً عاقلاً لأنهما مناط التكليف والدليل قول الرسول ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" رواه ابن ماجه في سننه رقم [٢٠٤١]، حديث صحيح، ورواه النسائي في سننه حديث رقم [٣٤٣٢]..

أن يكون مختاراً لأنه لا حد على المكره، لقوله ﷺ "إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه في سننه رقم [٢٠٤٣]، حديث صحيح.

عدم استطاعة القاذف إثبات ما ادعاه:أوجب الله سبحانه وتعالى الحد على القاذف في حالة عدم مقدرته وعجزه عن إثبات ما ادعاه من الفاحشة لذا كان هذا الشرط من باب الاحتياط لصيانة الأعراض، ولزجر ضعاف النفوس عن ارتكاب جريمة القذف؛ ولأن الشريعة تهدف إلى صيانة الأعراض وحمايتها من القول الكاذب، وهذا ما هو ملموس ومحقق في تقيد عدد الشهود بأربعة فهو من باب التغليظ على المدَّعِيْ والستر على العباد.

الشروط المختلف فيها في القاذف:

- **أن يكون قادر على الكلام:**فلو كان أخرس، فلا حد عليه، وإن كانت إشارته مفهومة لعدم التصريح بالزنى. وهذا مذهب الحنفية.

والجمهور عدم اشتراط النطق والقدرة على الكلام.

واستدلوا: أن تصرف الأخرس وعقوده بالإشارة صحيحة شرعاً، وعليه يقاس ويجوز القياس في الحدود.

والراجح قول الجمهور لاعتبار الإشارة.

- **أن يكون في دار الإسلام:**قال الحنفية: إنه لو كان القاذف في غير دار الإسلام لا حد عليه، لأن وجوب الحد مشروط بقدرة الإمام أو نائبه.

والجمهور إلى عدم اشتراط وجود القاذف في دار الإسلام؛ بل قالوا التزام الحد أينما كان مقامه.

أن لا يكون أبا للمقذوف:وذهب إلى هذا الشرط الجمهور، والراجح من مذهب مالك، وهو يصدق على الأب والجد وإن علوا، وعلى الأم والجدات وإن علون، ولقوله تعالى وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً

إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً سورة الإسراء، الآية ٢٣.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوله "لا يقتل الوالد بالولد" رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم [٢٦٦٢}، حديث صحيح، ورجحه المالكية

ألا يكون المقذوف أذن للقاذف:قال به الحنابلة والمعتمد في أحد قولي الشافعي

وهناك قول ثانٍ: يجب الحد؛ لأن العار يلحق العشيرة، فلا يملك الإذن فيه.

الشرط الخامس: أن يكون لقاذف عالمًا بالتحريم:فلو كان جاهلاً فلا حد عليه بأن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في مكان خال من العلم بعيداً عن العلماء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

الفرع الثاني: تعريف الجاني في النظامهو "الشخص الذي يرتكب فعلاً (أو امتناعًا عن فعل) يعاقب عليه القانون ويدان أمام القضاء بحكم قضائي بات"

معنى الجناية في النظام:يختلف معنى الجناية في النظم عن معنى الجريمة، فالجناية أخص؛ ولذا فإن كل جناية جريمة والعكس غير صحيح.

فالجريمة يندرج تحتها أنواع ثلاث من الجرائم هي:

الجناية ويعاقب عليها إما لإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

الجنحة وعقوبتها الحبس أكثر من أسبوع، أو غرامة مالية.

المخالفة وعقوبتها لا تزيد على أسبوع، أو غرامة مالية.

الفرع الثالث: خصائص شخصية المجرم المعلوماتي:

أولاً: الجاني إنسان ذكي

ثانيًا: المجرم إنسان اجتماعي

المسألة الأولى: تصنيف المجرم في هذا المجال:الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع المتميز من الجرائم فإنهم ليسوا سواء في معرفة استخدام الحاسوب والمهارة فيه بل على فئات متعددة، كذلك لابد للمجرم المعلوماتي أن يتوفر لديه عناصر تمكنه من أن يتدخل تدخلاً غير مشروع في ذاكرة النظام المعلوماتي لالتقاط المعلومات المخزنة، أو تعديلها، أو إتلافها وهذه العناصر هي:

أن يحوز على نظام معلوماتي، أو نهاية حرافية

أن يكون مزودًا بمودم لترجمة المعلومات للغة المطلوبة.

أن يكون لديه قدرة لا بأس بها لمعرفة تقنية الأنظمة المعلوماتية.

أولاً: المستخدم قد يكون المجرم في بعض جرائم الشبكة مستخدمًا فقط، وتتوفر لديه المعرفة الكافية بآلية عمل الحاسب الآلي ومكوناته ، وطريقة ارتكاب الجرائم إما بالدخول إلى مراكز الحاسب الآلي المركزي مباشرة، أو باستخدام أحد وحدات الحاسب الآلي الفرعية المرتبطة بالحاسب الآلي المركزي

ثانيًا: المتسللون "الهاكرز" هم فئة من صغار السن مولعون بالحاسب الآلي: يحاولون الدخول إلى مواقع مختلفة، الهدف من دخولهم هو المغامرة، وإظهار القدرات أمام الآخرين، فلا توجد عادة عند هؤلاء أطماع مالية. أما عن الوضع النظامي لهذه الفئة فقد اختلفت الآراء:

فبعضهم اعتبرهم في فئة أقل من المجرمين لقلة خطورتهم وفريق آخر عد أفعال هذه الفئة من الأفعال المحظورة التي يطولها النظام

ثالثًا: المحترفون "الكراكرز":هذه الطائفة على جانب كبير من الخطورة الإجرامية بعكس فئة الهاكرز.إن غالبية أفراد هذه الفئة ممن يعملون في منشآت تستخدم الحاسبات والشبكة، فهم يطلعون باستمرار على محتويات الحاسب وأسراره وكيفية الوصول إليه.وهدف هؤلاء هو سرقة معلومات

حساسة من جهات حكومية وتجارية لغرض الاتجار بها، والهدف من عملية الاختراق هو الحصول على المال

المسألة الثانية: دوافع ارتكاب الجريمة:

أولاً: السعي إلى الربح

ثانيًا: التحدي والمغامرة

ثالثًا: السياسة

رابعًا: دوافع شخصية

المطلب الثاني المجني عليه

الفرع الأول: المجني عليه بجريمة السب في الفقه:المجني عليه في جريمة السب في الفقه لا يشترط فيه كما يشترط في الجاني من الإدراك ولاختيار، وإنما يشترط فيه أن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق.لذلك يصح أن يكون المجني عليه إنسانًا مميزًا أو غير مميز عاقلاً أو مجنونًا، ويجوز أن يكون المجني عليه طائفة من الناس، أو جماعة، وكذلك يصح أن يكون المجني عليه شخصًا معنويًا.

الفرع الثاني: المجني عليه بجريمة القذف في الفقهاشترط الفقهاء شروطاً للمقذوف لوجوب إقامة الحد على القاذف (الجاني) وهي:

●**الإسلام**:اختلف الفقهاء في اشتراطهم في المقذوف على قولين:

القول الأول: إنه لابد من إسلام المقذوف واتصاله به وقال به الجمهور.

ودليله قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ سورة النور، الآية ٤.

وقال النبي "من أشرك بالله فليس بمحصن" سنن الدار قطني رقم الحديث [١٩٩] موقوف (١٤٧/٣).

القول الثاني: إنه لا يشترط الإسلام سواء كافرًا أم مسلمًا

والراجح قول الجمهور، لأن من معاني الإسلام الإحصان، وقوله ﷺ "من أشرك بالله فليس بمحصن" سبق تخريجه.

العقل: اشترط الفقهاء في المقذوف العقل، فأما المجنون المقذوف، فإنه لا حد على قاذفه قال به الجمهور.

البلوغ:**القول الأول**: قال الحنفية "قاذف الصبي والمجنون لا يحد؛ لأن إحصان المقذوف شرط

والحنابلة "من قذف مسلماً له دون العشر سنين، أو مسلمة لها دون التسع – أدب".

وعند المالكية أنه شرط بأنه مفعول به يطيق الوطء.وعند الشافعية

القول الثانيلا يشترط البلوغ في المقذوف.

والراجح: القول الأول لعموم حديث النبي ﷺ في وضع التكليف عن الصبي.

الشرط الرابع: الحرية:اشترط الفقهاء: وجوب كون المقذوف حراً، واستدلوا بقوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ سورة النور، الآية ٤.

الشرط الخامس: العفة:اتفق الفقهاء على أن العفة شرط في المقذوف، لأن غير العفيف لا يلحقه العار بالنسبة إلى الزنى.

الشرط السادس: أن يكون المقذوف لديه آلة الزنى: فمن قذف من لا آلة له ولا قدرة على الجماع؛ فإنه لا يحد القاذف، إذ الظاهر يكذبه.

وللحنابلة قول بحد من لا آلة له مثل المجبوب والرتقاء.

أن يكون المقذوف معلوماً:اتفق الفقهاء أنه لو قذف مجهولاً، فلا يحد، كمن يقول لجماعة أحدكم زانٍ.

الفرع الثالث: تعريف المجني عليه في النظام:"هو الشخص الذي وقعت عليه

نتيجة الجريمة، والذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون، سواء ناله ضرر مادي، أو أدبي، أو لم يصبه أي ضرر

الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام في المجني عليه:بالتأمل في تعريف المجني عليه في الفقه الإسلامي – الشريعة الإسلامية – والقانون يتضح أنهما متقاربان إذ المجني عليه – بصفة عامة – هو صاحب الحق المعتدى عليه – ويصح أن يكون المجني عليه في الشريعة والقانون أن يكون إنسانًا مميزًا، أو غير مميز عاقلاً، أو مجنونًا، ويصح أن يكون إنسانًا طبيعيًا أو معنويًا، فردًا أو جماعة وتحمي الجنين قبل أن ينفصل عن أمه، وكذلك عقوبة الإجهاض والتعدي على قبور الأموات كل ذلك فيه اتفاق بين الشريعة والقانون.أما فيما يتعلق بالقذف فإن القانون يحمي الأحياء دون الأموات وعليه فإن قذف الأموات لا يعاقب عليه أما الشريعة فإنها خلاف ذلك.كذلك اشترط الفقهاء شروطًا في المجني عليه في القذف لإقامة الحد على القاذف أي عقوبة الجاني بخلاف القانون الذي لم يشترط. الفرع الخامس: المجني عليه في جرائم الشبكة العالمية من الملاحظ في هذا النوع من الجرائم صعوبة تحديد نطاق ضحاياها على وجه الدقة، وذلك عائد لأسباب تختلف باختلاف الجريمة: منها عدم علم المجني عليه فيما وقع في حقه في كثير من الأحيان كذلك إذا ما كان الفعل الذي وقع عليه يشكل جريمة يعاقب عليها
أم لا.أيضًا امتناع المجني عليه عن الإبلاغ كما هو الحال في جرائم العرض.
المطلب الثالث الاشتراك في الجريمة

الفرع الأول: الاشتراك في اللغةهو مصدر للفعل اشترك بمعنى التشارك يقال شاركتُ وأشتركت فلان وشركته، واشتركنا وتشاركنا أي صرت شريكه.

الفرع الثاني: الاشتراك في الاصطلاح

الاشتراك: هو حالة تعدد الجناة، ولكي تكون حالة الاشتراك قائمة لابد من وقوع جرم، ويشترك فيه شخصٌ فأكثر سواء باشروا الفعل جميعًا أو باشره احدهم، وتسبب فيه غيره، وقد قسم الفقهاء الاشتراك إلى قسمين:

- **مباشر:** وهو الذي ينفذ فيه الشريك الركن المادي.
- **أما التسبب:** فيكون فيه دور المتسبب ثانويًا

وفي الاشتراك عمومًا يستلزم توفر شرطين:

- تعدد الجناة فإن لم يتعدد لم يكن هناك اشتراك.
- أن ينسب إلى الشركاء فعل محرم معاقب عليه.

والأصل في الشريعة أن العقوبة المقدرة لا تُنزَّلُ إلا بمن باشر الجريمة دون المتسبب.

والحنفية تشددوا في تطبيق هذه القاعدة، فلا ينال العقاب إلا المباشر أما المتسبب فَيُعَزّر إلا القصاص في النفس، فإنه يعاقب كأنه فاعل أصلي.

أما بقية الفقهاء من المالكية يسلكون نفس مسلك الحنفية، فلا ينال العقوبة الحدية إلا المباشر وحده، أما القصاص مثل: قتل أو جرح فعقوبة الجريمة قد تتعدى إلى غير المباشر، وكدور الممسك الذي لولا إمساكه ما كان في وسع المباشر قتل المجني عليه؛ إذ كان يعلم قتله.

أما جرائم التعزير، فلم يتعرض العلماء لها باعتبار أنها غير محددة. وعلى هذا فإنه لا يتصور الاشتراك في جرائم الحدود الأخرى؛ إذ هي جرائم شخصية انفرادية، ولو أن جماعة قذفت واحدًا فكل واحد قد قذف، ولا مر ليس فيه اشتراكًا، إذ أن كل واحد منهم قذف بنفسه فعليه الحد.

الفرع الثالث: الاشتراك في النظام:"نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة برابطة سببية دون أن يتضمن تنفيذًا للجريمة، أو القيام بدور رئيسي في ارتكابها"

الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام في الاشتراك:

بناء على ما تقدم؛ فإن ما يطلق عليه في القانون (فاعل) يسمى في الشريعة شريكًا مباشرًا.. وعليه فلا فرق بين الفاعل والشريك المباشر في

اصطلاح الشريعة والقانون كذلك لا فرق بين الشريك والشريك المتسبب في الاصطلاحين.

وتتفق الشريعة في جرائم القصاص والحدود مع القانون بأنها رتبت على الشريك المتسبب عقوبةً أقل من عقوبة الشريك المباشر، كذلك في عقوبة جرائم التعزير؛ فإن الشريعة قد ساوت في العقوبة بين الشريك المباشر والمتسبب. كذلك القانون فقد أخذ بهذا المبدأ في كثير من الجرائم .

المبحث الثالث: مكافحة جرائم الشبكة العالمية وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مكافحة الجريمة على المستوى المحلي

الفرع الأول: نتعرف على أهم الأضرار المترتبة على الجرائم

أولاً: الأضرار الدينية:الجريمة لا تقوم مع قوة الإيمان وصلاح الأعمال، وإنما تصاحب ضعيف الإيمان، أو فاقده ولو ساعة ارتكاب المعصية. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبة وهو مؤمن حديث رواه البخاري حديث رقم ٢٤٧٥، (٥/١٥٠ – ١٥١).- رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم [٧٥]، صحيح مسلم بشرح النووي (١ – ٢ /٢٣٠).

ثانيًا: الأضرار الاجتماعية:من المعلوم أن الجريمة الواقعة من المجرم لا يقتصر عدوانها على المجني عليه فقط؛ بل تتعداه إلى غيره من حيث ما يترتب عليه من أضرار ظاهرة، فهي جناية على المجتمع بأسره، واعتداء على الأمن العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمنًا مطمئنًا قال تعالى

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ سورة الأنفال، آية ٢٥.

ثالثًا: الأضرار الخلقية:من الأخلاق تجنب جريمة القذف والذي يتجرم فيها المجرم على أخيه البرىء قال تعالىِ نَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة النور، آية ٢٣.

والقذف دون بينة عدوان على سمعة المقذوف ووضعه في المجتمع، فإن كانت المقذوفة امرأة عفيفة، فإنها تفقد اعتبارها في المجتمع العفيف المصون ويترتب عليه تدنيس سمعتها في المجتمع، وما يترتب عليه من تبعات. كذلك السب والذم والقدح من الصفات التي تتنافى مع الأخلاق الكريمةن والشريعة السمحة؛ لذلك ورد النهي عنها في القرآن الكريم بقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (١٩) سورة النور، آية ١٩.. رابعًا: الأضرار السياسية: فالخروج على الإمام بتأويل أو غير تأويل محرم؛ لأنه يؤدي إلى فتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين، ويكون ما يؤدي إليه الخروج من مفاسد أكثر مما تؤدي إليه ولاية غير عادلة. فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من الظلم ما لا يرتكب في استبداد سنين وقد أمر الله سبحانه بطاعة أولياء الأمر، وجعلها

من طاعته وطاعة رسوله ﷺ قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً سورة النساء، آية ٥٩.

وقوله ﷺ "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" حديث رواه مسلم في صحيحه حديث رقم [١٨٥٢].

خامسًا: الأضرار الاقتصادية:أرشدنا ديننا الحنيف إلى الوسائل والطرق المباحة لكسب المباح ويقابل الكسب المباح الحرامَ الذي بينه الشرع الحنيف ووسائله التي تتخذ لأجل الكسبُ المحرم من المعاملات الممنوعة شرعًا، كذلك الأخذ بغيًا وعدوانًا، والسرقة، والحرابةُ، والغصب والنهب؛ وهذه الوسائل كلها تعد من الجرائم التي ينتقل بها المال بطريق غير مشروع تخل باقتصاد الأسرة والدولة

سادسًا: الأضرار الصحية:الجرائم بأنواعها وأشكالها المختلفة يترتب على حدوثها مضار صحية سواء كانت نفسية، أو عضوية جسدية. فمن أشهر الأمراض الجسدية العضوية هي التي تصيب الإنسان من جريمة الزنا، وقد نفر

وحذر الشارع الكريم منها في مواطن عدة منها قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ سورة النور، آية ٢.

وكذلك الطب الحديث، فلقد بين شيئًا من هذه الأخطار الصحية، من أهمها نقل الأمراض الفتاكة المميتة في هذا العصر. وكذلك حذر الشارع من أضرار المسكرات في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) سورة المائدة، آية ٩٠

الفرع الثاني: الطرق التي سلكتها الشريعة في مكافحة الجريمة

أولاً: التهذيب النفسي: إن تربية الضمير وتطهير النفس وتهذيبها هو الأساس في منع وقوع الجريمة، وإن العبادات الإسلامية كلها تربي الضمير وتهذب النفس، وتربي روح الائتلاف في قلب المسلم، والائتلاف يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها، الواقي لها من غارات الرذيلة في النفس

ثانيًا: تكون رأي فاضل عام: دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر الإسلام البريء مسؤولاً عن السقيم، إِنْ رأى اعوجاجًا، وكان قادر على تقويمه فعليه أن يفعل ومنه قوله "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" حديث رواه مسلم في صحيحه حديث رقم [٤٩].

ثالثًا: الترهيب من عقاب الآخرة: الله سبحانه وتعالى سيحاسب العبد على أعماله خيرًا فخير، وإن شرًا فشر. والمسلم يؤمن بذلك، ويعلم أن الله محيط به، ويعلم أنه إذا أجرم فلن يفلت من جزاء الآخرة، لذلك يخاف الله، ويقف عند حدوده، وينتهي عن نواهيه.

قال تعالى: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ سورة ق، آية ٤٥.

رابعًا: تتخذ الشريعة العقاب وسيلة لمنع الجريمة:

لقد جاء الإسلام لحفظ المصالح الأساسية للإنسان وهي:

الضروريات الخمس المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال ولهذا قرر العقوبة الصارمة على كل من يقع منه الاعتداء عليه.

لهذا يقول الفقهاء رحمهم الله – العقوبات أي الحدود والتعزير – موانع قبل الفعل وزواجر بعده

الفرع الثالث: وسائل المكافحة العامة:

أولاً: الأسرة جاء في السنة ما يؤكد على دور الأسرة وتأثيرها خاصة من الركنين الأساسيين أي الزوج والزوجة قال ﷺ "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" حديث رواه البخاري في صحيحه حديث رقم [١٣٥٨] ومسلم في صحيحه حديث رقم [٢٦٥٨]الحديث

ولمواجهة هذه الأزمة فإن الأسرة المتماسكة والمترابطة تعد الوسيلة الرئيسة في مواجهة هذا الخطر، وخاصة في ظل هذا التقدم التكنولوجي، **ثانيًا: المؤسسة التعليمية:**مما يؤكد على منزله التعليم في الحياة الاجتماعية ودوره في مكافحة الجريمة أكد بعض علماء الإجرام أن ارتفاع نسبة التعليم يقلل من نسبة الجريمة، وأكدت بعض الإحصائيات ذلك.ومن هنا تأتي أهمية التركيز على دور التعليم في صياغة المفاهيم السليمة لدى الطلبة بحيث يتسلحون بدرع

حصين من الأخطار المحدقة بهم. خاصة تلك التي تحملها وسائل التكنولوجيا والاتصال المختلفة.

ثالثًا: دور الإعلام أثبت الإعلام دوره في كثير من الجرائم من خلال أفلام السينما؛ وكذلك في نشر الأخبار عن الإجرام بإظهاره بصورة بطولية تفخر بمرتكبيه

رابعًا: الأنظمة العقابية:سارعت الدولة في إعداد نظام يحدد الأعمال غير المشروعة، وإجراءات الضبط والعقوبات والجهات المختصة في ذلك، وقد صدرت الموافقة عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ بالموافقة عليه، ويتكون مشروع النظام من ١٦ مادة تتضمن السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يرتكب أيًا من جرائم التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة العالمية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون وجه حق، أو التقاطه أو اعتراضه. كما يتضمن النظام تجريم الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو المساس بالحياة الخاصة بالآخرين، وتصل مدة السجن إلى عشر سنوات، والغرامة إلى ٥ ملايين ريال في حالة إنشاء المواقع للمنظمات الإرهابية على

الشبكة العالمية، أو الدخول إلى نظام معلوماتي. كما تصل العقوبة بالسجن ٣ سنوات والغرامة إلى مليونين لكل من يستولي – لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو توقيع هذا السند عن طريق الاحتيال، أو الوصول إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات مالية.

كذلك تصل مدة السجن إلى ٤ سنوات والغرامة إلى ٣ ملايين ريال لكل من يدخل بشكل غير مشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريب وإتلاف، أو النشر، وإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تدمير، أو مسح البرامج الموجودة. كما تصل مدة السجن إلى خمس سنوات والغرامة إلى ٣ ملايين ريال كل من ينتج ما يمس بالنظام العام أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله، أو تخزينه عن طريق شبكة المعلومات، أو إنشاء موقع على الشبكة العالمية للاتجار بالجنس البشري، أو تسهيل التعامل به، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة، كذلك موقع للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها ويسهل التعامل بها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وصدر بتعميم وزير العدل بالنيابة

ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٨٧ في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ بالموافقة على هذا النظام.

المطلب الثاني مكافحة الجريمة على المستوى الدولي

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة: أكد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين (هافانا ١٩٩٠م) أن الأبحاث من الشروط التي لا غنى عنها لأعداء البرامج الوقائية في مجال الجريمةأما فيما يتعلق في جهود الأمم المتحدة المتعلقة بالجرائم التقنية وجرائم الحاسب الآلي:فلقد تبنى مؤتمر هافانا عام ١٩٩٠م توصيات من أهمها:

- تحديث الأحكام المتعلقة بالتشريعات الوطنية الصادرة في شأن التجريم والعقاب وإجراءات التحقيق، وقواعد الإثبات والمصادرة، والمساعدة القانونية المتبادلة.
- تثقيف الناس وتدريب العاملين في مجال الضبط والتحقيق والحكم على التحقيق، والملاحقة القضائية، وإصدار الأحكام في الحالات التي تنطوي على جرائم ذات الصلة بالحاسوب.
- التأكيد على وضع إطار قانوني دولي ملائم يتطلب بذل جميع الدول الأعضاء جهدًا جماعيًا.

- وضع وتعميم قواعد أخلاقية بشأن استخدام النظم الحاسوبية، واتخاذ اللازم نحو الحفاظ على أمن الحواسيب والإجراءات التقنية التي تحمي الحاسوب.
- اعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم.
- اعتماد تدابير مناسبة لزيادة وعي الجماهير والعاملين في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين بالمشكلة وبأهمية مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.

وفي عام ١٩٩٥م عقد المؤتمر الدولي الأول بشأن الجرائم الحاسوبية، وفي قرار منه أنشأ المؤتمر داخل الانتربول وحدة مركزية وأربع فرق عاملة معنية بالجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرقمية. كما ركزت على:

- ضرورة قيام الدول الغنية بتقديم العون إلى الدول النامية في شكل موارد مالية وفي الخبرة التقنية.
- احترام حقوق الإنسان وحرياته وخاصةً أثناء تنفيذ عمليات القبض والتفتيش، وضبط الأدلة الإلكترونية.

تحسين التعاون الدولي من أجل اقتفاء أثر المجرمين على الإنترنت. الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة عبر الإنترنت:

وفي عام ١٩٩٧م قام مجلس أوروبا بتشكيل لجنة خبراء الجريمة عبر الشبكة الدولية وذلك لإعداد اتفاقية أمنية لتسهيل التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب والإنترنت،

وفي عام ٢٠٠١م صدر التقرير النهائي للمشروع، وتضمن عدة أهداف:

- إحداث تناسق في عناصر الحكم الموضوعي للجرائم عبر العالم الافتراضي.
- العمل على توفير الفاعلية للإجراء الجنائي.

إعداد نظام سريع وفعال للتعاون الدولي في مجال الجريمة عبر الإنترنت.

وفي العام نفسه تمت الموافقة على المشروع النهائي للاتفاقية من قبل سفراء الدول الأعضاء.

الفرع الثالث: الجمعية الدولية لقانون العقوبات:

تتناول الجمعية الدولية لقانون العقوبات من خلال مؤتمراتها هذا النوع من الإجرام بالاهتمام وكانت توصيتها بأن تتضمن قائمة للحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر، ونذكر بعض القواعد الموضوعية:

- جريمة الاحتيال والغش المرتبط بالكمبيوتر.

- تزوير برامج الكمبيوتر والمعلومات.
- الإضرار بالبيانات والبرامج.
- تخريب وإتلاف الكمبيوتر من خلال الإدخال.
- الدخول غير المصرح.
- الاعتراض غير المصرح به عن طريق وسائل فنية.

القواعد الإجرائية:

- تحديد السلطات التي تقوم بالتفتيش والضبط.
- التعاون مع السلطات من قبل المجني عليه والشهود والمستخدمين.
- السماح للسلطات العامة باعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب.
- يجب أن يوضع في الاعتبار المسائل المتعلقة ببيئة التكنولوجيا.

هـ- مصداقية الأدلة أي: قواعد الإثبات الإلكتروني

الفرع الرابع: مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت في العالم:

نشأ المركز في عام ١٩٩٨م وأسس أول مكتب للمركز سنة ١٩٩٩م في مروغانتاون بولاية وست فرجينيا، وسمي مركز شكاوى الاحتيال على

الإنترنت وفي عام ٢٠٠٢م أعيدت تسميته المركز وأطلق عليه اسم مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت. ومن خلال هذا المركز بإمكان أي إنسان تقديم شكاوى بواسطة موقع المركز على الإنترنت (http: //www.ic٣ eov١ – .

الفرع الخامس: الجهود العربية:

أولاً: اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ما سمي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلومات وما في حكمها.ويتكون هذا القانون من ٢٧ مادة.

ثانيًا: إعلان القاهرة (الوثيقة العربية نحو مجتمع معلومات عربي" ٢٠٠٣م اجتمع ممثلو الحكومات العربية في المؤتمر العربي رفيع المستوى بمدينة القاهرة وذلك للتحضير لمؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات في ٢٠٠٣م، وحضر المؤتمر ١٩ دولة عربية و٩ دول أفريقية كمراقب وأمين عام الاتحاد الدولي للاتصالات وعدد من الشخصيات

الفصل الثاني

أركان وعقوبة جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان جريمة السب في الشبكة العالمية وعقوبتها في الفقه والنظام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة السب في الشبكة العالمية في الفقه والنظام

الفرع الأول: أركان جريمة السب في الفقه:

المسألة الأولى: الركن الشرعي للسب في الفقه:دلت الأدلة من نصوص الكتاب والسنة على تحريم السب من غير سبب شرعي. ومن هذه النصوص قوله تعالى: تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً سورة النساء، آية ٣١..

ومن الأدلة في الكتاب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا

أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ سورة الحجرات، آية ١١.

قوله ﷺ: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ردت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم [٦٠٤٥].

واتفق الفقهاء على وجوب تعزير من تلفظ بقول يحتمل الصدق والكذب مثل قول: يا كافر، ويا آكل الربا.وعلى هذا، فالجاني إما أن يعتدي على شرف المجني عليه وعِرْضيه، أو يعتدي على حق الله بعدم امتثال أوامره، والوقوع في الإيذاء.

المسألة الثانية: الركن المادي لجريمة السب في الفقه:نذكر في هذا الركن العبارات التي يكون بها السب، ويعزر قائله.وقد اختلف الفقهاء فيها.

تحرير محل النزاع:اتفق الفقهاء بتعزير كل من قال لآخر: يا خبيث، ويا فاسق، ويا فاجر، ويا آكل الربا، ويا خائن وابن الفاسقة.

واختلفوا فيمن قال لآخر: يا تيس، ويا كلب، ويا خنزير، ويا ثور، ويا حمار.أما المالكية والحنابلة والشافعية يعزر قولاً واحدا فالحنفية فأنه لا يعزر؛ لأن الساب قد ألحق العار بنفسه لقذفه غيره بما لا يتصور. قول ثاني

أنه يعزز وقول: يا كافر يعزر عند الجمهور إلا عند الشافعية فقد قالوا: "لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر.

المسألة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة السب في الفقهاتفق الفقهاء على تعزير كل من سَبَّ عالمًا لمعنى ما قاله قاصدًا له عن إرادة منه.

فالعاقل هو الذي يُعَزَّر سواءُ كان حرًا أو عبدًا ذكرًا، أو أنثى مسلمًا، أو كافرًا بالغًا، أو صبيًا فهؤلاء كلهم من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبًا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة السب في الفقه: عقوبة السب في الفقه عقوبة تعزيرية وليس له عقوبة مقدرة.

نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية على نوعين من العقوبات التعزيرية وهي التعزير بالمال والتعزير بالحبس في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتشهير بالآخرين وبما أن السب والقذف داخلان فيهما نتعرض إلى حكم هذه العقوبات في الفقه.

ما مدى مشروعيتها في الفقه:

أولاً: التعزير بالمال:ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعزير بالمال.

واستدلوا بأدلة منها:إباحته ﷺ سلب من صاد في حرم المدينة سنن أبي داود من كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة.

عمل عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المحل الذي يباع فيه الخمر.

ثانيًا: التعزير بالسجن ذهب الجمهور إلى جواز التعزير بالحبس.

واستدلوا:

- بأن النبي ﷺ حبس في تهمة ثم خلىَّ عنه رواه الخمسة إلا ابن ماجه، انظر سنن الترمذي، ، (٥٩٤)، وسنن النسائي، ، (٧٤٣)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره..
- وبقوله تعالى: أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة المائدة، الآية ٣٣.
- وأن عمر بن الخطاب كان له سجن، أودع فيه الحطيئة.

بالإجماع، فالصحابة ومن بعدهم أجمعوا علي ذلك

الفرع الثالث: أركان جريمة السب في النظام:

المسألة الأولى: الركن الشرعي للسب في النظامعرفته محكمة النقض بأنه: "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، أو بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره".

المسألة الثانية: الركن المادي لجريمة السب العلني في النظام:

موضوع الإسناد:فالقذف جريمة لا تتحقق إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، بينما لا يلزم لقيام جريمة السب إسناد واقعة محددة، بل تقوم الجريمة بإسناد كل ما يتضمن خدشاً لشرف المجني عليه،ويتحقق الإسناد في السب كما في القذف، سواء نسب المتهم لأمور خادشة للشرف أم اعتبر المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد، أو على سبيل الظن والاحتمال،ويستوي أيضاً أن يكون الأسلوب المستعمل صريحًا أو ضمنيًا، ولا تقوم جريمة السب إلا إذا أمكن تحديد شخص المجني عليه تحديدًا كافيًا. ويجب أن يكون الحكم الصادر متضمناً الألفاظ التي استعملت.

وسيلة الإسنادعلانية الإسناد عنصر في الركن المادي للسب العلني، وهذا العنصر هو الذي يميز جنحة السب العلني عن مخالفة السب غير العلني

المنصوص عليها. ويكون الإسناد في السب علنيًا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون

أسباب إباحة السب في القانون: السب المباحُ إذا كان دفعًا شرعيًا، أو تأديبيًا، أو علاجًا، أو استعمالاً للسلطة ومن أشكاله:

- السب الموجه إلى الموظف العام، أو من في حكمه.
- السب استعمالاً لحق الدفاع الشرعي.

السب استعمالاً لحق النقد، إذا توافرت شروط هذا الحق.

المسألة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة السب في النظام:جريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد في جريمة السب قصد عام يتطلب توافر العلم والإرادة

الفرع الرابع: عقوبة جريمة السب في النظام:حدد القانون عقوبة السب البسيط العلني، ومن ثم عقوبة السب العلني المقترن بظروف مشددة.

أولاً: عقوبة السب العلني البسيط: هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين

ثانياً: عقوبة السب العلني المقترن بظروف مشددة: نص القانون على عدة ظروف تشدد عقوبة السب العلني، وهي:

بالنظر إلى صفة المجني عليه: شدد العقوبة إذا كان المجني عليه موظفًا عامًا، أو شخصًا ممن يعدون في حكم الموظف العام. ونص قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً، أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة

تشديد بالنظر إلى وسيلة الإسناد يتمثل التشديد المنصوص عليه في مضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة، ولجريمة السب العلني ضعفين، إذا وقعت جريمة السب بطريقة النشر في إحدى الجرائد، أو المطبوعات، أو الإنترنت.

تشديد عقوبة السب بالنظر إلى موضوع الإسناد: يتخذ التشديد المنصوص عليه بإلزام القاضي بالحكم بالحبس والغرامة معًا، إذا تضمن السب طعناً في عرض الأفراد، أو خدشًا في سمعة العائلات

الفرع الخامس: المقارنة بين الفقه والنظام في السب:

أوجه الاختلاف بين الفقه والنظام:

- عقوبة السب في الفقه غير مقدرة موكول أمرها إلى الحاكم. أما عقوبة السب في النظام مقدرة ما بين مخفف ومشدد.
- المسؤولية الجنائية للسب في الفقه تشتمل الصغير والكبير بخلاف العقوبات الحدية والقصاص. عقوبة السب في النظام لا تقع إلا من لديه مسؤولية جنائية.

أوجه التوافق: يعد كل ما ينال من شرف الإنسان وكرامته من غير حق سبًا معاقبًا عليه في الشرع، كذلك في القانون ما ينال من شرف الإنسان وكرامته يعد سباً.

فالتعزير في الفقه والنظام له حد أعلى وأدنى، وترك للقاضي حرية الاختيار

المبحث الثاني أركان جريمة القذف في الشبكة العالمية وعقوبتها في الفقه والنظام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة القذف في الشبكة العالمية في الفقه والنظام

المسألة الأولى: الركن الشرعي في جريمة القذف في الفقه

- ورود النص بالتجريم كما قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ سورة النور، الآية ٤.
- أن لا يخضع قول القذف لأي سبب من أسباب الإباحة.
- إن جريمة القذف لا تتحقق إلا إذا انطبق النص على القول موضع التجريم من غير أية شبهة، فلقد واجه الفقهاء صور كثيرة لا ينطبق النص عليها تطبيقًا قاطعًا، فاختلفوا فيها؛ ولهذا فإنه لا يقام الحد إلا حيث يتفق الفقهاء في المواضع التي تنفي وجود أية شبهة.

المسألة الثانية: الركن المادي في جريمة القذف في الفقه:يتحقق هذا الركن بأن يرمي الجاني المجني عليه بالزنى، أو نفي نسبه مع عجز الجاني عن إثبات ما رمى به المجني عليه..

المسألة الثالثة: الركن المعنوي في جريمة القذف في الفقه:

القصد الجنائي:جريمة القذف جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقق القصد الجنائي هنا بما يثبت العمد لدى الجاني، وذلك بأن يوجه القاذف قذفه بالزنى، أو نفي النسب إلى المجني عليه، وهو يعلم بأن ما رماه به جريمة محرمة شرعاً من شأن فاعلها أن يقام عليه الحد

المقرر شرعًا، وأن تتجه إرادة القاذف بهذا القذف إلى المجني عليه، وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح.

وقد دلل النص القرآني على هذا فقال تعالى: لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الكَاذِبُونَ سورة النور، آية ١٣.

المطلب الثاني عقوبة جريمة القذف في الفقه

الفرع الأول: العقوبة الأصلية للقذف في الفقهالعقوبة الأصلية للقذف في الفقه الحد.

وقد فرق الفقهاء بين ما إذا كان القاذف حرًا وما إذا كان عبدًا، فاتفقوا على جلد القاذف إذا كان حراً ثمانين جلدة، ولا فرق في ذلك بين كون المقذوف ذكرًا أم أنثى.

واستدلوا بقول تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ سورة النور، الآية ٤.

مقدار حد العبد:اختلف الفقهاء في مقدار جلد القاذف إذا كان عبدًا على قولين:

الأول: حَدُّ العبد أربعون جلدة على النصف من حد الحر، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة

واستدلوا بالأثر الآتي:روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: "أدركت عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، وعثمان بن عفان ﷺ، والخلفاء هلم جرًا، ما رأيت أحدًا جلد عبدًا، في فرية، أكثر من أربعين. وروا مالك في الموطأ ، حديث رقم [١٧٧٨}،

القول الثانييقضي بأن حد العبد –كحد الحر – ثمانون جلدة سواءً بسواء، وبه قال ابن مسعود وروي عن عمر بن عبد العزيز

والراجح قول الجمهور: النصف قياساً على حد الزنى، فإنه النصف من حد الحر، ومجرم الزنى أعظم، ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد قال: سئل سعيد بن جبير أيهم أشد الزنى أم قذف المحصنة قال: لا بل الزنى.

المسألة الأولى: العقوبة التبعية للقذف في الفقه:

العقوبة التبعية في الفقه هي عدم قبول شهادة القاذف واستدلوا بقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ سورة النور، الآية ٤.

واتفق الفقهاء على رد شهادته إذا حُدَّ، ولم يتب، واختلفوا في قبولها قبل جلده، وقبل توبته.

- **قبول شهادة القاذف قبل جلده وقبل توبته:**

القول الأول: تقبل شهادته وعدالته بما فيه ما لم يُحَدَّ، وهذا مذهب الحنفية وعند المالكية.واستدلوا بقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ سورة النور، الآية ٤

القول الثاني: عدم قبول شهادته من حين صدور القذف وعجزه عن الإثبات دون توقف ذلك على إقامة الحد، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.واستدلوا:أن الله سبحانه وتعالى أوجب على القاذف ثلاثة أحكام إذا لم يصدق بمقالته، وهي الجلد ورد الشهادة والفسوق.

- **قبول شهادة القاذف بعد حده:**

القول الأول: قبول شهادة القاذف إذا جلد وتاب، وحسنت حاله واستدلوا بقوله: إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ سورة النور، الآية ٥..

القول الثاني: عدم قبول شهادة القاذف متى حكم عليه بردها سواءً تاب أم لم يتب. وقال به القاضي شريح وإبراهيم النخعي والثوري

والراجح القول الأول قول الجمهور؛ لأن الفسق المتسبب عن القذف قد زال.

المسألة الثانية: القذف بين الزوجين في الفقه القذف بين الزوجين يختلف في حكمه عن القذف بين الأجانب، ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى اللعان بين الزوجين.

اللعان لغة:الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله

اللعان اصطلاحًا:"شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها.

دليل ثبوت اللعان:دل على مشروعية اللعان وثبوته بين الزوجين في قوله تعالى:

الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ سورة النور، الآيات ٦ – ٩.

صحة اللعان:لا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط:

- أن يكون بين زوجين، ولو قبل الدخول لعموم الآية.
- حصول القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان.

- أن تكذبه الزوجة، ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان.

أحكام اللعان:

إذا تم اللعان بين الزوجين أو من أحدهما على الصورة التي بينها الشارع الحكيم ترتب عليها أحكام، هي:

- سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة.
- إيجاب حد الزنى على المرأة إن امتنعت عن اللعان.
- الفرقة بينهما.
- سقوط حد الزنى عنها إن لاعنت.
- انتفاء الولد عن الرجل.

تأبيد حرمتها على زوجها الملاعن.

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف في النظام:

المسألة الأولى: الركن الشرعي لجريمة القذف في النظام بين نظام العقوبات الصفة غير المشروعة للفعل الذي يعد قذفًا."يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة أحد الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة؛ لذلك أوجبت

إحتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه

المسألة الثانية: الركن المادي لجريمة القذف في النظام:يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، هي:

- **فعل الإسناد يقصد به نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد وقيل "بأنه تعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة إلى شخص". سواء على سبيل التأكيد، أم من طريق الرواية عن الآخر، أو ترديد القول على أنه إشاعة، فكل ذلك داخل في معنى الإسناد، وقد يتمثل في واقعه محددة، أو عيب معين، وبغير الإسناد لا تقوم الجريمة.**

موضوع الإسناد:

لابد أن بكون موضوع الإسناد واقعه معينة ومحددة، وأن يكون من شأن هذه الواقعة (إن صحت) عقاب من أسندت إليه، أو احتقاره عند أهل وطنه

شروط الواقعة: يشترط في الواقعة الماسة بالشرف والاعتبار في القذف ما يلي:

- **أن تكون محددة أو معينة:**
- أن تكون من شأن الواقعة المحددة عقاب من أسندت إليه، أو تحقيره عند أهل وطنه كمن نسب إلى شخص أنه يغش في الامتحان، وعلى ذلك لا يعد قاذفًا:

ولا يستلزم أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها بل يكفي أن يكون من شأنها أن تحقره عند أهل وطنه كما لا يشترط أن تكون نسبة الواقعة صريحة.

حكم الواقعة المخالفة للأخلاق: إذ كانت الواقعة التي أسندها الشخص إلى آخر غير مؤثمة طبقًا للقوانين الوضعية، ولكنها في الوقت ذاته مؤثمة طبقًا لنظام الأخلاق.

والراجح في هذه المسألة أن يكون القذف متحققًا في هذه الحالة؛ لأن العبرة هي باحتقار من وجهت إليه تلك الواقعة عند أهل وطنه ولا يشترط في الواقعة أن تكون محتقرة في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه؛ بل يكفي أن تكون محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها.

●**العلانية:**

هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للقذف، ولا يتحقق إلا إذا توافر هذا العنصر، وذلك راجع إلى أنها وسيلة علم أفراد المجتمع أو الوطن بعبارات فعل الإسناد، وقد أوضح النظام الطرق التي تكون بها العلانية، وهي:

علانية القول والصياح

علانية الفعل أو الإيماء

علانية الكتابة

العلانية عن طريق الهاتف

أسباب إباحة القذف في النظام:هي:

●الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه.

●إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة مالية.

●إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم.

(حق النقد) نشر الأخبار في الصحف

المسألة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة القذف في النظام:

جريمة القذف جريمة عمدية، وعليه يجب توافر القصد الجنائي والقصد في جريمة القذف هو سوء النية، و لابد له من توافر عنصرين: العلم، واتجاه الإرادة إلى مقارفته الفعل وعلمه بالنتيجة.

العلم بالواقعة: يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات القذف الضارة بالمقذوف مع علمه بذلك ويشترط أن تنصرف إرادة القاذف إلى إتيان أفعال القذف وتحقيق نتائجها

الفرع الثالث: العقوبة الأصلية للقذف في النظام: قسم القذف إلى قذف بصورة بسيطة، وقذف بصورة مشددة.

عقوبة القذف البسيط نص النظام عليه بقوله: "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه، ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

عقوبة القذف المقترن بظروف مشددة نص المنظم على عدة ظروف تشدد عقوبة القذف، هذه الظروف منها ما يرجع إلى صفة المجني عليه في القذف، ومنها ما يرجع إلى الوسيلة المستعملة فيها، ومنها ما يرجع إلى نوع الوسيلة.

- **تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة المجني عليه:** نص المنظم بقوله: "فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية

عامة، أو مكلف بخدمة عامة، وتعلق القذف بالأداء الوظيفي أو النيابي فكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة، أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين".

تشديد عقوبة القذف بالنظر إلى وسيلة الإسناد: نص المنظم على أنه: "إذا ارْتُكِبَ القذفُ المنصوص عليه بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رُفِعَ الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المادة ٣٠٣ المذكورة إلى الضعف".

تشديد عقوبة القذف بالنظر إلى موضوع الإسناد: "إذا تضمن العيب أو الإهانة، أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد (١٧٩ – ١٨١ – ٣٠٣) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد، أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور" وقد حدد المواد.

المقصود من الطعن في أعراض العائلات: معناه رمي المحصنات، أو غير المحصنات من النساء، مباشرة أو غير مباشرة وقد أُعْفِيَ القاذفُ في حق

الموظف العام من العقاب إذا ثبت صحة ما قذف به المجني عليه، ويثبت حسن النية

المسألة الأولى: العقوبة التبعية للقذف في النظام: نص قانون العقوبات على الحرمان من الشهادة أمام المحاكم ضمن العقوبة التبعية. بقوله: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، وصلاحيته أبدًا لأن يكون ... أو شاهدًا في العقود إذا حكم عليه نهائيًا بعقوبة الأشغال الشاقة".

الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام في جريمة القذف:

أهم الفروق بين الشريعة والأنظمة:

- إن مفهوم القذف في القانون يشمل جرائم عديدة بينما تقتصر جريمة القذف في الشريعة الإسلامية على الاتهام بالزنى، أو نفي النسب.
- يشترط القانون لمعاقبة الفاعل أن يحصل القذف علانية أما الشريعة، فهي تعاقب الفاعل سواء حصل القذف علانية أم بين القاذف والمقذوف فقط.

- لا يمنع القانون سماع شهادة القاذف في المستقبل إذا ثبت كذبه بينما تبطل الشريعة شهادة القاذف المحدود في المستقبل إذا ثبت كذبه.
- القانون يعاقب القاذف على مجرد ارتكابه الجريمة بغض النظر عما إذا كان صادقًا أو كاذبًا، بينما تعاقب الشريعة القاذف إذا لم يستطع إثبات جريمة القذف على المقذوف، ولا تعاقبه إن كان صادقا.
- عقوبة القذف في القانون تتراوح بين الحبس والغرامة بينما تعاقب الشريعة القاذف المفترى بثلاث عقوبات إحداها بدنية، وهي الجلد والثانية أدبية، وهي منعه من الشهادة، والثالثة نفسية.

الاختلاف في المسؤولية الجنائية. فالقاذف في الشريعة له شروط خاصة تزيد على المسؤولية الجنائية، أما القذف في القانون، فإنه ما دام مسؤولاً جنائياً فإنه معاقب بالقذف.

أوجه التوافق:

- يشترط لإقامة حد القذف في الشريعة على شكوى المقذوف، وكذلك الأنظمة نصت "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية، أو كتابية من المجني عليه، أو من يوكله".
- عفو المجني عليه يسقط العقوبة قبل رفعه للإمام. كذلك في الأنظمة يسقط الحق الشخصي.

العلانية: لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضعية، ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام، أو محل خاص على مشهد من الناس، أو فيما بينهما فقط.

رأي الشافعية: إنه إذا قذف غيره في خلوة لم يسمعه أحد إلا الله، فليس بكبيرة واجبة للحد لخلوا عن مفسدة الإيذاء.

الفرع الخامس: عقوبة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة: نص نظام الجرائم المعلوماتية في المادة الثالثة: على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشملت كل شخص قام بالتشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنية المعلومات.

وفي المادة السادسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أنتج ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وفي المادة الحادية عشرة ذُكِرَ أن للمحكمة المختصة الحَقَّ أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن

يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية الصادر برقم ١٣/ت/٣٠٨٧ في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ.

مشروعية الجمع بين الحد والتعزير: نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على عقوبة وهي تعزيرية لذلك هي يجوز الجمع بين الحد والتعزير:وأجاز الفقهاء الجمع بين عقوبة الحد والتعزير:

- فالزاني عند الحنفية حده مائة جلده دون التغريب، ومع ذلك أجازوا للإمام التغريب للزاني والمصلحة في ذلك من باب التعزير والسياسة.
- وعند المالكية في القصاص يقتص من الجارح عمدًا مع تأديبه زيادة على المقدر من الشارع، وتبكيت شارب الخمر. والشافعية جمعوا بين الحد والتعزير، فحد الشارب أربعون، وزادوه إلى ثمانين جلدة تعزيرًا، كذلك تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في الحد.
- والحنابلة في جواز تعليق يد السارق..ولذلك أجاز الفقهاء الجمع بين الحد والتعزير.

الفرع السادس: عقوبة الشريك في جريمة السب والقذف في الفقه:

عقوبة السب كما مر معنا عقوبة تعزيرية ترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة وفق ضوابط وقواعد حددتها الشريعة الإسلامية، فيوقع على الجاني عقوبة وعلى الشريك كذلك سواء كانت سارية أو أقل بحسب قدر الجرم وما يراه القاضي فيه مصلحة.أما عقوبة القذف –كما سبق معنا – فإنها حدية، والحد لا يوقع إلا على مقترف الفعل دون من شارك أو ساهم كما لو قذفت جماعة واحداً فإن لكل واحد يحد بقذفه؛ لأن الأمر ليس فيه اشتراك.

المسألة الأولى: عقوبة الشريك في نظام الجرائم المعلوماتية في المملكة:

ذكر في المادة التاسعة بأنه يعاقب كل من حرض غيره أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها ومنها التشهير بالآخرين وإنتاج ما يمس بالحياة الخاصة إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية نظام جرائم المعلوماتية رقم ٣/ت/٣٠٨٧ في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ.

المسألة الثانية: عقوبة الشريك في جريمة السب والقذف في النظام نص في قانون العقوبات على الاشتراك في جريمة النشر في المادة ١٧١ كذلك العقوبات المتعلقة بالنشر بواسطة الصحف، وقد نص عليه بالمادة ١٧٧ بقوله "يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين، أو حسن أمرًا من الأمور التي تعد جناية، أو جنحة بحسب القانون".

المبحث الثالث إقامة الدعوى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الدعوى في الفقه والنظام

الفرع الأول: إقامة الدعوى في الفقه:

الجرائم التي يعتبر وقوعها في الفقه اعتداء على حق الفرد، فإن الدعوى الجنائية عنها لا يجوز أن تقام على الجاني إلا إذا طلب ذلك المجني عليه في هذه الجرائم، وهو ما يسمى بالحق الخاص أما إذا كان حَقُّ المعتدى عليه حقاً لله سبحانه، فإنه لا يشترط ذلك، بل للدولة تحريك الدعوى فيها، وهو ما يسمى بدعوى الحسبة.

الدعوة لغة:دعو: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام.والادعاء: أن تدعي حقًا لك أو لغيرك، تقول ادعى حقًا أو باطلاً

تعريف الدعوى في الاصطلاح"إخبار مقبول لحق مقرر شرعًا بنسبة المخبر إلى نفسه على الخصم لدى قاض مختص أو من في حكمه"

عقوبة القذف حَقٌّ لله سبحانه أو للآدمي:اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:يرى أصحاب هذا القول من الحنفية والحنابلة أن حد القذف حق الله سبحانه وتعالى، فهي من العقوبات التي تعود المنفعة في توقيعها إلى المصلحة العامة؛ إذ أن المقصود فيها حماية المجتمع، بحماية سمعة الأفراد، ومن ثم فإن توقيع العقوبة عائد بالنفع العام، فاعتبر حقًا لله

القول الثاني:ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد القذف حق لآدمي، ومن ثم لا يمكن إيقاعها ما لم يطلب بها المقذوف في جريمة القذف، وتوقيعها على القاذف، ويجوز للمقذوف أن يعفو عن الجاني الذي قذفه، وذلك باعتبار أن الاعتداء وقع على سمعة المجني عليه وحده.

القول الثالث:عند المالكية يفرقون بمقتضاها بين الجريمة قبل رفعها إلى القاضي، وبعد رفعها إليه، ففي الحالة الأولى يعتبرون الحد حقًا للآدمي، وفي الأخرى يعتبرونها حقا لله تعالى واتفق الفقهاء على أن حد القذف من حدود الله، والقاعدة العامة في الفقه أنه لا يشترط في إقامة دعوى متعلقة بأي حد من حدود الله إلى خصومة المجني عليه، لكن حد القذف استثني من هذه القاعدة، وعلى ذلك لابد أن يتقدم المجني عليه بشكوى، أو دعوى لإقامة الحد، واشترط الفقهاء عدة شروط لإقامة حد القذف:

أولاً: يشترط لإقامة حد القذف على القاذف مطالبة المقذوف باستيفاء الحد قال به الجمهور لأن حد القذف – كما مر معنا – حق للآدمي في مطالبة القاذف لرفع العار الذي لحقه، والتشفي ممن آذاه في عرضه.

ثانياً: الاستدامة: استدامة المطالبة واستمرار الدعوى من المقذوف لحين إقامة الحد على القاذف، فإن عفا عنه سقط الحد.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى في النظام:

تعريف الدعوة:"إبلاغ المجني عليه النيابة العامة – أو أحد مأموري الضبط القضائي – بوقوع جريمة معينة، طالبًا تحريك الدعوى الناشئة عنها، وصولاً إلى معاقبة فاعلها

رفع الدعوى في النظام: نص نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية عليه بقوله: أن للمجني عليه أو من ينوب حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/م وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المادة (١٧)..

ولا تقام الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه نظام الإجراءات الجزائية، مادة رقم (١٨)..

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في الدعوى:

لا فرق بين استعمال الفقهاء التعبير عن الدعوى بلفظ الطلب، أو الإخبار، وما ذهب إليه مشرعو القانون حين استخدموا لفظ الطلب والدعوى، فهذه كلها مصطلحات متقاربة

وفيما يتعلق بإقامة الدعوى، فهناك اتفاق بين الشريعة والقانون في اشتراط وتوقف رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف على شكوى المجني عليه، فلا تنزل بالجاني عقوبة إلا بناءً على طلب من المجني عليه. الفرع الرابع: إقامة الدعوى في جرائم الشبكة العالمية:

الشكوى في جرائم الشبكة العالمية موضوع الشكوى في هذه الجرائم محل جدل قانوني، وخصوصًا إذا علمنا أن تقديم الشكوى من قبل المجني عليه قد يوجه إلى السلطات العامة ضد مزودي الخدمات، دون حاجة إلى متابعة التحريات لمعرفة الجاني الحقيقي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإشكال الثاني المطروح يتعلق بمدى قبول الشكوى إذا كان المجني عليه قد تعرض إلى السب أو قذف من الجاني في الوقت الذي كان يستخدم فيه الاستعارة عبر الشبكة العالمية، فهل تقبل شكواه إلى السلطات العامة في هذا

الإطار.تضاربت الآراء حول الإجابة عن هذا الإشكال، إذ يتجه رأي إلى قبول شكوى المجني عليه عندما يكون في حالة تخفي دون أية عوائق في هذا الإطار حتى لو كانت الوقائع التي نسبها إليه الجاني مما يدخل في طائلة الشخصية الوهمية.

المطلب الثاني إثبات جريمة السب والقذف في الفقه والنظا

الفرع الأول: الإثبات:

المسألة الأولى: الإثبات في الفقه: عند إقامة الدعوى من المدعي لابد له من إثبات ما ادعى به، وهو ما يعرف بإثبات صحة الدعوى.

الإثبات في اللغة: ثبت: الثاء والباء والتاء كلمة واحدة.وثبت: عند الحملة بفتح – الباء – ثباتاً؛ وتقول لا أحكم بكذا إلا بِثَبَتٍ بفتح الباء أي بحجة.

الإثبات اصطلاحًا:"إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية

المسألة الثانية: الإثبات في النظام "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.

المسألة الثالثة: إثبات السب في الفقه:تثبت جريمة السب عند الحنفية بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة، والنكول، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة.

وعند المالكية بشاهد ويمين المدعي، وأجاز بعضهم بشاهد واحد، وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح.

والشافعية والحنابلة تثبت جريمة السب بشهادة رجلين عدلين أي ما يثبت به القصاص لخطورة العقوبة البدنية.

الفرع الثاني: إثبات القذف في الفقه: تثبت جريمة القذف باتفاق الفقهاء بشهادة اثنين، أو بالإقرار واختلفوا في اليمين.

المسألة الأولى: الشهادة:

الشهادة في اللغة: أصلها شهد: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور، وعلم وإعلام.

الشهادة في الاصطلاح:"عبارة عن إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظه الشهادة

وقد دل على أصلها قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ سورة النور، الآية ٤.

شروط الشهادة على القذف في الفقه: اشترط الفقهاء شروط يجب توفرها في الشاهد عند الشهادة على القاذف:يشترط في شهادة الشاهدين في القذف عدة شروط منها:

الأول: البلوغ

الثاني: العقل

الثالث: الحفظ

الرابع: الإبصار

الخامس: العدالة

السادس: الإسلام

السابع: الحرية

الثامن: الذكورية

التاسع: السمع

حكم الشهادة:وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة الحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق.

الشهادة في النظام:

تعريف الشهادة في النظام:هناك عدة تعريفات منها إخبار صدق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى".

الشروط التي يجب توافرها في الشاهد في النظام:

- أن يكون الشاهد واعيًا
- أن يكون الشاهد – وقت إدلائه بشهادته – حر الإرادة.

ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية.

مشروعة الشهادة في النظام:اتفقت النظم الوضعية كلها على مشروعية الشهادة وحجيتها في الإثبات ولكنها جعلتها في المرتبة الثانية بعد الكتابة ، وأخضعها لسلطة القاضي التقديرية في قبول الإثبات بها ولقناعته الخاصة في الاعتماد عليها، وأجاز الإثبات بها في بعض الوقائع القانونية

دون بعض الآخر. كذلك أجاز للطرفين الاتفاق على الإثبات بالشهادة في كل مجال

أثر الشهادة في النظام: إذا قامت الشهادة أمام المحاكم في المجال الذي يجوز فيه الإثبات بها، وفي الحالة التي يقرر فيها الحاكم استساغة ذلك، فهي ذات قوة محدودة تخضع لتقدير القاضي وقناعته، وليست دليلاً ملزمًا، وللحاكم مطلق الحرية في تكوين قناعته بالشهادة،.

المقارنة بين الفقه والنظام في الشهادة:

- عُرِّفَتْ الشهادة في النظام بأنها: واقعة، وأما الفقهاء، فيجعلونها حقاً.
- ونص رجال القانون على أن تكون في مجلس القضاء شأنهم شأن جمهور الفقهاء بذلك.
- أغفل شراح القانون لفظ الشهادة، وهو الاتجاه القانوني الحديث بعدم تقيد الشهادة بقيود شكلية، وهذا يوافق رأي المالكية والظاهرية، وبعض الحنابلة.
- وقد جعلت الشريعة الشهادة في المرتبة الأولى في الإثبات، وأنها ذات حجية مطلقة في جميع الوقائع والحوادث، ولم يقيد الفقهاء حجيتها في مجال معين، وقدموها على الكتابة وسائر وسائل الإثبات.

أما القانون فقد أطاح بالشهادة عن مكانها الرفيع، ومركزها الأسمى، وجعل الإثبات بالكتابة هو الأصل، والشهادة هي الاستثناء في حالات الضرورة؛ ولكنه لم يلغ الشهادة أو يحذفها من وسائل الإثبات لعدم الاستغناء عنها

ويختلف القانون عن الشريعة فيما يتعلق بالشهود، فالقانون تساهل في صفة الشهود وعددهم، ثم تشدد في تقدير قيمة الشهادة، وفي تحديد الحالات التي يجوز الشهادة فيهاوهذا يتناقض مع الشريعة التي حددت صفات الشهود، ونصت على نصاب الشهادة، ثم فبلت الإثبات بالشهادة في جميع الأحكام دون تفريق بينهما.

المسألة الثانية: الإقرار:بأن يقر القاذف أنه قذف المجني عليه، ولا يشترط العدد في الإقرار، فيكفي أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء.

الإقرار لغة: الإخبار عما ثبت.يقال: أقر بالحق اعترف به

وفي الاصطلاح:إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه، وليس بإنشاء فيصبح منه بما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه".

وأصله قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ

تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (سورة النساء، الآية ١٣٥..

شروط الإقرار في الفقه:

- أن يكون مكلفاً،.
- السلامة من التهمة.

الاختيار

حكم الإقرار:متى صدر الإقرار مستوفيًا شروطه الشرعية ترتب عليه إظهار الحق، وإلزام المقر بما أقر به، وألزم القاضي الحكم بموجبه. **الإقرار في النظام**:الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفظ، أو ما في حكمه، وبذلك يخرج منها ما يدعيه الخصم من حق له على الآخر"

حكم الإقرار في النظام:الإقرار حجة بموجب العقل بصدوره من شخص ضد مصلحته، فيجعل احتمال صدقه أرجح من احتمال كذبه.

- الأهلية
- أن يكون قضائيًا
- أن يكون الإقرار أثناء سير الدعوى الخاصة بالحق.

- أن يدرك المقر مرمى الإقرار، وأن يقصد إلزام نفسه.
- أن يكون الإقرار صريحًا لا لبس فيه ولا غموض.
- لا يشترط أهلية المقر له، فيجوز للصغير والمجنون.

حكم الإقرار في النظام: إذا توافرت شروط الإقرار كان الإقرار ملزمًا للمقر إلا إذا كذب الحكم.

المقارنة بين الفقه والنظام في الإقرار:

- تتفق الشريعة والقانون في حقيقة الإقرار فكلاهما إخبار، كما يتفقان في قيود الإقرار واحترازاته لقصره على المقر، وتفريقه عن الدعوى والشهادة.
- بعض الفقهاء وخاصة الحنابلة، وشراح القانون عرفوا الإقرار بأنه اعتراف، وهذا بحسب معناه اللغوي، وقد جرى العرف القانوني على استعمال لفظ الإقرار في الأمور المدنية، والاعتراف في الأمور الجزائية.

أما فيما يتعلق بالأحكام: فأحكام الإقرار في القانون متفقة تمامًا مع أحكام الإقرار في الشريعة، فالإقرار حجة كاملة، وحجة ملزمة للمقر، وتوجب على القاضي الحكم بموجبه، وقاصرة على المقر دون غيره، وتجعل المدعى به مسلمًا للمقر له، ويقطع عنه الخلاف والتنازع، وإنما يختلف القانون عن الشريعة في

الإقرار غير القضائي، فالشريعة تقبله بدون قيود كقبولها للشهادة، والقانون يقيده ويحده لتقيده للشهادة.

المسألة الثالثة: اليمين

اليمين لغة: الحلف والقسم والجمع أيمن وأيمان

اليمين اصطلاحاً:"توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص"

وأصلها قوله تعالى لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (سورة المائدة، الآية ٨٩.

شروط اليمين في الفقه:

- أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً مختاراً.
- أن يكون المدعى عليه مُنْكِرًا لحق المدعي

أن يطلب الخصم اليمين من القاضي، وأن يوجهها القاضي إلى الحالف.

اليمين في الحدود: اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة مثل الحدو

والإجماع على عدم جواز التحليف في الحدود.

واختلفوا في حد القذف:قالت الحنفية: "إنه لا يحلف عند أصحابنا. خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، وذكر في أدب القاضي، أنه يحلف في ظاهر الرواية عندهم، وإذا نكل يُقْضَى عليه بالحد، وقال بعضهم يحتمل أن يحلف عندهم، فإذا نكل يقضى عليه بالتعزير لا بالحد.

وهذه الأقاويل ترجع إلى أصل، وهو: أن حد القذف من حقوق العبد المحضة عند الشافعي رحمه الله فيجوز فيه الاستحلاف كما في سائر حقوق العباد.وأما على أهل أصحابنا، ففيه حق الله تعالى عز وجل، وحق العبد فمن قال منهم: إنه يحلف، وَيُقْضَى بالحد عند النكول، فقد اعتبر ما فيه من حق العبد، فألحق التحليف بالتعزير.ومن قال منهم إنه يحلف، ويقضى عليه بالتعزير عند النكول دون الحد، اعتبر حق العبد فيه للاستحلاف كالتعزير، واعتبر حق الله سبحانه وتعالى للمنع من إقامة الحد عند النكول كسائر الحدود.

تعريف اليمين في النظام:"إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف تقوية لهذا القول وتعزيزًا له.

مشروعية اليمين في النظام:لم يخل قانون من القوانين من ذكر اليمين في الإثبات لضرورتها والحاجة إليها

ما يجوز فيه اليمين في النظام:يجوز توجيه اليمين الحاسمة في القانون إلى كل من الخصمين؛ فلكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر سواءً كانت مما تقبل الإثبات بالشهادة، أو مما يجب إثباته بالكتابة، أو ما يخالف الثابت بالكتابة ، ويصح أن تقع على الحق المدعى به دون ذكر للواقعة مصدر هذا الحق ، ويجب أن تكون الواقعة المحلوف عليها شخصية ويلتزم الحالف بها.

المقارنة بين الفقه والنظام في اليمين: لا يختلف تعريف اليمين في الفقه عن النظام، ويتفق النظام مع الفقه في المعنى العام، واتفاق المحاكم الوضعية على استعمال لفظ .. والله العظيم، وأقسم بالله .. كما ورد عند بعض الفقهاء في صيغة اليمين. كما أن صيغة اليمين وتركيبها في القانون تتفق مع الخط العام في الشريعة، ومع جمهور الفقهاء في جواز التغليظ وعدم وجوبه، وأن الحلف يكون على البت ونفي العلم، أو على السبب والحاصل حسب نوعية الدعوى، والجواب عليها.

وفيما يجوز فيه اليمين بينهما: نجد الضابط فيما يجوز فيه اليمين في الفقه والنظام متقارب بينهما أي ما يصح الإقرار به، وكذلك وافق النظام الفقه في عدم جواز اليمين في الحدود. ويمكن للمدعي إثبات دعواه بالقرائن لإثبات حقه:

الفرع الثالث: القرينة:

القرينة لغة الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل مجرد المقارنة والمصاحبة.

واصطلاحًا: القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين"

شروط القرينة:

- وجود أمر ظاهر ومعروف، وثابت ليكون أساسًا لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلامات فيه.

وجود الصلة بين الأمر الظاهر الثابت، والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج.

المسألة الأولى: حكم العمل بالقرينة في الفقه:اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بالقرينة إلى قولين:

القول الأول: جواز القضاء بالقرآن، وجعله وسيلة إثبات.

واستدلوا:بقوله تعالى وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ المِسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ سورة يوسف، الآية ١٨.

الدليل الثاني: اللقيط إذا تداعاه اثنان، ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده: حُكِمَ له بها عند الجمهور.

القول الثاني:منع القضاء بالقرائن والاعتماد عليها.واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فُلانة، فقد ظهر منها الريبة

في منطقها وهيأتها، ومن يدخل عليها رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم [٢٥٥٩].

الراجح جواز العمل بالقرائن لأسباب عدة منها:عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق، وقال الحنفية "اعلم أن أصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسألة اختلاف فهما في متاع البيت".والشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام.

المسألة الثانية: القرينة في النظام:"هي ما يستنبطه المنظم أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.

أنواع القرائن:القرائن القضائية:ونص عليها بالقانون بقوله "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون".

القرائن القانونية:وهي التي لا يجوز إثبات عكسها مبدئيًا بوسائل الإثبات العادية ، لكن يجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي أو اليمين

مشروعية القرائن في النظام:نص القانون على العمل بالقرائن

الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه والنظام في القرائن:اتفق القانون مع الشريعة في مشروعية القرائن بالجملة، وخالفها في التفصيل والجزئيات،.

أما القرائن القضائية، فهي متماثلة في أساسه

المسألة الأولى: قرينة الرسالة:المراد بالرسالة "محرر يوجهه شخص إلى شخص آخر وهو المرسل إليه".

والرسالة حجة للمرسل إليه بما فيها من مصلحة يتمسك بها حتى ينكرها المرسل.وذلك حينما تتضمن الرسالة جريمة في حق المرسل إليه، وقد اعتبر الفقهاء الرسالة

والرسالة في أصلها لا تعد للتوثيق، فكاتبها لم يقصد منها أن تتخذ دليلاً عليه، لذلك يجوز للقاضي أن يرى في عبارات الرسالة دليلاً كاملاً على التصرف بإثباتها، أو يرى عدم الانتفاع بها في الإثبات المطلوب، أو لمجرد الاستئناس بها، لذلك تكون خاضعة لاجتهاد القاضي.

المسألة الثانية: قرينة التصوير التليفزيوني: هذا الدليل يؤخذ به بعد التحقق من الجهات ذات العلاقة من مدى مصداقية هذا الدليل

المسألة الثالثة: قرينة التسجيل الصوتي:التسجيل الصوتي يكون عن طريق تسجيل المحادثات الهاتفية أو عن أي طريق جهاز إلكتروني آخر.

واستخدام التسجيل كوسيلة إثبات يكون على النحو التالي:

- أن يستحصل التسجيل من قبل سلطة التحقيق في إطار جمع المعلومات عن الشخص المتهم بأي جريمة.
- أن يكون التسجيل من قبل غير سلطة التحقيق إذ كان لقصد استعماله وسيلة إثبات فإن كان في مقام عام فهذا جائزأما إذا كان التسجيل خاص بحيث يطمئن المتحدث إلى أن حديثه في مأمن من التسجيل في هذه الحالة لا يجوزأما إذا كان صاحب الشأن راضيًا بالتسجيل، كما يجري في تسجيل المحادثة الهاتفية ومثله (الشبكة العالمية) والآخر معتد بإيذائه، فلا محذور فيه لأنه لا يمكن إثبات جريمة المعتدي بالإيذاء إلا بطريق تسجيل بين المعتدي والمعتدى عليه.

لذلك يعد الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعد قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة إذا انضمت مع قرائن أخرى إلا أنها قد تكون وسيلة في انتزاع الاعتراف من المته

المطلب الثالث المحكمة المختص حدد نظام القضاء في المملكة لكل محكمة اختصاصها الموضوعي ومن بين هذه المحاكم المحكمة الكبرى (العامة)، والمحكمة الجزئية. وتختص المحكمة العامة بالفصل في قضايا القتل، والقطع والرجم، وبقضايا المخدرات، وغيرها من الاختصاصات النوعية.

أما المحكمة الجزئية نظام القضاء الصادر بالأمر السامي ١٠٩م في ١٣٧٢/١/٢٤هـ، (٢٢م – ٢٣).:

تختص بالنظر في جميع الدعاوى المالية التي لا تزيد عن عشرة آلاف ريال ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية، والنفقات والعقارات والجنايات التي لا تزيد أروشها (مقدار التعويض) عن خمس الدية.وفي قضايا الجُنَح والتعزيرات، والحدود التي لا قطع فيها وفق الأحكام الشرعية، وفي كل ما خولت لها الأوامر والتعليمات النظر فيه والمنصوص عليها في مواضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم العامة.

وتختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ١٤٢١هـ، المادة (٣٣)..

وقد نص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن تتولى المحاكم الجزائية قضايا الحدود والقضايا التعزيرية نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، الفصل الرابع، المادة الثانية عشرة..

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أن هيئة التحقيق والادعاء أن تتولى التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية نظام مكافحة جرائم المعلومات، المادة (١٥)

المطلب الرابع تطبيقات قضائية

المحكمة الجزئية بجدة ٢٧/٣/١٢٤ في ١٤٢٧/١١/٢٣هـ

الدعوى: إنه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٧هـ عند دخولي لموقعي وبالذات إلى البريد الإلكتروني الخاص بي وجدت رسالة مرسلة من المدعى عليه فيها سب وشتم، وإساءة أدب بحقي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي بعضه صحيح وبعضه غير صحيح والصحيح أنه تم إرسال هذه الرسالة من جهازي وعلى بريد المدعي لكن لم أرسلها أنا بل قد يكون أرسلها عدو لي وله، ويريد أن تسوء العلاقة بيني وبين المدعي، وهكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي

قال: الصحيح ما ذكرته، وكيف يرسل من جهازه وعن طريقه، ولا يعرفه وبعرض ذلك على المدعي عليه قال: إن جهازي هو جهاز محمول، وقد يكون مفتوحًا ، ولو كنت أريد الإضرار به لما أرسلته عن طريق جهازي وعن طريق بريدي الخاص لكن كما ذكرت هذا شخص يريد الإساءة إليّ ثم قال المدعي إذا حلف المدعى عليه بالله أنه لم يفعل ما ذكرته في دعواي، وأنه لا يعلم من فعل ذلك فأنا متنازل عن دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه حلف قائلاً: والله العظيم أني لم أفعل ما ذكره المدعي في دعواه، ولا أعلم من فعل ذلك، وبعرض ذلك على المدعي قال: أنا مكتف بذلك، ومتنازل عن دعواه ، لذلك كله حكمت بالآتي أولاً: ثبت لي تنازل المدعي عن دعواه ضد المدعى عليه. ثانيًا: أخذ التعهد على المدعى عليه بالمحافظة على جهازه وبريده الخاص، وأنه إذا حدث مثل ما ذكر مرة أخرى، فهو عرضة للجزاء الشرعي الرادع، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة **المحكمة الجزائية بأبها ٢٧/٢/٢١٣ في ١٤٢٧/٣/١٧هـ**

الدعوى: إن هذا الحاضر أمامكم قام بقذفي بقوله: إني أفعل الزنى وآتي المحرمات، وأشرب المسكرات، وقد نشر ذلك في أحد المواقع على شبكة الإنترنت، وقد أقر بذلك أمام أحد زملائي.. وبسؤال المدعى عليه قال ما

ذكره المدعي غير صحيح مطلقًا وبسؤال المدعي عن البينة قال: معي شاهد واحد الآن والشاهد الآخر سوف أحضره في الجلسة القادمة، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال الشاهد صديق للمدعي وما ذكره غير صحيح وقال المدعي أيضًا الشاهد صديق للمدعى عليه وعندي شاهد آخر سمع هذا الكلام منه، وكذلك يمكن سؤال الاتصالات عن ورود هذا الكلام ومن الذي أرسله، فقد يتمكنوا من إخراج حقي ، فقال المدعى عليه ما ذكره المدعى صحيح، وحيث أقر المدعى عليه بقذف المدعي بالزنى، وحيث أقر المدعي بالتلفظ بالألفاظ المذكورة على المدعى عليه؛ لذلك حكمت بالآتي أولاً: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة علنًا دفعة واحدة حد القذف. ثانيًا: جلد المدعي تسعة وثلاثين جلدة لقاء تلفظه بألفاظ سيئة على المدعى عليه. وبعرض الحكم على الطرفين قرر القناعة.

المحكمة الجزائية رقم الصك ١٤٢٥/٣/٢٢٨هـ في ١٤٢٥/٣/٢هـ

الدعوى ادعى رجل على رجل أنه قام بالكتابة عن طريق أكثر من منتدى وموقع يحرض الناس عليه ويفهمهم أنه نصاب، وحرامي، وكذاب، وأنه أخذ أموالهم بقصد الاستيلاء عليها والمرابة بها وإدخالها في عمليات مشبوهة

وغسيل أموال كذباً وزوراً، وطلب المدعي تعزير المدعى عليه بأشد التعزيرات لقاء ما فعله.

الإجابأنكر المدعى عليه دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، وقال ما ذكره المدعى غير صحيح مطلقاً.

الإجراءات التي سلكها القاضيسأل فضيلة القاضي المدعى هل لديه بينة على ما يدعيه، فقال نعم لدي عدد من الشهود سوف أحضرهم في الجلسة القادمة.وفي الجلسة الثانية حضر الطرفان وأحضر المدعى ثلاثة شهود، شهد كل واحد منهما مفرده بأن المدعى عليه أقر أمامهم بأن كتب عن طريق الإنترنت والجوال وبعض المواقع وقد عرض القاضي الشهادات والشهود على المدعى فقال عن بعضهم أنهم أصدقاء للمدعي وقال عن البعض أنهم حليقوا اللحية، وعن البعض أنهم يشربون الدخان وطلب فضيلته البت على بعض الطعون المخلة بالشهود مقرر المدعى عليه أنه لا يستطيع إحضارها ، ثم في جلسة أخرى أحضر المدعي عدد من الشهود عدلوا الشهود كل شاهد عدله رجلان بأنه ثقة عدل لا يعلم به إلا خيراً.

الحكم قال القاضي: بناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وشهادة الشهود الذين تم تعديلهم وفي مجمل هذه الشهادات بثبوت أن المدعى قد كتب كلاماً سيئاً عن المدعي ولم يدفع المدعى عليه بشيء سوى أنه لم يصدر منه وما ذكره بأن ما طعن على بعض الشهود لكن مجمل شهادتهم توجب الأخذ بها حيث بلغ عددهم ثمانية شهود مما يستوجب تعزير المدعى عليه لذلك كله حكمت بتعزيره بالجلد ستين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وقد قنع المدعي ولم يقنع المدعى عليه برفع الحكم لمحكمة التمييز صادقت عليه بموجب القرار رقم ١٨٧/٥/أ/ب في ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مخلص بحث

نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية

إعداد

عبد الله بن إبراهيم المزروع

إشراف

د. يوسف بن أحمد القاسم

١٤٢٩/١٤٣٠هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم (A٤)٢٠٢

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم (A٤)١٦١

البحث بعد التلخيص بحجم (A٤)٦٥

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على عرض الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف نوازل جريمة القذف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف نوازل جريمة القذف باعتبارها لفظا مركبا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف القذف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف نوازل جريمة القذف باعتبارها لقبا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: تجريم القذف.

المبحث الرابع: الحق في حد القذف.

المبحث الخامس: ضوابط في القذف في العصر الحاضر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضابط في الصريح والكناية في القذف بالإشارات والألفاظ الشائعة في العصر الحاضر، وتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني: ضابط العفيف في العصر الحاضر، وكيفية معرفة ذلك.

المطلب الثالث: ضابط "الذي يجامع مثله"، وكيفية معرفة ذلك.

المبحث السادس: شمولية الشريعة للأحكام.

الفصل الأول: المسؤولية عن القذف في وسائل الإعلام، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: المسؤولية عن القذف في الصحف والمجلات والكتب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور القذف في الصحف والمجلات والكتب.

المطلب الثاني: مسؤولية القذف في الصحف والمجلات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسؤولية القذف في المقال الموقّع من كاتبه.

الفرع الثاني: مسؤولية القذف في المقال الموقع من هيئة التحرير ونحوها.

المطلب الثالث: مسؤولية القذف في الكتب.

المبحث الثاني: المسؤولية عن القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت).

المطلب الثاني: المسؤولية عن القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المسؤولية عن القذف في المواقع المعتمدة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن القذف في المواقع غير المعتمدة.

المبحث الثالث :المسؤولية عن القذف في القنوات الفضائية والإذاعات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور القذف في القنوات الفضائية والإذاعات.

المطلب الثاني: المسؤولية عن القذف في القنوات الفضائية والإذاعات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المسؤولية عن القذف إذا كان الناطق بالقذف يعبر عن رأيه الشخصي.

الفرع الثاني: المسؤولية عن القذف إذا كان الناطق بالقذف يعبر عن رأي القناة أو الإذاعة.

المبحث الرابع: تناقل أخبار القذف بين الناس وفي وسائل الإعلام.

المبحث الخامس: المسؤولية عن القذف في وسائل الإعلام في النظام.

الفصل الثاني : حجية الطرق الحديثة في إثبات القذف وفي الإعفاء من الحد، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد: طرق إثبات القذف في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية وسائل الاتصال إذا كان الأثر في جهاز المتصل أو المرسل.

المطلب الثاني: حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف إذا كان الأثر في جهاز المتصل به أو المرسل إليه.

المطلب الثالث: حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف إذا كان الأثر في جهاز طرف خارجي، كشركات الاتصالات أو المرافق الحكومية.

المبحث الثاني: حجية أجهزة الحاسب وكاميرات التصوير في إثبات القذف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأفلام المركبة (المدبلجة) المتضمنة للقذف.

المطلب الثاني: تعلق الحكم أيكون بمجرد الدبلجة أو التصوير أو الكتابة أو الرسم أم بخروجها للغير؟

المطلب الثالث: وجود الأفلام والصور والكتابات والرسومات المتضمنة للقذف في الحاسب، وهي من فعل غير مالك الحاسب.

المبحث الثالث: حجية الوسائل الحديثة في الإعفاء من حد القذف، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: تعريف الحمض النووي.

المطلب الأول: تأثير الحمض النووي في الإعفاء من حد القذف بين الزوجين.

المطلب الثاني: تأثير الحمض النووي في الإعفاء من حد القذف بين غير الزوجين.

الفصل الثالث: الحكم الشرعي فيما لو كان أحد طرفي القذف أو كلاهما شخصية اعتبارية أو رجل سلطة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الشرعي فيما لو كان أحد طرفي القذف أو كلاهما شخصية اعتبارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قذف شخص طبيعي لشخص اعتباري.

المطلب الثاني: قذف شخص اعتباري لشخص طبيعي.

المطلب الثالث: قذف شخص اعتباري لشخص اعتباري.

المبحث الثاني: شهادة رجال السلطة بالزنا على أحد الأشخاص وهم دون النصاب، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: المقصود برجال السلطة.

المطلب الأول: القذف إذا كان غير مسبوق بإقرار المقذوف بالزنا.

المطلب الثاني: القذف إذا كان مسبوقا بإقرار المقذوف بالزنا ثم رجوعه عن الإقرار.

المبحث الثالث: الحكم فيما لو كان أحد طرفي القذف أو كلاهما شخصية اعتبارية أو رجل سلطة في النظام.

الفصل الرابع: تطبيقات قضائية.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

التمهيد وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف نوازل جريمة القذف.وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف نوازل جريمة القذف باعتبارها لفظا مركبا

الفرع الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحا:

لغة:النَازِلة: اسم فاعل، من نَزَلَ، يَنْزِلُ، إذا حلَّ، وتُجمع على نَوَازِل.

والنزول: الحلول، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.

اصطلاحا: اختلف المتأخرون في تعريفها، ولعل أقرب هذه التعريفات هو:"

الواقعة الجديدة، التي لم يسبق فيها نص خاص، أو اجتهاد

الفرع الثاني: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا:

لغة:الجريمة: ترجع إلى الأصل (جَرُمَ)، ولها عدة معان، منها

القطع، يقال: جَرَمَ النخل جَرْمَا وجَرَاما، أي: صرمه وقطعه.

ومنها: الكسب، و الذنب.والمعنى الأخير:هو المراد هنا.

اصطلاحا: الجريمة:"محظور شرعي، زجر الله تعالى عنه بحد، أو تعزير".

الفرع الثالث: تعريف القذف لغة واصطلاحا:

لغة:القاف والذال والفاء: أصل يدل على الرمي والطرح، يقال: قَذَفَ الشيء يقذِفُه قَذْفَا، إذا رمى به".

اصطلاحا:التعريف المختار هو: "الرمي بوطء موجب للحد، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة

المطلب الثاني تعريف نوازل جريمة القذف باعتبارها لقبا أستطيع أن أقول: إن نوازل جريمة القذف هي: الوقائع الجديدة، المتعلقة بجريمة القذف بالوطء الموجب للحد، والتي لم يسبق فيها نص خاص، أو اجتهاد.

المبحث الثاني الألفاظ ذات الصلة

١)**الشتم والسب**:الشين والتاء والميم: يدل على كراهة وبغض، من ذلك: الأسد الشتيم، وهو الكريه الوجه، واشتقاق الشتم منه؛ لأنه كلام كريه".

والسب: القطع، سبه سبا قطعه، والسب: الشتم، فهما اسمان لمسمى واحد، وهو قبيح الكلام.

ومنه قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) خرجه البخاري برقم (٤٨).

من تتبع أقوالهم وأمثلتهم في أبواب الزنا والقذف والتعزير، أنهم يعتبرون القول قذفا، كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب، ويمكن إثباتها بطبيعتها؛ كالرمي بالزنا أو المفاخذة، ويعتبرون القول سبا، إذا كان ما رُميَ به المجني عليه ظاهر الكذب، ولا يقبل الإثبات بداهة

والشتم أو السب، يستحق صاحبه التعزير فقط دون الحد؛ بخلاف القذف، فإن منه ما يوجب الحد، ومنه ما يوجب التعزير.

الهجاء: نوع من الشتم، فلا يعد قذفا، وفيه التعزير

المبحث الثالث تجريم القذف القذف جريمة من أعظم الجرائم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على حرمته، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب.

الأدلة من الكتاب:

١)قال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ-إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ سورة النور، الآيتان (٤-٥).

الأدلة من السنة:

١) أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (٨٩)..

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن القذف محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب

المبحث الرابع الحق في حد القذفاختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الحق في حد القذف على ثلاثة أقوال:

١) أن الحق المغلب في حد القذف، هو حق الله، وهو قول الحنفيةوقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة

٢) أن الحق المغلب في حد القذف، هو حق العبد، وهو قول بعض الحنفية، وقول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة.

٣) أن المغلب هو حق العبد إن لم يصل إلى الإمام، فإن وصل إلى الإمام، فحق الله فيه أغلب، إلا أن يريد بذلك الستر على نفسه، وهذا هو المشهور عند المالكية

الأدلة:استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ-أن رسول الله ﷺ قال: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان من قبلكم –بمعناه- قال: عرضي لمن شتمني) أخرجه أبو داود فبرقم (٤٨٨٧)

ج-أن حد القذف لا يستوفى من القاذف إلا بطلب المقذوف، وهذا بالإجماع، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الترجيح: بعد التأمل في الأقوال السابقة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، يتبين أن الراجح في هذه المسألة –والله أعلم- أن المغلب في حد القذف هو حق العبد؛ لقوة أدلة هذا القول؛ ولأن حد القذف شرع صيانة لعرض العبد، فإن من أعظم مقاصد الشرع في حد القذف، هو دفع العار عن المقذوف، والقذف أذى يمس المقذوف دون غيره، ولذلك لا يقام إلا بطلب المقذوف بالإجماع.

ثمرة الخلاف:لو قيل بأن المغلب في حد القذف هو حق الله، لترتب على ذلك أمور:

١)لا يصح فيه العفو والصلح؛ لأنهما لا يصحان إلا من صاحب الحق.

٢)لا يجري فيه الإرث؛ لأنه ليس حقا للمقذوف.

٣)يقام على الوالد إذا قذف ولده.

٤)لو قال المقذوف للقاذف: اقذفني، فقذفه، فعلى القاذف الحد.ولو قيل بأن المغلب في حد القذف، هو حق العبد، لترتب على ذلك الأمور الآتية:

١)يسقط بالعفو.

٢)أن ورثة المقذوف يرثون حق المطالبة بحد القذف.

٣)لا يقام حد القذف على الوالد إذا قذف ولده.

٤)لو قال المقذوف للقاذف: اقذفني، فقذفه، فلا حد على القاذف.

ولو قيل بأن المغلب في حد القذف هو حق العبد قبل أن يصل إلى الإمام، فإن وصل إلى الإمام فالمغلب فيه هو حق الله، فيترتب عليه: أن العفو جائز قبل أن يصل إلى الإمام، فإن وصل إلى الإمام، فلا يجوز.

المبحث الخامس ضوابط في القذف في العصر الحاضر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول الضابط في الصريح والكناية في القذف بالإشارات والألفاظ الشائعة في العصر الحاضر، وتطبيقات على ذلك.

الصريح في كل باب ما يتعين له وضعا، أي: في وضع اللغة ، والكناية ما يحتمله ويحتمل غيره.

أما الصريح في باب القذف، فهو ما لا يحتمل غير القذف.

ويتحقق الصريح في القذف بكل رمي لشخص بإيلاج ذكره، أو حشفة منه في فرج، مع وصف الإيلاج بتحريم مطلقا، أو الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في دبر. وأما الكناية فهي التي تحتمل القذف وغيره

وأما الضابط لها في العصر الحاضر، وفي غيره من العصور، أن مرد ذلك إلى أمرين: العرف، وقرائن الأحوال.

وفائدة التفريق بين الصريح والكناية، أن الصريح متى ما أتى به صاحبه، يقام عليه الحد مطلقا، أما الكناية فلا يقام عليه الحد إلا إذا نوى القذف، أو دلت على ذلك القرائن أو العرف.

وسأذكر فيما يلي تطبيقات معاصرة على الألفاظ الصريحة، وألفاظ الكناية، فيما يظهر لي، وذلك في عرف المملكة العربية السعودية

الألفاظ الصريحة: يا زاني، أنت زان، قد زنيت، قد زنى فرجكَ أو ذكركَ أو قبلكَ أو دبركَ، زنيتِ في قبلك، يا لوطي، أنت لوطي، يا منيوك، يا منيوكة- إن لم يفسره بفعل الزوج أو دلت على ذلك القرائن-، يا قحبة، يا مزغوب.

وإذا قال: يا ابن الزاني، يا ابن الزانية، فهو قذف صريح للأم والأب، وكذلك لو قال: يا ابن الزنا، فهو قذف صريح أيضا؛ لأن معناه أنك مخلوق من ماء الزنا.ولو قال: لست بولد فلان، فهو قذف لأمه.

وإذا قال: يا شرموطة، فمعناها: يا زانية، وهذا في عرف المصريين، وانتقل هذا اللفظ، وتعارف الناس عليه هنا في المملكة على نفس المعنى.

ألفاظ الكناية: يا مخنث، يا خنيث، أنتَ من الجنس الثالث يا خبيث، يا فاجر، يا فاسق، يا جرار، يا جرارة، يا قواد، زنت يداك أو عيناك أو رجلاك، أفسدتِ فراش زوجكِ، أو فضحتِ زوجكِ، أو ختيه، أنتِ بالليل رفع رجول، يا ورع، فلان راعي ورعان، يا شاذ.

وأما القذف بالإشارات، فقد اختلف الفقهاء في موجب القذف بالإشارة على قولين: وجوب الحد على القاذف الأخرس بإشارته إذا فُهِمَت، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

عدم وجوب الحد على القاذف الأخرس بإشارته، سواء كانت إشارته مفهومة، أو غير مفهومة، وهو مذهب الحنفية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) قوله تعالى: فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً سورة مريم الآية (٢٩).

٢) أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا، بالوسطى والتي تلي الإبهام: (بعثت أنا والساعة كهاتين) أخرجه البخاري برقم(٤٦٥٢)، ومسلم برقم (٨٦٧).

٣) أن من قذف بالإشارة، فقد رمى المحصن وألحق العار به، ومن أعظم مقاصد إقامة حد القذف، دفع العار عن المقذوف.

٤) قياس القذف على سائر الأحكام؛ كالبيع والطلاق، فكما يصح بيع الأخرس وطلاقه، فكذلك قذفه.

الترجيح: الراجح هو القول الأول –قول الجمهور–؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.

وهذه المسألة خاصة بقذف الأخرس بإشارته إذا كانت مفهومة، ولكن ما حكم القذف بالإشارة الصادرة من القادر على النطق؟

لم أجد من الفقهاء من تكلم عن هذه المسألة، ولكن خلافهم في قذف الأخرس، يدل على أنهم لا يعتبرون القذف بالإشارة من الناطق قذفا صريحا يوجب الحد على صاحبه.والذي أراه في هذه المسألة أن قذف القادر على النطق يعد من قبيل الكنايات، والضابط فيه هو نفس ضابط القذف بألفاظ الكناية، فمتى نوى القذف، أو دل العرف أو القرائن المصاحبة للإشارة على إرادة القذف، وفُهِمَ ذلك منها فهما جيدا، فإن صاحبه يستحق إقامة حد القذف عليه، ومتى ما لحق العار بالمقذوف، فإن القاذف يستحق الحد.

ومن تطبيقات القذف بالإشارة: ما لو أشار إلى المقذوف، بأن حلَّق بين أصبعيه السبابة والإبهام، وأدخل فيهما السبابة من اليد الأخرى، فهذه إشارة يُفهم منها –هنا في عرف المملكة– أن القاذف يقصد بها قوله:"أنت منيوك".

والتطبيقات على القذف بالإشارة كثيرة، ولكن أكتفي بما ذكرته، حيث إن المرد في ذلك إلى نظر القاضي، فهو الذي يقدر الأمور، وجملة القول: أن المرجع في ذلك إلى العرف والقرائن، والله أعلم.

المطلب الثاني ضابط العفيف في العصر الحاضر، وكيفية معرفة ذلك.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من شروط إقامة الحد على القاذف، أن يكون المقذوف عفيفا، ولكنهم اختلفوا في ضابط العفة:

١) الحنفية: ألا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطئا حراما لعينه.

وأما القسم الآخر فهو الوطء الحرام لغيره؛ كوطء الحائض، والنفساء، والصائمة، والمحرِمة، ونحو ذلك، فهذا لا يسقط العفة.

٢) المالكية: السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده، ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه.

٣) الشافعية: سلامة المقذوف من فعل ما يوجب حد الزنا عليه قبل القذف وبعده.

٤) الحنابلة: العفيف عن الزنا ظاهرا، ولو تائبا من زنا.

ويظهر مما سبق أن فقهاء المذاهب، قد اتفقوا على معنى عام للعفيف، وهو من لم يزن، أو من لم يُقم عليه حد الزنا، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات.

وأشير هنا إلى ما ذكره بعض المالكية، حيث ذكر بعضهم أن "معنى العفاف: هو أن لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنا، ، فإن ثبت،

أو كان معروفا بذلك، لم يحد قاذفه. ثم يسقط الإحصان المذكور بكل وطء يوجب الحد".

وهو قول قوي له وجاهته، ومتوافق مع المعنى اللغوي للعفة، حيث إن معناها لغة: الكف عن القبيح، أو الكف عما لا يحل ويجمل، والله أعلم بالصواب.

مسألة: هل يلزم الحاكم أو القاضي البحث عن إحصان المقذوف؟

ذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أن الحاكم لا يكلف البحث عن إحصان المقذوف، بل الأصل أنه عفيف، وعلى القاذف إثبات عدم إحصان المقذوف؛ ليسلم من الحد، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه لما قذف امرأته: (البينة، وإلا حد في ظهرك) أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٦)..

والوجه الثاني: يجب على الحاكم البحث عن العفة في حق القاذف؛ لأن جنبه حمي، فلا يستباح عرضه بالاحتمال.

ولعل الراجح هو القول الأول؛ بناء على استصحاب الحال، وكذلك فإن حماية ظهر المقذوف أولى من حماية ظهر القاذف؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فيلزمه الحد.

وسواء قلنا بأن المكلف بالبحث عن عفة المقذوف هو القاضي أو القاذف، فإن كيفية معرفة ذلك يكون بالرجوع إلى القضايا السابقة التي تتعلق بالمقذوف في المحاكم، وسجلات السوابق لدى الشرطة، ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بإحضار الشهود

الذين يشهدون بعدم إحصان المقذوف، فإذا ثبت لدى القاضي سقوط عفة المقذوف، أسقط الحد عن القاذف.

المطلب الثالث ضابط "الذي يجامع مثله"، وكيفية معرفة ذلك.

قبل الكلام حول هذا الضابط يحسن أن أتناول مسألة فقهية، وهي: هل يشترط لإقامة حد القذف على القاذف، أن يكون المقذوف بالغا حين قذفه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط البلوغ، وهذا قول الجمهور، وهم الحنفية، والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يشترط البلوغ، وإنما يشترط أن يكون ممن يجامع مثله، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: يشترط البلوغ في الذكر، ويشترط في الأنثى أن تكون ممن توطأ، وهو قول المالكية.

وبعض المالكيةيقول: يشترط البلوغ في الذكر إن كان فاعلا، ويشترط في الذكر –إن كان مفعولا– أن يكون مطيقا، وأما الأنثى فشرطها أن تكون ممن توطأ.

الأدلة:استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١)أن الصبي حر عفيف عاقل، يلحقه الشين بإضافة الزنا إليه، ويعير بذلك، فأشبه الكبير.

٢) أن إمكان الوطء من الصبي أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار إذا وقع عليه إلا بإقامة الحد على القاذف.

الترجيح:الراجح هو القول الثاني، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن دفع العار عن المقذوف هو من أعظم مقاصد حد القذف، ولا شك في أن الصبي يلحقه العار بالقذف إذا كان يستطيع الجماع، أو كان مثله يجامع، أو كان مفعولا به، وكذلك الأنثى من باب أولى.

وأما ضابط "الذي يجامع مثله"، فقد ذهب القائلون بالقول الثاني –القول الراجح– إلى أن الذي يجامع مثله هو الصبي البالغ من العمر عشر سنين، وأن التي يجامع مثلها هي الصبية التي بلغت تسع سنين.

ومما يستدل به على ذلك: (أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسعٍ، ومكثت عنده تسعا) أخرجه البخاري رقم (٤٨٦٣)..

ولكن تحديد الذي يجامع مثله، أو يجامع مثلها بذلك غير دقيق، بدليل أن الصبي لو كان عمره عشرة أعوام إلا يوما، فهل نقول إنه لا يستطيع المجامعة؟ خصوصا وأنه لم يرد دليل صريح على التحديد بذلك.

ولكن نستطيع ضبط ذلك بأن نقول: إن من يتصور الناس منه الزنا، ويلحقه العار بالقذف، هو الصبي الذي يحد قاذفه.أما الصبي الذي لا يتصور الناس منه الزنا، ولا يلحقه العار بالقذف، فإنه لا يحد قاذفه.

هذا هو الذي ظهر لي في هذه المسألة، وإن كنت لم أجد –حسب بحثي القاصر– من صرح بهذا المعنى، وقد ألمح إلى هذا المعنى الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين–رحمه الله– في أحد تعليلاته، حيث قال:" واشتراط أن يجامع مثله؛ لأن من لا يجامع مثله، لا يلحقه العار أبدا، ولا يتصور الناس منه غالبا الزنا، ولأن من كان بهذه السن، فإنه لا يدنسه القذف، حتى لو ثبت أنه زنا".

ومما يدل على ذلك، أنك قد تجد صبيين، عمر كل واحد منهما عشر سنوات، ولكن قد تجد في أحدهما من صفات الرجولة، والخشونة، وبسطة الجسم، ما يجعلك تتصور منه الجماع، بل تجد أن النساء يستحين من دخوله عليهم، بينما تجد صفات الآخر من الطفولة، وصغر الجسم، ما يجعلك تستبعد حدوث الجماع منه.

ثم إن مقصد الشارع الأساسي من حد القذف، هو دفع العار عن المقذوف، فمتى ما وقع العار على الصبي أقمنا الحد على قاذفه، وإلا فلا، بغض النظر عن عمره، ومثله الصبية، والله أعلم بالصواب.

وأما كيفية معرفة ذلك، فيكون بنظر القاضي وأهل الخبرة للصبي، وسؤال الشهود الذين شهدوا بالقذف، وأقرباء الصبي الذين تجوز شهادتهم له: هل لحق الصبي العار بذلك أم لا؟فإن لحقه العار، أقيم على القاذف الحد، وإلا فلا.

المبحث السادس شمولية الشريعة للأحكام

لقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق في جميع شؤونهم ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة، غير قابلة للتغيير والتبديل، كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل

وعلى هذا تضافرت نصوص الكتاب، قال تعالى: مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ سورة الأنعام الآية (٣٨).

وقال الرسول ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨)، ومسلم برقم (٥٢٣)..

وقد يقول قائل: كيف تكون الشريعة شاملة لكل جوانب الحياة، وهناك أمور، ونوازل، وجزئيات مستجدة، لم يرد فيها نص ولا إجماع؟!

والجواب عن هذه الشبهة من أربعة وجوه:

أولا: أن قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ سورة المائدة الآية (٣). المراد منه إكمال الكليات، ويبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد.

ثانيا: إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات، يؤدى إلى الإشكال والالتباس.

ثالثا: أن النوازل المستجدة لا تؤثر في صحة هذا الكمال؛ لأنها إما محتاج إليها، وإما غير محتاج إليها، فإن كانت محتاجا إليها، فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل يستند خاصة، وإما غير محتاج إليها، فهي البدع المحدثات؛ إذ لو كانت محتاجا إليها، لما سكت عنها الشرع.

رابعا: أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضى الله عنهم، فإنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لم لم ينص على حكم الجد مع الإخوة، وعلى حكم من قال لزوجته: أنت علي حرام، وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصا، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد.

الفصل الأول

المسؤولية عن القذف في وسائل الإعلام

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: المسؤولية عن القذف في الصحف والمجلات والكتب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول صور القذف في الصحف والمجلات والكتب

يمكن القول بأن وسائل التعبير عن القذف على وجه العموم أربعة:

١) القذف بالعبارة المقولة.

٢) القذف بالإشارة.

٣) القذف بالرسالة الشفوية.

٤) القذف بالكتابة.

والذي يمكن تطبيقه هنا في هذا المبحث هو القذف بالكتابة، وتتخذ وسيلة التعبير عن القذف بالكتابة في الصحف والمجلات والكتب، عدة صور:

١)القذف عن طريق النص، وذلك بأن يرد في نص المقال، أو الخبر، أو التقرير، أو غيرها، لفظ من ألفاظ القذف الصريحة، أو الكنائية.

٢)القذف عن طريق الرسومات الساخرة، وذلك بأن يفهم من الرسم قذف شخص ما بالزنا، أو اللواط.

٣)القذف عن طريق الصور المدبلجة.

المطلب الثاني مسؤولية القذف في الصحف والمجلات

الفرع الأول: مسؤولية القذف في المقال الموقع من كاتبه: كاتب النص أو المؤلف: هو الشخص الذي يقوم بإعداد مادة علمية، أو ثقافية، أو فنية، بهدف تداولها.ويدخل في التعريف: الكاتب، والراسم، والمدبلج.

ولا شك بأن المقال الموقع من كاتبه، إذا تضمن قذفا صريحا، فإن كاتبه يعد قاذفا يستحق حد القذف.

وكذلك إذا تضمن قذفا بالكناية، ودل العرف، أو القرائن، على أن الكاتب قصد القذف، فإنه يعد قاذفا.

والسبب في ذلك، أن الكاتب هو الفاعل الأصلي للقذف، فهو الذي رمى المحصن بالزنا، أو اللواط، فيكون هو المسؤول عن تبعة ذلك، ويدل لذلك جميع الأدلة الدالة على مشروعية إقامة حد القذف على القاذف، ومنها قول الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... سورة النور الآية (٤.

ولكن هل يلحق رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة عقوبة حدية أو تعزيرية؟

قبل أن أتطرق إلى هذه المسألة، يجدر أن أتناول مسألة ذكره الفقهاء قديما، وهي ما لو سمع رجلا يقذف آخر فقال له: صدقت، فهل يكون المصدق قاذفا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١)لو قال المصدق: صدقت، فإنه يعد قاذفا قذفا صريحا موجبا للحد، وهو قول الحنابلة في أحد الوجهين.

٢) لو قال المصدق: صدقت، فإنه يعد قذفا بالكناية، أما لو قال: صدقت هو كما قلت، أو كما قلت، ونحو ذلك، فهو قذف صريح، وهو قول الحنفية، والحنابلة في الوجه الآخر.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:أن تصديق المصدق ينصرف إلى ما قاله القاذف، بدليل ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صدقت، كان إقرارا بها.

الترجيح:الراجح –والله أعلم– هو القول الأول؛ لأن تصديق المصدق بعد قذف القاذف، يدل على أنه أراد تصديقه في الجملة الأخيرة من كلامه، ثم إن احتمال إرادته تصديقه لغير القذف احتمال بعيد.

ولكن ينبغي التأكد من أن المصدق قد سمع كلام القاذف، وفهمه فهما جيدا؛ لاحتمال أن المصدق قد وهم أن القاذف قال كلاما آخر غير القذف، ولذلك لا يستباح ظهر المصدق بإقامة الحد عليه إلا بيقين.

وبعد عرض هذه المسألة أقول: إن الأنظمة واللوائح المنظمة للمؤسسات الصحفية والمطبوعات، قد نصت على أن رئيس التحرير، أو من يقوم مقامه حال غيابه، يكون مسؤولا عما ينشر في صحيفته التي يرأسها، حيث إنه

يفترض عليه أن لا يقوم بنشر شيء في الصحيفة، إلا بعد اطلاعه عليه وموافقته.

فعلى ذلك، هل يكون رئيس التحرير مصدقا للقذف الوارد في المقال الموقع من كاتبه؟

عند النظر والتأمل في واقع الصحف والمجلات، نجد أن لكل صحيفة هيكلة خاصة فيما يتعلق بالإدارة والإشراف والرقابة.

فبعض الصحف تجعل إجازة نشر المقال بيد مسؤول الصفحة، أو بيد مسؤول القسم، أو بيد مدير التحرير، ونحوهم، وهذا يكون غالبا في الصحف اليومية، فإنه لا يتصور من رئيس التحرير أن يطلع على كل المقالات التي تنشرها صحيفته، ولذلك فإن إدارة الصحيفة تقسم العمل على عدة أشخاص من أجل تخفيف العبء على رئيس التحرير.

وبعض الصحف تجعل أمر الإجازة بيد رئيس التحرير، وهذا يكون عادة في المجلات التي تصدر كل شهر، أو كل ثلاثة أشهر، حيث إنه يمكن لرئيس التحرير متابعة كل المقالات وقراءتها، ثم إجازتها والموافقة على نشرها.

ولذلك فإنه لا يمكن أن نقيم رئيس التحرير مقام المصدِّق للقذف مطلقا، ولكن هل يعد من أجاز المقال ووافق على نشره مصدِّقا للقاذف، فيقام عليه حد القذف؟

قد يقول قائل: لا يلزم من موافقة المجيز لنشر المقال في الصحيفة، كونه موافقا ومؤيدا للكاتب في مقاله؛ إذ أن كثيرا من المقالات التي تنشر في الصحف،

لا تعبر عن وجهة نظر الصحيفة، بمن فيها المسؤول والمجيز للمقال، وخصوصا إذا أعلنت الصحيفة أن "المقالات تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الصحيفة"، فكيف نجعل المجيز لنشر المقال مصدقا وقاذفا، وهو لم يوافق الكاتب على رأيه؟

ولكن عند النظر والتأمل، نقول: إن المجيز لنشر المقال قد ساهم –ولاشك– بنشر الجريمة، وهو مخطئ، وقد خالف الأنظمة التي سنها ولي الأمر، فإن ولي الأمر قد ضبط حرية التعبير عن الرأي، بأن تكون في نطاق الأحكام الشرعية، فقد جاء في نظام المطبوعات والنشر في المادة (٨): "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية".

وجاء في المادة (٩) من النظام نفسه: "يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

١) ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢) .....

٣) ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٤) ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية".

والقذف مخالف للشريعة الإسلامية، بل كبيرة من كبائر الذنوب، وهو يؤدي إلى بث الفرقة بين المواطنين، وهو يمس كرامة الأشخاص، ويضر بسمعتهم.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن نشر المقالات المتضمنة للقذف يعد مخالفة صريحة للأنظمة التي سنها ولي الأمر، ثم إن الله عز وجل يقول: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ سورة المائدة الآية (٢)..

ونشر القذف في الصحيفة يعد من إشاعة الفاحشة التي نهى الله عنها بقوله: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ سورة النور الآية (١٩)..

ولأجل ذلك، فإني أرى أن الأصل أن يوقع على المجيز لنشر المقال حد القذف –سواء كان رئيس التحرير أو غيره ممن يقوم بواجب الرقابة وإجازة نشر المقالات بحسب ترتيب الإدارة والإشراف في الصحيفة أو المجلة–، حيث إنه يفترض عليه أن يقوم بواجب الرقابة وتحمل المسؤولية على الوجه المطلوب، ثم إن الغالب من حال المكلفين بإجازة نشر المقالات في الصحف والمجلات، أنهم لا يقومون بنشر أي مقال، إلا وهم مقتنعون بصحته.

أما مسألة اختلاف وجهات النظر، فإنها لا ترد هنا؛ لأن القذف خبر يحتمل التصديق والتكذيب، والمفترض في أي صحيفة أن لا تنشر إلا خبرا تقتنع بصدقه، ثم إن أعراض المؤمنين المحصنين، ليست مجالا لاختلاف وجهات النظر، وعلى هذا فإن الموافقة على نشر المقال المتضمن للقذف، يعد — في الأصل– تصديقا من المجيز لنشر المقال على ما ورد فيه من قذف، فيكون قاذفا في هذه الحالة.

ويستثنى من إقامة الحد على المجيز لنشر المقال، إذا ثبت أنه لم يفهم ما ورد في النص، ، فإنه حينئذ تسقط عنه العقوبة الحدية؛ لأنه لا يعد مصدقا في هذه الحالات، ولكن يعزر في حالة إهماله بما يراه القاضي.

هذا من حيث العموم، وإلا فإن لكل قضية ملابساتها ووقائعها، والمرجع في ذلك إلى القاضي – ناظر القضية-.

وأما الطابع والموزع، فسأؤجل الحديث عن مسؤوليتهم في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثاني: مسؤولية القذف في المقال الموقع من هيئة التحرير ونحوها:

فإذا تضمن المقال الموقع من هيئة التحرير قذفا، فمن هو المسؤول عنه، ومن هو القاذف؟

المقال الموقع من هيئة التحرير، له عدة حالات:

١) أن يكون المعدون للمقال، هم أعضاء هيئة التحرير كلهم، أو بعضهم، وتكون الموافقة عليه بالتصويت من جميعهم.

٢) أن يكون المعد للمقال أحد أو بعض أعضاء هيئة التحرير، وتكون إجازة نشره والموافقة عليه من رئيس التحرير أو من يقوم مقامه دون أخذ أراء الأعضاء الآخرين.

٣) أن يكون المعد للمقال أحد أو بعض أعضاء هيئة التحرير، وتكون الموافقة عليه من قبل المعد نفسه، أو المعدين أنفسهم، دون أخذ أراء الأعضاء الآخرين.

أما الحالة الثالثة، فإن حد القذف يقام على معدي المقال وحدهم دون غيرهم.

وأما الحالة الثانية، فإن حكمها يكون كحكم المقال الموقع من كاتبه، والذي تقدم الكلام عنه وافيا في الفرع الأول، فيقام الحد على كاتب أو كاتبي المقال، وعلى المجيز لنشر المقال –سواء كان رئيس التحرير أو غيره– .

ولكني أضيف على هاتين الحالتين، بأنه ينبغي تعزير أعضاء هيئة التحرير الآخرين، الذين أذنوا للكاتب وللمجيز لنشر المقال باستخدام أصواتهم للقذف، ، إلا إذا ثبت عدم علمهم بذلك، فلا شيء عليهم.

وأما الحالة الأولى، فإن الحد يقام على كاتب المقال، والموافقين له، وأما البقية، فإنهم يعزرونأما إذا ثبت أنهم قد أخلوا مسؤوليتهم، فإنه لا شيء عليهم، بل هم مأجورون –إن شاء الله–؛ لذبهم عن أعراض المؤمنين.

المطلب الثالث مسؤولية القذف في الكتب

مدى مسؤولية الناشر والطابع والموزع؟

الناشر: هو من يتولى إصدار أي إنتاج علمي، أو ثقافي، أو فني، بغرض التداول.

الطابع: هو المسؤول عن المطبعة، سواء أكان صاحبها أم من يقوم مقامه.

الموزع: هو الوسيط –فردا أو شركة– بين المؤلف أو الناشر، ونقاط التوزيع، والمستفيد ظام المطبوعات والنشر، المادة (١)..

أما الناشر، فإنه إذا كان واجب الرقابة والإجازة والموافقة على نشر الكتب بيد الناشر، فإن الحد يقام عليه، أو على من يقوم مقامه، كمسؤول الرقابة والإجازة في الدار – مثلا–، ونحو ذلك، فالحكم هنا كحكم المجيز لنشر المقال الموقع من كاتبه في الصحف والمجلات، والذي تقدم الكلام عنه وافيا في المطلب السابق.

أما الطابع والموزع، فإن المتأمل في وضعهما يجد أنهما ناقلين للقذف، وليسا قاذفين.وهنا مسألة ذكرها الفقهاء، وهي ما لو قال إنسان للمقذوف: أخبرني فلان أنك قد زنيت، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١) لا يكون قذفا من الناقل، سواء أصدقه المخبر عنه أم لم يصدقه، وهو قول الحنفية، والحنابلة.

٢) أنه يكون قذفا إن كذبه المخبر عنه، وهو قول مالك، ووجه عند الحنابلة.

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لأن الناقل إنما أخبر أن المخبر عنه قد قذف، فلم يكن قذفا، كما لو شهد على رجل أنه قد قذف رجلا.وأما تكذيب المخبر عنه، فقد يكون إنكارا منه بعد القذف.

ولذلك فإني أرى والله أعلم، أن كلا من الطابع والموزع، نقلةٌ للقذف، وليسا قاذفين، فهما يقومان بنشر المقال أو الكتاب المتضمن للقذف، وكأنهما يقولان: أخبرنا المؤلف بأن فلانا زان، والدليل على كلامه هذا المقال أو الكتاب الذي نضعه بين أيديكم منسوبا إلى مؤلفه؛ فهم شهود على وقوع القذف منه.

لهذا فإني أرى أن لا حد عليهما، ولكن يعزران؛ لأنهما أشاعا الفاحشة، وأسهما في انتشارها على نطاق واسع؛ ولأنهما خالفا الأنظمة التي سنها ولي الأمر.أما البائع، فالغالب أن البائعين لا يعلمون ما بداخل الكتب من تفاصيل، فلا شيء عليهم، إلا إذا ثبت علمهم بالقذف، فإنهم يعزرون بما يردعهم.

ويستثنى من ذلك، إذا ثبت أن الطابع أو الموزع أو البائع قد وافقوا المؤلف في قذفه وصدقوه، فإن الحد يقام عليهم.

المبحث الثاني المسؤولية عن القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)

المطلب الأول صور القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)

يأخذ القذف في الشبكة العالمية أشكالا وصورا متعددة، قد تفوق غيرها من وسائل الإعلام ووسائل الاتصال، وهذه الصور هي:

١) القذف عن طريق النص.

٢) القذف عن طريق الرسومات الساخرة.

وقد تقدم الحديث عن هاتين الصورتين في المطلب الأول من المبحث السابق.ولكني أضيف على ما ذكرت من القذف عن طريق النص، بأن هناك نوعا آخر من القذف في المواقع والمنتديات، وهو التعليق على الأخبار والمقالات المنشورة التي تتضمن قذفا لأحد الأشخاص، فيقوم بعض القراء بتصديق الكاتب وموافقته له على القذف الوارد في المقال؛ كأن يذكر الكاتب في مقاله بأن فلانا من الناس زان، فيكتب القارئ تعليقه على الخبر بقوله: صدقت فيما ذكرته عن فلان.

وهذه كمسألة المصدق في القذف التي تقدمت، وبينت أن القول الراجح هو أن المصدق قاذف، يستحق حد القذف، إذا كان قد فهم المراد من كلام القاذف فهما جيدا، وأزيد هنا بأنه لابد أن يذكر في التعليق تصديقه للكاتب فيما ذكره عن المقذوف؛ لأنه لو قال: "صدقت" فقط، لاحتمل أن يريد تصديقه في أفكار

أخرى وردت في المقال غير القذف، فيكون حينئذ كناية، يرجع فيها إلى العرف أو القرائن، إلا إن كان المقال لا يتضمن فكرة أخرى غير القذف، ولا يحتمل التصديق عليه إلا تصديق القذف، فإنه يكون حينئذ صريحا.

٣) القذف عن طريق الصور المدبلجة.

٤) القذف عن طريق الأفلام المدبلجة.

وسأؤجل الحديث عن هاتين الصورتين إلى المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المطلب الثاني المسؤولية عن القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)

الفرع الأول: المسؤولية عن القذف في المواقع المعتمدة:وأعني بالمواقع المعتمدة: المواقع التي عرف أصحابها بأسمائهم وشخصياتهم الحقيقية، وصحت نسبتها إليهم.

فالمواقع المعتمدة هي التي توفر فيها الشرطان التاليان:

١) أن يعرف أصحابها بأسمائهم وشخصياتهم الحقيقية.

٢) أن تصح نسبة هذه المواقع إلى أصحابها.

والحقيقة أن المسؤولية عن القذف في المواقع المعتمدة، تقع في الدرجة الأولى على الكاتب، أو الراسم، أو المدبلج، فهو القاذف، وهو الذي يستحق إقامة حد القذف عليه.ثم ننظر بعد ذلك إلى الشخص الذي أذن بنشر المقال في الموقع، ويعامل كما يعامل المجيز لنشر المقال في الصحيفة، سواء كان المشرف

على الموقع عموما، أو كان المشرف عن جزء، أو قسم، أو صفحة من الموقع.

وهذا بحمد الله سهل في المواقع المعتمدة، حيث إن المسؤوليات تكون –في العادة– موزعة على أشخاص معروفين، ولذلك فإن القذف الذي يصدر من مثل هذه المواقع أقل، مقارنة بالمواقع غير المعتمدة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن القذف في المواقع غير المعتمدة:

وأعني بالمواقع غير المعتمدة: المواقع التي اختل فيها صفة من صفات المواقع المعتمدة. فهذه المواقع يكثر فيها السب والقذف والتشهير بالآخرين؛.

ولكن في الآونة الأخيرة، تطورت البرامج المتخصصة في معرفة هؤلاء الأشخاص، فقد أمكن التعرف على المستخدمين للشبكة العالمية (الإنترنت) حتى ولو حاول بعضهم إخفاء شخصيته، وهذا يمكن عن طريق معرفة الرقم أو المكان الذي تمكن منه المستخدم من الدخول على الشبكة العالمية (الإنترنت)، ولكن دون معرفة بياناته الحقيقية التي أخفاها.

ولأجل هذا، يلجأ كثير من هؤلاء إلى الأماكن العامةومقاهي الإنترنت، لتحقيق ما يريدونه من جرائم، ثم الهرب والخروج من هذا المكان، الذي وإن توصلت التقنية الحديثة إلى كشف المكان ورقم المستخدم، إلا أنه يستطيع الفرار والتخلص من المسؤولية بمثل هذه الأماكن، ولذلك فإني أرى أن تتخذ الخطوتان التاليتان للحد من هذه الظاهرة:

١) أن تؤخذ صورة من هوية المستخدم في مقاهي الإنترنت، ووقت الاتصال، ورقم الجهاز، وتدوين ذلك في سجل يرجع إليه عند الضرورة.

٢) منع هذه الخدمة في الأماكن العامة.

المبحث الثالث المسؤولية عن القذف في القنوات الفضائية والإذاعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول صور القذف في القنوات الفضائية والإذاعات

١) القذف عن طريق النص.

٢) القذف عن طريق الرسومات الساخرة.

٣) القذف عن طريق الصور المدبلجة.

٤) القذف عن طريق الأفلام المدبلجة.

فهذه الصور الأربعة، يكون القذف بها بعرضها مباشرة على الشاشة، وقد تقدم الكلام عن الصورتين الأوليين، وسيأتي الكلام عن الصورتين الأخريين في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

٥) القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بصوت وصورة، فيظهر فيه أحد الأشخاص من مذيع أو ضيف، ويصدر منه القذف بالعبارة المقولة.وهذه الصور الخمس المتقدمة خاصة بالقذف في القنوات الفضائية دون الإذاعات.

٦) القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بصوت فقط،.ولا شك أن القذف بهاتين الصورتين يستحق فاعله.

المطلب الثاني المسؤولية عن القذف في القنوات الفضائية والإذاعات

الفرع الأول: المسؤولية عن القذف إذا كان الناطق بالقذف يعبر عن رأيه الشخصي:إن البرامج التي تظهر في القنوات والإذاعات، إما أن تكون مسجلة قبل وقت بثها، وإما أن تكون مباشرة على الهواء.

فإن كانت مباشرة على الهواء، فإنها لا تخضع لمراجعة وموافقة إدارة القناة أو الإذاعة على وجه العموم ، ولا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان من ضمن نقاط الاتفاق قذف شخص معين من الناس، فإن المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على الناطق بالقذف ، فينظر إلى جميع العاملين في القناة أو الإذاعة الموافقين على القذف على أنهم مصدقون للقذف، ويكون حكمهم كحكم هيئة ورئيس التحرير في الصحف والمجلات، وقد تقدم أن الراجح في مسألة المصدق، أنه قاذف يقام عليه حد القذف، إذا ثبت تصديقه، وفهم ذلك منه فهما جيد.

الحالة الثانية: إذا لم يكن من ضمن نقاط الاتفاق قذف شخص معين من الناس، فإن الذي يتحمل ذلك هو الناطق بالقذف وحده، والذي أراه وجوب قيام القناة أو الإذاعة بالاعتذار العلني في نفس القناة أو الإذاعة، عما حصل من قذف.

الحالة الثالثة: إذا كانت السياسة العامة للقناة أو الإذاعة لا تمنع القذف في برامجها، فإن إقامة حد القذف تختص بالناطق بالقذف، وأما كبار المسؤولين في إدارة القناة أو الإذاعة، فإنهم يستحقون عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه القاضي.

والفرق بين الحالة الأولى والثالثة، أن الأولى قد تم الاتفاق فيها على قذف شخص معين، فيكون القائمون على القناة أو الإذاعة الموافقون على القذف مصدقين للقاذف.

أما الحالة الثالثة، فإن إذنهم بالقذف في قناتهم أو إذاعتهم، لا يلزم منه تصديق القاذف في قذفه، ولكن يستحقون العقوبة التعزيرية لسماحهم بعرض الأمور المحرمة على قناتهم أو إذاعتهم.

وأما إن كان البرنامج مسجلا، فيمكن مراجعته والإشراف عليه، ولذلك فإن على إدارة القناة أو الإذاعة الامتناع عن نشره مطلقا؛ لكون القذف محرم وكبيرة من كبائر الذنوب.

أما إن وافقت على نشره، فإن حكمها كحكم نشر المقال الموقع من كاتبه، وقد رجحت فيها أن المجيز لنشر المقال ممن يوقع عليه حد القذف –في الأصل–؛ إلا إذا ثبت أن المسؤولين في القناة أو الإذاعة لم يفهموا التسجيل فهما جيدا، أو ثبت تقصيرهم في رقابتهم وعدم موافقتهم للقذف، أو نحو ذلك، فإنهم لا يحدون للقذف؛ لكونهم غير مصدقين، ولكنهم يعزرون بسبب تقصيرهم.

الفرع الثاني: المسؤولية عن القذف إذا كان الناطق بالقذف يعبر عن رأي القناة أو الإذاعة:

صورة المسألة:أن تقوم إدارة القناة أو الإذاعة بتكليف أحد مذيعيها، بأن يقذف شخصا معينا من الناس في أحد البرامج، ويبين أن ذلك هو وجهة نظر القناة أو الإذاعة بصفتها الاعتبارية.

فهنا لا حد على الناطق بالقذف على القول الراجح؛ لأنه ناقل للقذف، وليس بقاذفوأما حد القذف، فإنه يقام على الآمر والمشرف على القناة أو الإذاعة الذي ارتضى هذا الفعل.وكذلك يقام الحد على الموافقين له على اختلاف وظائفهم ورتبهم؛ لأنهم مصدقون له.

ويجب التفريق بين ما إذا أمرت القناة أو الإذاعة المذيع بأن يقول:"قل: إن فلانا زان"، وبين أن تقول له:"اقذف فلانا".

فإنه في الحالة الثانية يكون قذفا من الناطق، ويقام –بسبب ذلك– عليه حد القذف ، ويعزر الآمرون له بما يردعهم.

المبحث الرابع تناقل أخبار القذف بين الناس وفي وسائل الإعلام

أن تناقل خبر القذف بين الناس، لا يجوز لغير حاجة، وذلك للأدلة التالية:

١)أن هذا يدخل في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ سورة النور الآية (١٩).

٢)أن من المقاصد الأساسية من مشروعية حد القذف، هو دفع العار عن المقذوف، ولا شك أن المقذوف يلحقه من العار بسبب تناقل الناس ووسائل الإعلام لخبر القذف، ما لا يلحقه لو لم يعلم به إلا العدد القليل منهم.وبما أن تناقل القذف لا يجوز لغير حاجة، فإنه يعد معصية يحق للمقذوف المطالبة بمعاقبة مرتكبها، وللقاضي إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة بما يراه، وسواء في ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المبحث الخامس المسؤولية عن القذف في وسائل الإعلام في النظام

نص النظام على أن المسؤولية تقع على كاتب المقال، مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير، أو من يقوم مقامه نظام المطبوعات والنشر مادة (٣٣)، اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر مادة (٧٩)..

ونص النظام أيضا على أن "رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة، أو من يقوم مقامه حال غيابه، مسؤول عما ينشر فيها" ظام المطبوعات والنشر مادة (٣٣)، نظام المؤسسات الصحفية مادة (١٨)، اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر مادة (٧٩)..

وبين النظام أن من واجبات رئيس التحرير، "الامتناع عن نشر أي مادة أو إعلان ينطوي على ما هو محظور بموجب أحكام النظام، وهذه اللائحة" اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر مادة (٧٩)..

ومما يدل على أن جريمة القذف في الصحف والمجلات من المحظورات التي حظرها النظام، ما جاء في المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر:"يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي :

١-ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-.....

٣-ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٤-ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية"، فلا شك أن نشر جريمة القذف مخالفة صريحة للنظام.

وقد نص النظام على مسؤولية المؤلف، والناشر، والطابع، والموزع، والبائع، فقد جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام المطبوعات والنشر:"المؤلف، والناشر، والطابع، مسؤولون عما يرد في المطبوعة من مخالفات إذا طبعت أو وضعت للتداول دون إجازتها، فإذا تعذرت معرفة أي منهم أصبح الموزع هو المسئول، وإلا فتقع المسئولية على البائع".

أما القذف في الشبكة العالمية (الإنترنت)، فقد جاء في المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة

لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية – وذكر منها- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

وجاء في المادة السادسة من نفس النظام:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية –وذكر منها- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

الفصل الثاني

حجية الطرق الحديثة في إثبات القذف

وفي الإعفاء من الحد، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف.

تمهيد طرق إثبات القذف في الفقه الإسلامي

تنقسم طرق إثبات القذف في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

١) طرق متفق عليها.

٢) طرق مختلف فيها.

وسأذكر هذه الطرق بشيء من الإيجاز؛ لأنها ليست من صلب البحث .

أولا: الطرق المتفق عليها:إن الطرق المتفق على إثبات القذف بها طريقان: الشهادة، والإقرار.

الطريق الأول: الشهادة:يكفي لإثبات جريمة القذف: شهادة رجلين، باتفاق الأئمة الأربعة.

الطريق الثاني: الإقرار:

فإذا أقر القاذف بأنه قذف فلانا من الناس، فقد ثبتت تهمة القذف، ويقام عليه الحد إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع؛ لأن الإقرار سيد الأدلة.

وقد حكي الإجماع على أنه لا يشترط تكرار الإقرار بالقذف أكثر من مرة[

ثانيا: الطرق المختلف فيها:إن الطرق المختلف في إثبات القذف بها هي: اليمين، علم القاضي، كتاب القاضي إلى القاضي، القرائن.

الطريق الأول: اليمين:اختلف الفقهاء في الاستحلاف في حد القذف على قولين رئيسين:

١) أنه لا يستحلف المتهم بالقذف، ولا يثبت بالنكول حد القذف، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الحنابلة.

٢) أنه يستحلف المتهم بالقذف، وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال:

أ- إن نكل المتهم بالقذف عن اليمين، ووجدت يمين المدعي، أقيم عليه الحد، وبهذا قال الشافعية.

ب- إن نكل أقيم عليه الحد، وهو قول بعض الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

ج-إن نكل قضي عليه بالتعزير لا بالحد، وهو قول بعض الحنفية، ورواية عن أحمد.

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني –المجيزون– بما يلي:

أن المغلب في حد القذف هو حق العبد، فيستحلف فيه، كالتعزير والقصاص؛ ولأن رجوع المقر بعد إقراره في سائر الحدود صحيح، فلا يكون استحلافه مفيدا، وأما حد القذف فرجوعه عن الإقرار باطل، فالاستحلاف فيه مفيد كالأموال.ولكن الشافعية رأوا أن النكول وحده لا يكفي لإقامة

الحد على القاذف، فيلزم تدعيم النكول بيمين المدعي، حتى يقام الحد على القاذف.

ولأجل أن النكول وحده لا يكفي لإقامة الحد على القاذف؛ لشائبة حق الله فيه ، فإن أصحاب القول الأخير أوجبوا بالنكول التعزير فقط دون الحد؛ لشائبة حق العبد.

الترجيح:الذي يظهر أن الراجح هو جواز استحلاف القاذف؛ لعموم قول النبي ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه) أخرجه مسلم برقم (١٧١١) ؛ ، وإن امتنع من الحلف كان ذلك قرينة على أن المدعي صادق، فحينئذ نرد اليمين على المدعي، فإذا حلف حكم له.

الطريق الثاني: علم القاضي:إذا قذف شخص شخصا آخر أمام القاضي، ولم يكن للمقذوف بينة سوى علم القاضي، فهل للقاضي أن يقيم الحد على القاذف بمجرد علمه؟اختلفوا على ثلاثة أقوال:

١)لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه دون بينة أو إقرار، وهو قول جمهور المالكية، والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي

٢) أن للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقا ما عدا الحدود الخالصة، وهو قول الصاحبين من الحنفية، وهو القول الآخر للشافعي

٣) إن كان العلم به في مكان ولايته وبعد توليته، فيعمل به، وإن كان في غير مكان ولايته، أو قبل توليته فلا يصح، وهو مذهب الحنفية ما عدا الصاحبين.

الأدلة:استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١) أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه؛ لأن الأصل في صحة القضاء هو البينة، إلا أن غيرها قد يلحق بها إذا كان في معناها، والعلم الحادث في زمان القضاء في معنى البينة يكون حادثا في وقت هو مكلف بالقضاء ، فكان في معنى البينة، والحاصل قبل زمان القضاء، أو قبل الوصول إلى مكانه، حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء، فلم يكن في معنى البينة، فلم يجز القضاء به، فهو الفرق بين العِلْمَيْن.

٢) أن حكم القاضي بعلمه، كحكمه بالشهادة، فلما لم يجز أن يحكم بما سمعه من الشهادة قبل المحاكمة، لم يجز أن يحكم بعلمه قبل الولاية.

الترجيح:الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي، وذلك لقوة أدلة المانعين والمجيزين، والراجح والله أعلم هو القول الثالث، أن القذف إذا وقع في مجلس القاضي أثناء ولايته، فإنه يقيم الحد على القاذف إذا طلب المقذوف ذلك، وإنما رجحت ذلك؛ لأن فيه جمعا بين أدلة الأقوال

الطريق الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي:

أجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الجملة واختلفوا في بعض الجزئيات، ومن هذه الجزئيات حد القذف، فقد اختلفوا في قبول كتاب القاضي إلى القاضي في حد القذف على قولين:

١) يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في القذف، وهو مذهب الجمهور في الجملة على اختلاف في بعض الجزئيات، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢)لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في القذف، وهو مذهب الحنفية

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

عموم الأدلة التي تدل على جواز كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الآدميين، حيث إن المغلب في حد القذف هو حق الآدمي، ولذلك فإنه يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ كسائر الحقوق.

الترجيح:الراجح هو قبول كتاب القاضي إلى القاضي في حد القذف؛ لأن القول الراجح في المغلب في حد القذف هو حق العبد، وإذا ثبت ذلك، فإنه لا فرق حينئذ بينه وبين غيره من حقوق الآدميين؛ ولدعاء الحاجة إليه.

الطريق الرابع: القرائن:

مشروعية القرائن:اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقرائن على قولين:

١)وجوب القضاء بالقرائن، وممن صرح بهذا ابن عابدين، وابن نجيم من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن القيم من الحنابلة، وأكثر الفقهاء ذكروا القرائن في كتبهم، واستنبطوها، وعللوا بها الأحكام، وإن لم يصرحوا بجواز العمل بها.

وممن ألمح إلى العمل بها الزيلعي، والكاساني من الحنفية، والماوردي من الشافعية، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب من الحنابلة، وهؤلاء على سبيل المثال لا الحصر.

٢)منع القضاء بالقرائن، وصرح به القرافي من المالكية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١)قوله تعالى: وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ سورة يوسف الآية (١٨

٣) ما جاء أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٨)، ومسلم برقم (١٤٥٧

الترجيح:لا شك بأن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول بوجوب العمل بالقرائن في القضاء، إذا كانت القرينة قوية؛ لما استدلوا به من أدلة وجيهة صريحة صحيحة؛ ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات، حيث إن القاضي مأمور بإقامة العدل متى وجد إلى ذلك سبيلا، فإن القرينة قد تصل إلى درجة من القوة، بحيث تفوق غيرها من الأدلة، فكيف نقدم الأضعف على الأقوى؟!

مسألة: هل يثبت حد القذف بالقرائن؟

في الحقيقة، إن العمل بالقرائن في الحدود، هو أحد الأدلة على جواز العمل بالقرائن في غيرها؛ لورود النص بها، فقد خرجت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها،

فصاحت وانطلق، فمر عليها رجلٌ، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم، هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: (اذهبي، فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولا حسنا) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٧٩)، والترمذي برقم (١٤٥٤)، وأحمد في حديث مطلب بن أبي وداعة (٦/٣٩٩) برقم (٢٧٢٨٣)، وهو حديث صحيح،.

وعن عمر ﷺ قال: (والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤٢)، ومسلم برقم (١٦٩١).،

و إذا كنت قد رجحت العمل بالقرائن مطلقا، فلزاما علي أن أرجح العمل بها في الحدود –ومنها حد القذف– التي ورد بها النص من باب أولى.

ولكن القول بوجوب العمل بالقرائن ليس على إطلاقه، بل لابد من قيود، هي:

١)إن العمل بالقرينة لا يقتضي ترك الشهادة والإقرار، بل العمل بها يكون عند عدمها، أو عندما تكون الأدلة المقدمة للقاضي غير مقنعة، أو غير كافية، فيضطر حينها إلى وسيلة أخرى للإثبات، وإقامة العدل.

والمرجع في ذلك هو القاضي نفسه، فلديه سلطة كبيرة في ذلك، فمتى اطمأنت نفسه إلى شيء واقتنع به، أخذ به، ولكن عليه أن يكون معتدلا في ذلك، فلا إفراط ولا تفريط،

٢)أن العمل بالقرائن لا يكون إلا بالقرائن القوية القاطعة، وهي الأمارة التي تبلغ حد اليقين، بحيث تقرب في دلالتها من إفادة اليقين.

٣)أن لا يعمل بالقرينة عند وجود المعارض الأقوى، سواء كان هذا المعارض نصا، أم بينة، أم قرينة أخرى.

٤)أن يعضد العمل بالقرينة مع يمين المدعي.

المبحث الأول حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف

المطلب الأول حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف إذا كان الأثر في جهاز المتصل أو المرسل

صورة المسألة: أن يوجد في جهاز المتصل أو المرسل بعد النظر والتفتيش فيه، ما يدل على أنه قام بقذف المتصل به، أو المرسل إليه.

وهذه في الحقيقة قرينة على صدق الواقعة، ولكنها لا تكفي وحدها لإقامة الحد، للآتي:

١)إذا كان الأثر تسجيلا لمكالمة صوتية تتضمن القذف، فلا يبعد أن يكون تسجيلا مدبلجا قد دبلجه أحد الأشخاص، بقصد الإساءة لصاحب الجهاز، أو للمتصل به، أو لكليهما ، فيظن المقذوف أن الذي قام بقذفه هو صاحب الجهاز لأمرين:

أ-أن الصوت هو صوت صاحب الجهاز.

ب- أن الرقم المتصل منه، هو رقم صاحب الجهاز.

٢) أن الأصوات تتشابه، وبعض الناس لديه من القدرة على تقليد الأصوات ما يجعل المستمع له يظنه صاحب الصوت المقلد الحقيقي.

٣) أن صاحب الجهاز قد يكون مكرها بقذفه للمتصل به.

٤) إذا كان الأثر رسالة قد وجدت في جهاز المرسل، سواء كانت رسالة جوال أو فاكس، فلا يبعد أن الذي قام بإرسالها هو شخص آخر دون علم صاحب الجهاز.

فبناء على الاحتمالات السابقة، أرى أن المتهم -صاحب الجهاز- لا يقام عليه الحد بمجرد وجود الأثر في جهازه على وجه العموم، فإن أحكام الشرع لا تبنى على مثل هذه الاحتمالات الضعيفة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإذا رأى القاضي -ناظر القضية- وجود ملابسات وقرائن تدل على إرادة صاحب الجهاز للقذف، ، فإن للقاضي أن يوقع حد القذف على صاحب الجهاز، أو يقوم بتعزيره تعزيرا يتناسب مع قوة القرينة وضعفها، أو أن يثبت براءته من التهمة بالكلية، كما له أن يعزر صاحب الجهاز، إذا ثبت تفريطه في حفظ جهازه، حيث أدى تفريطه إلى استعماله في خدش عرض رجل عفيف، من قبل شخص آخر.

ولا شك أن مثل هذه القرينة، يستعان بها لمواجهة المتهم، مما يجعله يقر بفعلته. ولكن يندر أن يوجد الأثر في جهاز المتصل أو المرسل، حيث إن

القاذف – صاحب الجهاز أو غيره- في الغالب، يقوم بمحو آثار الجريمة وإزالتها، قبل القبض عليه والتحقيق معه.

المطلب الثاني حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف إذا كان الأثر في جهاز المتصل به أو المرسل إليه

صورة المسألة: أن يوجد في جهاز المتصل به أو المرسل إليه، ما يدل على أن المتصل أو المرسل قام بقذفه.

وهذه أيضا وإن كانت قرينة على صدق الواقعة، إلا أنها لا تكفي وحدها لإقامة الحد؛ للاحتمالات التي ذكرتها في المطلب السابق.ويرد هنا احتمال آخر، وهو أن يكون ذلك خطأ من المتصل أو المرسل في توجيه الرسالة، فقد يكون قصده من ذلك قذف شخص آخر غير عفيف، أو كافر، أو نحو ذلك.

ولكن هذا احتمال ضعيف لا يلتفت إليه؛ لأن الغالب عدمه، ثم إنه قد يتخذ ذلك وسيلة للتهرب من التهمة، إلا إن اقترن دليل آخر يعضد ذلك.

المطلب الثالث حجية وسائل الاتصال في إثبات القذف إذا كان الأثر في جهاز طرف خارجي كشركات الاتصالات أو المرافق الحكومية

صورة المسألة: أن يوجد في أحد المرافق الحكومية أو الشركات التي تعمل في مجال الاتصالات، ما يدل على أن المتصل أو المرسل قام بإجراء اتصال أو إرسال رسالة تتضمن قذف المتصل به أو المرسل إليه، بأن تم تسجيل المكالمة الصوتية، أو تخزين الرسالة لدى أجهزة المرفق، أو الشركة.

وهذه الخدمة في الحقيقة، تعطي القاضي ارتياحا واطمئنانا أكثر من الحالتين السابقتين؛ إذ أن مجال التلاعب في ذلك محدود غالبا.

ولكن يبقى احتمال أن يكون المتصل أو المرسل شخص آخر، قد استعمل جهاز غيره في القذف، ولذلك فإذا ثبت للقاضي أن المتصل أو المرسل هو صاحب الجهاز، وأن هذا الأثر موثق لدى المرافق الحكومية أو الشركات بطريقة تمنع من التلاعب بها، وأن مالك الرقم المتصل أو المرسل منه هو المتهم بالقذف، وأن مالك الرقم المتصل به أو المرسل إليه هو المدعي، فإن هذه قرينة قوية وقاطعة، تدل على وقوع القذف من صاحب الجهاز أو الرقم.

وإذا اجتمعت الحالات الثلاث، بأن وجد الأثر في جهاز المتصل أو المرسل، وفي جهاز المتصل به أو المرسل إليه، وفي أجهزة التسجيل أو التخزين الخاصة بالمرفق أو الشركة، فإن ذلك يقوي احتمال وقوع القذف، بشرط أن يثبت أن المتصل أو المرسل هو نفسه صاحب الجهاز أو الرقم.

المبحث الثاني حجية أجهزة الحاسب وكاميرات التصوير في إثبات القذف:

المطلب الأول الأفلام المركبة (المدبلجة) المتضمنة للقذف

الكلام في هذا المطلب عن بعض صور القذف، وقد جعلت الكلام عنها هنا في هذا المبحث؛ لمناسبة الحديث عن تقنية الحاسب والتصوير.

وأعني بالأفلام المركبة (المدبلجة) المتضمنة للقذف، أن يقوم أحد الأشخاص بدبلجة مقاطع فيديو لشخص، وتركيبها على أنه يقوم بفعل الزنا مع شخص آخرويلحق بهذا القذف عن طريق الصور المدبلجة، وهي الصور التي تؤخذ للمقذوف عن طريق كاميرات التصوير، ثم تدبلج هذه الصور وتركب على أن المقذوف قد فعل فاحشة الزنا أو اللواط.

فقد تقدم العلم الحديث، إلى أن أصبح بمقدور المتخصص في التصوير والإخراج والدبلجة، أن يقوم –على سبيل المثال– بتركيب صورة رأس المقذوف على صورة جسد عار (لشخص آخر في صورة أخرى) وهو يمارس فاحشة الزنا أو اللواط، فيظن الناظر لهذه الصورة المدبلجة، أن المقذوف قد مارس الفاحشة، فيلحقه العار بذلك ويتعير، وقد أدت براعة بعض هؤلاء المتخصصين للوصول إلى درجة رفيعة من الإتقان، حتى أصبح الناظر إلى تلك الصور لا يشك –ويكاد يقطع– بأن المقذوف قد فعل الفاحشة فعلا.

ومن وجهة نظري، فإن هذا الفعل –إذا كان متقنا ويخفى على عامة الناس أنه كذب– من أشد أنواع القذف في العصر الحديث.

المطلب الثاني تعلق الحكم أيكون بمجرد الدبلجة أو التصوير أو الكتابة أو الرسم، أم بخروجها للغير؟

والمقصود أنه لو قام شخص بدبلجة مقطع فيديو، أو دبلجة صور تتضمن القذف في جهاز الحاسب أو الكاميرا الخاصة به، أو قام بكتابة عبارات تتضمن القذف في جهازه، أو قام بعمل رسم ساخر يتضمن القذف، فهل يعد قاذفا بمجرد هذه الأفعال وإن لم يعلم بها أحد؟ أم لا يعد ذلك قذفا إلا إذا أذاعها وأخرجها وأطلع غيره من الناس عليها؟

الذي يفهم من كلام الفقهاء، أنهم متفقون على أنه بمجرد نطق الشخص بالقذف أمام شخص واحد –غير المقذوف– فأكثر، فإن ذلك يعد قذفا موجبا للحد.أما لو لم يعلم بالقذف أحد غير المقذوف فقد ذهب الشافعيةإلى أن القاذف لو قذف شخصا في خلوة لا يوجد غيرهما، فإنها تعد صغيرة لا توجب الحد؛

والذي يفهم من كلام الجمهور، أنه لا فرق في ذلك بين القذف في الخلوة، وبين ما إذا كان أمام الناس؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم القذف ووجوب الحد؛ إذ لم تفرق بين الخلوة والعلانية، وهذا هو الأقرب.

ولكن عند التدقيق في المسألة التي معنا، نجد أن الشخص لم يعلم بفعله أحد حتى المقذوف، فهل يعد هذا من قبيل حديث النفس الذي يخفيه الإنسان، فلا يؤاخذ به؟

الذي يظهر لي أن هذا ليس من حديث النفس الذي لا يؤاخذ به الإنسان، فقد قال النبي ﷺ: (إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به) أخرجه البخاري برقم (٢٣٩١)، ومسلم برقم (١٢٧)..

وأما اطلاع بعض الأشخاص على هذا المقاطع، أو الصور المدبلجة، أو الكتابات، أو الرسومات، المتضمنة للقذف في جهاز الفاعل من دون علمه، أو إذنه، أو رضاه، فكذلك هنا لا يقام عليه حد القذف، وإنما فيه التعزير بما يراه القاضي.ولو ادعى مدع أن شخصا ما قذفه، ووجد في جهاز المدعى عليه بعض من هذه المقاطع المدبلجة، أو الكتابات، أو الرسومات، وثبت أنها من فعله، وليست من فعل غيره، فإنها تعد قرينة قوية على وقوع القذف منه.

المطلب الثالث وجود الأفلام والصور والكتابات والرسومات المتضمنة للقذف في الحاسب، وهي من فعل غير مالك الحاسب

قد توجد الأفلام، والصور المدبلجة، والكتابات، والرسومات، المتضمنة للقذف في أحد أجهزة الحاسب، ولكنها ليست من فعل مالك جهاز الحاسب، كأن يأخذها من أحد المواقع في الشبكة العالمية (الإنترنت)، أو يحصل عليها من شخص بطريقة ما ويخزنها في جهازه.

فهل يؤاخذ مالك الجهاز بوجودها في جهازه، وتعد قرينة على إرادته القذف؟

الذي أراه أن هذا يختلف باختلاف قصد الشخص من تخزينها والاحتفاظ بها، فقد يكون قصده من ذلك الاحتفاظ بها؛ لأجل توثيقها ، فلا شيء عليه في هذه الحالة، وقد يكون مأجورا –إن شاء الله–.

وقد يكون قصده من ذلك الشماتة بالمقذوف، وإشاعة الفاحشة؛ إما عن طريق نشرها في الشبكة العالمية على اختلاف أشكال النشر فيها، أو بعرضها على بعض المقربين له مباشرة من جهازه، فهذا آثم يستحق التعزير إذا ثبت لدى القاضي قصده، وقد تقدم الكلام عن حكم تناقل القذف، وإشاعة الفاحشة.

وقد يكون قصده مجرد الفضول، فهذا أقل أحواله الكراهة؛ إذ أن الذب عن أعراض المؤمنين واجب، قال تعالى: لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ سورة النور الآية (١٢ ، وفي الحديث: (إن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) أخرجه الترمذي برقم (٢٣١٨)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٨/٣) برقم (٢٨٨٦) بإسناد صحيح، فالحديث صحيح، انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٨/٨

هذا من حيث التفصيل، أما من حيث العموم، فإن قصد أغلب الناس هو الفضول، ولذا فإن وجودها في جهاز أحد الأشخاص لا يعد قرينة على إرادة القذف، ما لم ينضم إلى ذلك أدلة وقرائن أخرى.

المبحث الثالث حجية الوسائل الحديثة في الإعفاء من حد القذف، وفيه تمهيد، ومطلبان:

المطلب الأول تأثير الحمض النووي في الإعفاء من حد القذف بين الزوجين

قبل الحديث عن تأثير الحمض النووي في الإعفاء من حد القذف بين الزوجين، أمهد لذلك بالمسألة التالية: إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، فإن عليه أن يقيم البينة على زناها، أو يلاعن بالصفة التي شرعها الله، والتي ليس هذا محل بسطها، فإن لم يقم البينة، ونكل عن اللعان، فهل يقام عليه الحد بمجرد نكوله؟اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١) أنه يحد بنكوله، وهو قول الجمهور، وهم:المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢) أنه لا يحد، بل يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، وهو مذهب الحنفية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) قول الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً سورة النور الآية (٤).

٢) ما جاء في الحديث أن هلال بن أمية قذف امرأتَه عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة، أو حد في ظهرك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا،

ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: (البينة، وإلا حد في ظهرك)، فذكر حديث اللعان، أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٦). وجاء في رواية: (أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣)

الترجيح:الراجح هو القول الأول؛ لصراحة أدلتهم فيما ذهبوا إليه، فإن النبي ﷺ جعل لهلال خيارين: إما البينة، وإما حد القذف، ثم أنزل الله خيارا ثالثا، وهو اللعان، فإذا لم يأت الزوج ببينة، ولم يلاعن، لم يبق إلا خيار واحد، وهو إقامة حد القذف عليه، ثم إن نكوله عن اللعان دليل على كذبه فيما ادعاه، أو عدم تأكده مما رماها به.

وأما أدلة القول الثاني، فهي أدلة عامة، لا تقوى على رد الأدلة الصريحة.

وبعد عرض هذه المسألة، أقول:لو قذف الرجل زوجته بالزنا، استنادا على النتائج المخبرية للحمض النووي، بأن الولد ليس ولدا له، ثم نكل عن اللعان، وطلبت الزوجة إقامة حد القذف، فهل يقام عليه، أو يعفى من ذلك بسبب نتيجة الحمض النووي؟

الذي يظهر أن ذلك لا يعفيه من حد القذف، للآتي:

١) قول النبي ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) تقدم تخريجه.

٢) أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: نعم،

قال: (فأنى كان ذلك؟) قال: أراه عرق نزعه، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥٥)، ومسلم برقم (١٥٠٠وهذا ما أكده مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة، حيث جاء في أحد قرارته:" لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان" المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة في المدة من٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ..

ب- وإما أن نكون قد أقمنا نتائج الحمض النووي مقام البينة في حد الزنا، وهذا أيضا لا يجوز؛ فإننا لو درأنا الحد عن الزوج بنتائج الحمض النووي، نكون قد جعلنا نتائج الحمض النووي بينة كافية لإقامة حد الزنا، وهذا لم يقل به أحد.

وقد يقول قائل: إن نتائج الحمض النووي لا نعتبرها بينة في إثبات الزنا، ولكن نعتبرها قرينة وشبهة تدرأ حد القذف عن الزوج.

والجواب عن هذا بأن نقول: لو شهد ثلاثة شهود للزوج بأن المرأة قد زنت، ووصفوه وصفا دقيقا على ما هو مفصل في باب الزنا مما ليس هذا محل بسطه، ولم يأت رابع ليكمل البينة، فإن حد القذف يقام على الزوج، وعلى الشهود فكذلك هنا لا نعتبر نتائج الحمض النووي شبهة يدرأ بها حد القذف عن الزوج من باب أولى، والله أعلم.

ولا يعني هذا ترك الاستفادة منها بالكلية، فإنه يحسن بالقاضي أن يستعين بها على اعتبار أنها قرينة، قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان، إذا أثبتت النتائج أن الولد ولده.

المطلب الثاني تأثير الحمض النووي في الإعفاء من حد القذف بين غير الزوجين

تقدم الكلام في المطلب السابق، عن أثر الحمض النووي في الإعفاء من حد القذف بين الزوجين، وتبين أن لا أثر له في ذلك، وإذا كان هذا بين الزوج وزوجته، الذي لا يحل له أن ينسب إلى نفسه ولدا من غيره، فلأن لا يكون لنتائج الحمض النووي تأثير في الإعفاء من حد القذف بين غير الزوجين من باب أولى.

وإني أوصي الإخوة العاملين في مجال استخراج نتائج الحمض النووي، بأن يتقوا الله، وأن يحذروا صدور قذف منهم لأحد إذا أظهرت النتائج عدم التطابق بين الولد وأبيه، فقد يصدر عن بعضهم –عمدا أو سهوا– قذفٌ بأن الولد ولد زنا، أو أن أمه زانية، وما أشبه ذلك، فإنه إذا ثبت القذف على أحدهم، فإن حد القذف يقام عليه بمطالبة المرأة، ولا تعفيه نتائج الحمض النووي من الحد، ولا تعد دارئة له؛ للأدلة والاحتمالات التي ذكرتها في المطلب السابق.

ولذلك، فإن عليه أن يكتفي بالإخبار عن عدم تطابق النتيجة، دون قذف لأحد، كأن يقول: النتيجة غير متطابقة، ونحو ذلك.

الفصل الثالث

الحكم الشرعي فيما لو كان أحد طرفي القذف أو كلاهما شخصية اعتبارية أو رجل سلطة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الشرعي فيما لو كان أحد طرفي القذف أو كلاهما شخصية اعتبارية.

المطلب الأول قذف شخص طبيعي لشخص اعتباري

مما لا شك فيه، أنه لا يمكن تصور وقوع الزنا أو اللواط من الشخص الاعتباري.ولكن الغالب فيمن يقذف الأشخاص الاعتباريين، أنه يقصد بذلك قذف العاملين أو المكونين للشخص الاعتباري، فوقوع القذف بهذه الطريقة ممكن، ، فهل يحد الشخص الطبيعي بهذا القذف؟

ذكر بعض الحنابلة أن القاذف لو قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور منهم الزنا، فإنه لا يحد؛ لأنه لا عار عليهم بذلك، للقطع بكذب القاذف، ولكنه يعزر على ما أتى به من المعصية والزور، فهو كما لو سبهم بغير القذف.

والغالب أن العاملين أو المكونين للأشخاص الاعتباريين، لا يتصور الزنا من جميعهم في العادة، ولا يلحقهم العار بذلك؛ ولأجل هذا، فإنه لا حد على من قذفهم، وإنما يعزر.

المطلب الثاني قذف شخص اعتباري لشخص طبيعي

وذلك كأن تقوم قناة، أو إذاعة، أو صحيفة، أو جهاز حكومي، أو مؤسسة، أو شركة، أو غير ذلك، بقذف شخص طبيعي من الناس، بأي شكل أو طريقة، وقد تقدم الكلام عن بعض هذه الشخصيات الاعتبارية مفصلا في الفصل الأول، فلا داعي من إعادته هنا.

وأكتفي بأن أقول: إن القاعدة العامة في مسؤولية الشخص الاعتباري عن القذف، هي أن الحد يوقع على الشخص الطبيعي المباشر للقذف، ومن يأخذ حكمه، كالآمر، والمتسبب، والموافقين لهم، كما يمكن للقاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية على الشخص الاعتباري، إذا رأى المصلحة في ذلك.

المطلب الثالث قذف شخص اعتباري لشخص اعتباري

لو قامت صحيفة بقذف جهاز حكومي، أو العكس، ونحو ذلك، فعلى من تقع المسؤولية؟

قلت فيما سبق: إن المقصود غالبا من قذف الشخص الاعتباري، هو قذف العاملين والمكونين له، وهؤلاء لا يتصور الزنا من جميعهم، ولذا فإنه لا حد على من قذفهمأما لو كان الزنا يتصور من جميع العاملين والمكونين للشخص الاعتباري المقذوف، فإن فيه

المبحث الثاني شهادة رجال السلطة بالزنا على أحد الأشخاص وهم دون النصاب

المطلب الأول القذف إذا كان غير مسبوق بإقرار المقذوف بالزنا

قبل الحديث عن هذه المسألة، لابد من تناول مسألة مهمة، وهي:لو شهد أقل من أربعة شهود من الناس عند القاضي، على رجل ما بالزنا، فهل يحد الشهود حد القذف؟اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١) يحدون للقذف، وهو مذهب الجمهور، وهم الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢) لا حد عليهم، وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة.

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) قول الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً سورة النور الآية (٤).

٢) ما جاء عن عمر، أنه أتاه رجل، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد، فاستكبر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاح به عمر صيحة، فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمرا قبيحا، فقال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب مُحَمَّد ﷺ، قال: فأمر بأولئك النفر فجلدوا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤).

٣) أن الشهادة بالزنا، أغلظ من لفظ القذف بالزنا؛ لأن القاذف يقول في القذف: زنيت، ولا يصف الزنا، ويقول في الشهادة: أشهد أنك زنيت، ويصف الزنا، ثم إن القذف لا يوجب حد المقذوف، والشهادة توجب حد المشهود عليه؛ فلما كانت الشهادة أغلظ من القذف من هذين الوجهين، كانت بوجوب الحد إذا لم تتم أولى.

الترجيح:الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، فإن أدلة القول الثاني، معارضة بإجماع الصحابة على إقامة الحد على قذفة المغيرة، وهو أقوى وأصرح دليل في هذه المسألة.

وبعد عرض هذه المسألة، وبيان ما ترجح فيها، أقول: ما الحكم لو شهد رجال السلطة على أحد الأشخاص بالزنا، وهم دون النصاب، هل يقام حد القذف عليهم كغيرهم من الناس، أم أن لهم مزية تمنع من إقامة الحد عليهم؟

عرضت قضية على الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم–رحمه الله–، ملخصها: أن ثلاثة من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهدوا على أحد الأشخاص بالزنا، وأن الشخص الرابع قد شاهد معهم الذي شاهدوه، ولكنه لم يوقع معهم في المحضر، ولم يعثروا عليه.

فحكم الشيخ بدرء الحد عنهم، ، وأن هذا عذر في إيثار القول المرجوح على القول الراجح، كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فيسقط الحد عنهم"

فالشيخ رحمه الله، حكم بإسقاط الحد عنهم، ولكن عند التأمل، نجد أن الشيخ قد حكم في قضية عين، ولا يمكن أن نجعل ذلك قولا عاما للشيخ في كل قضية، خصوصا وأنه ذكر قاعدة شيخ الإسلام في الأخذ بالقول المرجوح للمصلحة.

والذي أرى في هذه المسألة، أن الأمر راجع إلى القاضي، وإلى ذات القضية، وإلى نفس الشهود، فالأصل إقامة حد القذف عليهم، وأنهم كغيرهم من الناس لا فرق؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على إقامة الحد، دون فرق بين رجال السلطة وغيرهم.

لكن إن رأى القاضي المصلحة في عدم إقامة الحد عليهم، فلا بأس، وهذا جريا على قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في جواز الأخذ بالقول المرجوح للمصلحة الظاهر

المطلب الثاني القذف إذا كان مسبوقا بإقرار المقذوف بالزنا ثم رجوعه عن الإقرار

لو أقر المتهم بالزنا بعد القبض عليه عند رجال السلطة، ثم شهد عليه رجال السلطة –وهم دون النصاب– عند القاضي بأنهم رأوه وهو يمارس الفاحشة، ثم رجع المتهم بالزنا عن إقراره الذي أقره عند رجال السلطة، ولم يقر عند القاضي، فهل يقام حد القذف على رجال السلطة في هذه الحالة؟

أما الإقرار فهو غير معتبر؛ لأنه ليس عند الحاكم الشرعي؛ ولكون المتهم رجع عن إقراره، إلا إذا كانت شهادتهم على إقراره أربع مرات بالزنا، وليس على فعل الفاحشة، فإنهم حينئذ لا يحدون ولو رجع عن إقراره.

وأما شهادة رجال السلطة عليه بفعل الفاحشة، فقد ذكرت في المطلب السابق أن القاضي إذا رأى المصلحة في عدم إقامة حد القذف عليهم، فلا بأس

المبحث الثالث الحكم فيما لو كان أحد طرفي القذف أو كلاهما شخصية اعتبارية أو رجل سلطة في النظام

أجاز النظام إيقاع العقوبة التعزيرية على الشخصيات الاعتبارية بوجه عام، ففي جريمة الرشوة على سبيل المثال، نصت المادة التاسعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة

أما في جريمة القذف، فلم يرد – حسب علمي – نص نظامي خاص بشأنها، ولكن جاء في المادة الثامنة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر ما يلي:"يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لاتتجاوز خمسين ألف ريال ، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين ، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائيا".

أما رجال السلطة المكلفون بالقبض على جرائم الزنا، وضبط المجرمين، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من:

١) أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢) مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣) ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع

ضمن اختصاص كل منهم.

٤) محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥) رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦) رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧) الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨) الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة".

وأشير إلى أن لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –فضلا عن رؤساء المراكز– سلطة ضبط مرتكبي جريمة الزنا، فقد جاء في المادة الثانية من لائحة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي:"يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة، والقبض على مرتكبيها، وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال ارتكابها، أو حال صياح المجني عليه أو عامة الناس، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها...".

فلا شك أن أعضاء الهيئة من المكلفين بضبط جريمة الزنا في حال التلبس بها؛ كونها من المنكرات الشرعية، والشهادة عليها –وهذا هو محل بحثنا– لا تكون إلا في حال مشاهدة ارتكابها.

الفصل الرابع

تطبيقات قضائية

التطبيق الأول هذه القضية من القضايا المعروضة لدى المحكمة الجزئية بالرياض، برقم: ١٢/٢١٩/ق، وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ، وقد صدقت من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٢٥٣/ج/١/٤، وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ، وما ذكرته هو ملخص القضية.

المعرف بها ولدها (ر.ل)، وادعت على الحاضر معها (ع.م) بالوكالة عن (ب.م) و(د.م) (ف.أ) قائلة في دعواها: "لقد قامت موكلات الحاضر معي بالتلفظ علي قائلات:(يا الخلوية، يا ربابة الدلال -أي: يا صلبية-، ويا بياعة المخدرات، وجرارة)، أطلب مجازاة المدعى عليهم أصالة لقاء تلفظهن، وكف أذاهن، هذه دعواي".

وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: "جميع ما ذكرته المدعية غير صحيح، ولم يقع من موكلاتي، هذه إجابتي".

وبسؤال المدعية: هل لديها بينة على ما ذكرت؟ فأحضرت (ن.ع) وشهدت قائلة:"أشهد بالله أنني أعمل في محل، وبجوار محلي أطراف القضية، ومنذ أربعة أشهر وأنا أسمع المدعى عليها أصالة (ف.أ) تتكلم وترفع صوتها على المدعية، وقد سمعتها وهي تقول: (يا الخلوية) -أي: لا أصل لها-، ورأيتها تصب الماء على ظهر المدعية، ومنذ حضور (ف.أ) للسوق قبل ستة أشهر تقريبا، وهي في لجاج مع من يعملن في السوق، ومع (ف.أ) امرأتان: الأولى

تدعى (أ.أ)، ولا أعرف اسم الثانية، وهن يشاركن (ف.أ) في اللجاج والكلام ضد المدعية، هذا ما لدي من شهادة، وأشهد به".

كما أحضرت المدعية أيضا (ن.س) وشهدت قائلة:" إنني أشهد بالله أنني سمعت المدعى عليهن (د.م) و(ف.أ) و(أ.أ)، يقمن بسب وشتم المدعيةوأحضرت المدعية أيضا (ر.س) وشهدت قائلة: "إنني أشهد بالله، أن المدعى عليهن منذ حضرن للسوق وهن يقمن بإيذاء من يعملن في السوق بالكلام والسب والشتم،

وبسؤال المدعية: هل لديها مزيد بينة؟ فأحضرت –في جلسة أخرى- المعرف بها (خ.ر)، وشهد وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا:" أولا: الشهادات التي تقدمت بها النساء (ن.ع) و(ن.س) و(ر.س) شهادات مقدوح فيها

ثانيا: إن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص

ثالثا: كما أن شهادة (خ.ر) للمدعية (هـ.ع) شهادة مقدوح فيها؛ نظرا لوجود صلة القرابة بينهما

وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة:"ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح، ولا أثر له على الشهادة، والوقائع حدثت داخل سوق نسائي لا يدخله الرجال غالبا

ونظرا لكون ما ذكره المدعى عليه وكالة من قدح في الشهود غير مؤثر على شهادات من شهد، لا من ناحية شرعية، ولا نظامية، وقد بين الفقهاء أن

شهادة النساء في مجامع النساء مما يجوز وتقبل، بل ذهب بعض العلماء إلى قبولها مطلقا، حتى في الدماء، فضلا عن التعازير؛ ولذا قررت طلب بينة التزكية على الشهود من المدعية، فوعدت بذلك في جلسة قادمة.

وفي جلسة أخرى جرت تزكية جميع شهود المدعية التزكية الشرعية.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه وكالة دعوى المدعية، وأحضرت على دعواها البينة المعدلة التعديل الشرعي، لذا فقد قررت تعزير المدعى عليهن لقاء ما بدر منهن جلد كل واحدة منهن خمسين جلدة دفعة واحدة، وأخذ التعهد عليها بكف أذاها، وعدم تعرضهن للمدعية مستقبلا، وبذلك حكمت.

وبعرضه على أطراف الدعوى قررت المدعية القناعة به، وقررت كل واحدة من المدعى عليهن عدم قناعتها بالحكم، وتقديم لائحة اعتراضية، وأفهمتهن أن عليهن تقديم ما لديهن من اعتراض خلال المدة المقررة نظاما، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد.

عادت المعاملة من التمييز بملحوظة، وأجاب القاضي –ناظر القضية– عنها دون تغيير في الحكم، ثم عادت مرة أخرى وصدقت.

التعليق: احتوت القضية على ألفاظ قذف بالزنا صريحة معاصرة،كما احتوت على ألفاظ كنائية معاصرة، وقد احتفت بذلك قرائن تدل على إرادة القذف؛ كطلبهن الإسراع بالذهاب قبل أن يحضر أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه قرينة قوية تدل على أنهن يردن القذف،

مع وجود القذف بالألفاظ الصريحة، ولعل القاضي لم يحكم بإقامة حد القذف لكون المدعية لم تطلب ذلك صراحة.

التطبيق الثاني من قضايا المحكمة الجزئية بأبها، ورقمها ٢٧/٢/٢١٣، وتاريخها ١٤٢٧/٣/١٧هـ

ادعى المدعي بقوله: إن هذا الحاضر أمامكم قام بقذفي بقوله: إني أفعل الزنا، وآتي المحرمات، وأشرب المسكرات، وقد نشر ذلك في أحد المواقع على شبكة الإنترنت، وقد أقر بذلك أمام أحد زملائي، فأطلب إقامة حد القذف على المدعى عليه عن هذه الدعوى.

وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي غير صحيح مطلقا.

وبسؤال المدعي عن البينة قال: معي شاهد واحد الآن، والشاهد الآخر سوف أحضره في الجلسة القادمة، وأطلب سماع شهادة الشاهد، وقد حضر معه، ولدى استشهاده قال: أشهد بالله أن المدعى عليه هذا الحاضر –وأشار بيده إلى المدعى عليه– قال لي قبل ثلاثة أشهر تقريبا: إنه كتب مقالا عن المدعي وقال فيه: إنه يفعل الزنا، ويأتي المحرمات، ويشرب المسكرات، هكذا شهد.

وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال: الشاهد صديق للمدعي، وما ذكره غير صحيح، وقال المدعي: أيضا الشاهد صديق للمدعى عليه، وعندي شاهد آخر سمع هذا الكلام منه.

ثم جرى مناصحة المدعي والمدعى عليه، وأن الأولى أن يتسامحا.

وبعرض ذلك على المدعي قال: نعم، لقد قلت له ذلك إثر مشادة كلامية، ولم أكن أعلم هل هو حرامي أم لا، ولكن قلت ذلك من شدة الغضب.

وبعد تأمل ما سبق، وحيث أقر المدعى عليه بقذف المدعي بالزنا، وحيث أقر المدعي بالتلفظ بالألفاظ المذكورة على المدعى عليه؛ لذلك حكمت بالآتي:

أولا: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة علنا دفعة واحدة حد القذف.

ثانيا: جلد المدعي تسعة وثلاثين جلدة لقاء تلفظه بألفاظ سيئة على المدعى عليه.

وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعليق:هذه القضية مثال للقذف عن طريق الإنترنت، ويتبين فيها أن ثبوت القذف كان بإقرار القاذف، إما بإقراره لدى أشخاص، ثم يشهد هؤلاء عند القاضي على إقراره، وإما بإقراره مباشره عند القاضي، كما حصل في هذه القضية بعد تخويفه بالله عز وجل، وهذا غالب أحوال الإنترنت، ولم يقم حد القذف على غيره، كالمسؤول عن الموقع الذي نشر فيه القذف، ولعل ذلك لكون المقذوف لم يطلب إقامة حد القذف عليه.

التطبيق الثالث هذا التطبيق من أحكام المدونة القضائية التي تصدها وزارة العدل، الإصدار الثاني (١٨٠)، وهو من القضايا المعروضة في المحكمة الجزئية بالرياض بتاريخ ١٤٢٦/٣/٩هـ، ورقم

الصك ٢١/١٠٥/ق، وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٧٩/ج٢/أ في ١٤٢٦/٤/٢٧هـ. وما ذكرته هو ملخص القضية.

حضر .... الوكيل عن .... وادعى على الحاضر معه .... قائلا: إن هذا الحاضر كان بينه وبين موكلي وشقيقي علاقة، فقام باستخراج أرقام هواتف جواله ، وبعد أخذ الأرقام قام بإرسال رسائل إلى هؤلاء، وتتضمن هذه الرسائل اتهام موكلي أنه يتعاطى المخدرات، ويقوم بترويجها، وأنه يمارس اللواط بشخص معين، أطلب إقامة حد القذف عليه وتعزيره لقاء هذه الاتهامات، هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه جملة وتفصيلا غير صحيح.

وأما ما ذكره بخصوص الجوال على هاتف جوال المدعي أصالة، وما تضمنه من قذف واتهام فغير صحيح، هذه إجابتي.

ثم جرى سؤال المدعي: هل لديه بينة على ما جاء في دعواه؟ فأجاب بنعم، وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه قال: إنني كنت داخل محلي للستائر، وقد فوجئت بعدة أشخاص قاموا بالقبض علي، ولف شماغي على عيني ورقبتي حتى فقدت وعيي، ولم أشعر إلا وأنا في شرطة السويدي، ولا صحة لما ذكره الشاهدان أنني حاولت كسر الهاتف الجوال بعد دخولهم علي، هكذا قرر.

ثم جرى سؤال المدعي: هل لديه زيادة بينة على ما ذكره الشاهدان؟

فأجاب: بينتي هي أنني بلغت شرطة السويدي بتعرض هاتفي الجوال وهاتف موكلي لرسائل من رقم جوال المدعى عليه وهو .....، وقد قمت بتفريغ الرسائل في محضر لدى الشرطة

وفي يوم آخر حضر الطرفان، وأحضر المدعي مزيد بينة لما جاء في دعواه، وبطلبها أحضر ....

وقرر المدعي: إنني تعرضت أيضا لرسائل جوال على رقمي الخاص رقم .... من الجوال رقم ... تتضمن الرسالة الأولى:" لقد أعطاني واحد رقمك إن فيه أخو .... فيه واحد يطلبه ...."، والرسالة الثانية:" شوف ....طلع من فندق .... كان مع .... وشوف لبس ..... أسود وغترة"، والرسالة الثالثة:" هذا ... وإن شاء الله في يوم من الأيام تعرف هذا الكلام"، ثم أبرز جواله الخاص في مجلس الحكم، فوجد يتضمن الرسائل المذكورة من الجوال رقم ....

وقرر المدعي أيضا أن هذه الرسائل لعدد من الأشخاص يعرفهم موكلي وأشخاص آخرين ذكورا وإناثا لم يستطيعوا الحضور في مجلس الحكم، وكل هذه الرسائل تتضمن الإساءة لموكلي، وتشويه سمعته عند أقاربه، هكذا قرر.

وبعرض هذه الرسائل على المدعى عليه قال: إنني لم أرسل هذه الرسائل، والجوال المذكور في شهادة الشهود لا يعود لي، هكذا قرر.

ثم جرى تعديل وتزكية الشهود التعديل الشرعي.

وفي يوم آخر حضر الطرفان فجرى الاطلاع على محضر تفريغ الرسائل المؤرخ في ... المدون لدى قسم الشرطة لفة (١١-١٢) على الهاتف الجوال الصادرة منه تلك الرسائل رقم .... والمتضمنة لعبارات الاتهام والإساءة للمدعو ....

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وحيث شهد الشاهدان المعدلان التعديل الشرعي، ، فقد حكمت بما يلي:

أولا: إخلاء سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي ومطالبته بحد القذف.

ثانيا: تعزير المدعى عليه بجلده سبعين جلدة.

وبعرض الحكم على الطرفين، قرر المدعي قناعته بالحكم، أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة بالحكم، فطلب التمييز، فأجبته لذلك، وأفهمته بالحضور بعد عشرة أيام من هذا اليوم لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتسجيل القرار، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة سيتم رفع الحكم وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز دون لائحة اعتراضية استنادا للمادتين (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد .

التعليق:احتوت القضية على قذف محرم موجب للحد، وهو القذف باللواط، وذلك عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال –وهي الهاتف الجوال وذلك عندما شهد الشاهدان الذين قاموا بالاتصال به أثناء تواجده في محل

الستائر، وأنه قام برفع الجوال ثم إغلاقه، وقد قامت الأدلة على صدور القذف من الهاتف الجوال الذي بحوزة المدعى عليه، ودلت القرائن أيضا على أن المدعى عليه هو المرسل لتلك الرسائل، وذلك عندما حاول كسر الجهاز، ولكن هذا لا يعطي اليقين بأنه هو المرسل والكاتب لعبارات القذف، فلذلك درئ عنه حد القذف، ولوجود الشبهة القوية عُزِّر.

التطبيق الرابع فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (٦١/١٢) .

من مُحَمَّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم عبد الملك إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حفظه الله

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المتضمن أن المخبر بنبأ الفاحشة لم يعثر عليه، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون على شهادة المخبر، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه، غير أنه لم يوقع معهم؛ لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر.

وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود، يشهدون بذلك صراحة ، فإن شهد أقل من ذلك، حد الشهود حد القذف،

وينبغي لكم –وفقكم الله– التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هذه الأمور، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط، حتى يستكملوا العدد الواجب شرعا؛ توخيا لما عليه الجمهور،

وهو الأحوط، كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدة تعزير هؤلاء المتهمين التعزير البالغ. وبالله التوفيق . والله يحفظكم.

التعليق:

ذكرت هذه الواقعة في ثنايا البحث، وعلقت عليها، ولكن أؤكد هنا على الأمور الأتية:

١)أنها قضية عين، فلا يمكن جعل هذا قولا عاما للشيخ في هذه المسألة.

٢)أنه يجوز للقاضي درء الحد عن رجال السلطة، إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

٣)أن الأولى برجال السلطة عدم التصريح بذكر فاحشة الزنا، إلا بعد التأكد من اكتمال نصاب الشهود

التطبيق الخامس التطبيق من القضايا المعروضة بالمحكمة الجزئية بالرياض برقم ١٢/٤٣٦/ق، وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ.

حضر المدعي العام (ف.م)، وادعى على: (أ.ع) سعودي الجنسية، وعلى المرأة (ك.ت) إندونيسية الجنسية لم تحضر، قائلا في دعواه: إن التحقيق يدين الأول بالاختلاء المحرم بالثانية، واعتداءه وسبه لأعضاء الفرقة القابضة، ومقاومتهم وضربهم، وسب ولاة الأمر، وقيام الثانية بالاختلاء المحرم مع الأول، وإقراراها بتمكين الأول من فعل الفاحشة بها عدة مرات بإيلاج برضاها، ثم عدولها عن ذلك الإقرار؛ للأدلة والقرائن التالية:

١) إقرار الأول تحقيقا.

٢) إقرار الثاني تحقيقا.

٣) محضر القبض.

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول أجاب قائلا: ما جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح جملة وتفصيلاوبعرضها على المدعي العام أجاب قائلا: الصحيح ما ذكرته، ولدي ما جاء في أوراق المعاملة، ومنها البينة الموجودة في القرار رقم (..) وتاريخ (..) المرفق في المعاملة، هذه إجابتي.

وبسؤال المدعى عليه: هل لديه ما يثبت أنه مصاب بالصرع؟ وعن وضع مكفولته؟ أجاب قائلا: إنني مستعد بإحضار التقرير الطبي من المستشفى، وأما مكفولتي المدعى عليها الثانية، فقد سافرت إلى بلدها إندونيسيا بعد الحادثة بستة أشهر تقريبا، هذه إجابتي.

وفي جلسة أخرى، حضر المدعي العام والمدعى عليه، ووصل التقرير من المستشفى.

وبالإطلاع على المعاملة وجدت القرار الشرعي رقم (..) وتاريخ (..) المتضمن تنازل رجل الحسبة (س.ب) وجندي الهيئة (ع.ع) عما لحقهما من إصابات، والبقاء على المطالبة بما لحقهما من سب وشتم، وحضور الشاهد (ع.أ) عضو الهيئة، وشهد بالله بأنه من ضمن الفرقة القابضة، ولاحظ المدعى عليه في سيارته.

كما وجدت في المعاملة: إقرار المرأة المدعى عليها الثانية المتضمن نفيها لاعترافها لدى جهة القبض بأن كفيلها المدعى عليه الأول قد فعل الفاحشة بها.ووجدت محضر القبض المتضمن ما ورد في دعوى المدعي العام، وشهادة الشاهد (ع.أ) المذكورة أعلاه.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه الأول دعوى المدعي العام، وحيث قررت المدعى عليها الثانية نفيها لفعل الفاحشة بها من قبل المدعى عليه الأول، وحيث تنازل أصحاب الحق الخاص عما لحقهما من إصابات، والبقاء على حقهما فيما لحقهما من سب وشتم، وحيث جاء في التقرير الطبي إصابة المدعى عليه الأول بمرض الصرع والتشنج مع فقد الوعي الكامل،فقد قررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أشهر، وتحسب من ضمنها مدة الإيقاف السابقة، وجلده مائة جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن عشرة أيام، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك في الحق العام، وبذلك حكمت.

وبعرضه على المدعى عليه قرر المدعى عليه الأول عدم القناعة، وطلب بعث المعاملة لمحكمة التمييز، وتقديم لائحة اعتراض، وقرر المدعي العام طلب التمييز، واعتبار لائحة الدعوى لائحة اعتراضية، وقررت بعث المعاملة لمحكمة التمييز حسب التعليمات، وعليه جرى التوقيع، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعليق: يستفاد من هذه القضية أن رجال السلطة لم يصرحوا بذكر الزنا،.

كما احتوت هذه القضية على القذف بلفظ كنائي معاصر، وهو قول المدعى عليه الأول:" أنتم مخانيث".

وهو –كما يظهر– ليس قذفا للهيئة أو الشرطة بصفتها الاعتبارية، فيسقط عنه الحد، بل هو قذف لشخصين: عضو الهيئة، وجندي الهيئة.

ولم يُقم حد القذف عليه –والله أعلم– لكون أصحاب الحق الخاص لم يطالبوا بإقامة حد القذف صراحة، ثم إن اللفظ من ألفاظ الكناية، ولم تدل القرائن على إرادة القذف.

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مخلص بحث

جريمة تزوير البطاقات الائتمانية وعقوبتها

دراسة مقارنة بين الفقه والنظام

إعداد

فهد بن عبد الله العرفج

إشراف

د.عبد القادر الشيخلي

١٤٢٩هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم (A٤) ١٣٠

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم (A٤) ١١٨

البحث بعد التلخيص بحجم (A٤)٤٢

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة (وقد تم بيانها) وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة كما يلي :

ويشتمل التمهيد على مباحث ثمانية هي :

- ❖ المبحث الأول : تعريف بطاقات الائتمان ، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : التعريف اللغوي لبطاقات الائتمان .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي لبطاقات الائتمان .

المطلب الثالث : التعريف المصرفي لبطاقات الائتمان .

- ❖ المبحث الثاني : تعريف جريمة تزوير بطاقات الائتمان ، ويشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : تعريف التزوير في الفقه والنظام .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الفقه والنظام .

- ❖ المبحث الثالث : أنواع البطاقات الائتمانية .
- ❖ المبحث الرابع : خصائص بطاقات الائتمان ، وطبيعتها .
- ❖ المبحث الخامس : نشأة البطاقات الائتمانية ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نشأة بطاقات الائتمان

المطلب الثاني : مراحل تطور بطاقات الائتمان

المطلب الثالث : انتشار بطاقات الائتمان في الدول العربية

❖ المبحث السادس : أهمية البطاقة الائتمانية .

❖ المبحث السابع : طرق التصنيع والتزوير لبطاقة الائتمان .

❖ المبحث الثامن : آثار تزوير بطاقات الائتمان ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : الآثار المادية .

المطلب الثاني : الآثار الواقعة على النظام المصرفي .

المطلب الثالث : الآثار الواقعة على العميل / المستهلك .

المطلب الرابع : الآثار الواقعة على الجانب الاقتصادي .

المطلب الخامس: الآثار المتعلقة بالجريمة .

الفصل الأول : أركان جريمة تزوير بطاقة الائتمان :

المبحث الأول : الركن الشرعي والنظامي لجريمة تزوير البطاقات الائتمانية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الركن الشرعي .

المطلب الثاني : الركن النظامي .

المبحث الثاني : الركن المادي لتزوير البطاقات الائتمانية ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :الاحتيال في استخدام بطاقات الائتمان .

الفرع الأول : طلبات عضوية مزورة .

الفرع الثاني : استعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود .

الفرع الثالث : تجاوز الحامل لرصيده في السحب .

الفرع الرابع : استخدام بطاقة مزورة جزئياً .

الفرع الخامس: استخدام بطاقة مزورة كلياً .

المطلب الثاني : الاحتيال والتزوير في استخدام البطاقة الائتمانية من قبل الغير .

الفرع الأول : التقليد ، والتزوير .

الفرع الثاني : بطاقات ائتمان مسروقة أو مفقودة .

الفرع الثالث : قبول التاجر لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء .

الفرع الرابع : الضرر .

المبحث الثالث : الركن المعنوي لتزوير البطاقات الائتمانية :

المطلب الأول : القصد الجنائي العام لتزوير بطاقات الائتمان .

المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص لتزوير بطاقات الائتمان .

الفصل الثاني : عقوبة تزوير بطاقات الائتمان :

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : عقوبة تزوير البطاقة الائتمانية " في النظام " ، ويشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : جريمة التزوير المؤثرة .

المطلب الثاني : جريمة التزوير غير المؤثرة .

المبحث الثاني :عقوبة تزوير البطاقة الائتمانية " في الفقه " ، ويشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : الجريمة المؤثرة لتزوير البطاقات الائتمانية وعقوبتها .

المطلب الثاني : الجريمة غير المؤثرة لتزوير البطاقات الائتمانية وعقوبتها .

المبحث الثالث :الإعفاء من عقوبة تزوير البطاقة الائتمانية .

أمثلة تطبيقية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات .

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس أطراف الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

التمهيد :

المبحث الأول : تعريف بطاقات الائتمان .

المطلب الأول : التعريف اللغوي لبطاقات الائتمان :

- **معنى الكلمة مفردة :**

لها عدة معان :فهي تطلق غالباً على شرف الشخص ، واعتزازه ، وائتمانه ، وأهمية الإعتراف بكفاءته ، وسمعته الطيبة ،أو الثقة به ، أو ملاءته ورصيده في البنك.

وفي لغة الاقتصاد تعني : قدرة الشخص أو أهمية الشركة على اقتراض المال أو التعاقد على صفقات تجارية ، أو أهمية الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل

وأما معناها لدى الاقتصاديين : البطاقة التي تكون من ورق سميك مسطح بلاستيكي ، يصدرها بنك أو غيره ، تخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً .

- **ومعنى الكلمة مركبة :**

بأنها : البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي لبطاقات الائتمان .يمكن القول بأنها : بطاقة ذات مواصفات خاصة تحمل شعار واسم المنظمة المالكة لهذه

العلامة وتوقيع حاملها واسمه وصورته الشخصية ورقمها بشكل بارز ، وكذلك تاريخ صلاحيتها للاستخدام ، وتتضمن اسم البنك المصدر لها ، وهي تمكن حاملها بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر من الحصول على السلع والخدمات من أماكن معينة عند تقديمه لها وبحدود مبالغ معروفة لأطرافها ويقوم قابل البطاقة بموجب العقد المبرم مع البنك المصدر أو علاقة بإرسال إيصال العملية الموقع من الحامل إلى البنك ليقوم بدوره بمضاهاة التوقيع المذيّل بالإيصال بنموذج التوقيع الخاص بالعميل ، والموجود لدى البنك ، وفي حال مطابقته يسترد القابل قيمة السلع والخدمات المبيعة بعد خصم العمولة المتفق عليها ، ويقوم البنك المصدر بتزويد حاملها بكشف دوري يتضمن بياناً بالمبالغ المقيدة على حسابه وتفاصيلها وكذا المبالغ المسددة عنه وتفاصيلها وإيضاح المدة الزمنية للسداد المتفق عليها بينهما.

المطلب الثالث : التعريف المصرفي لبطاقات الائتمان :

يمكن تمييز التعريف المصرفي لها بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف

فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة".

المبحث الثاني : تعريف جريمة تزوير بطاقات الائتمان .

المطلب الأول : تعريف التزوير في الفقه والنظام .

التزوير في اللغة : من (ز وّ ر) و الزور : الكذب ، والزور بالفتح : أعلى الصدر ، وقد ازْوَرّ عن الشيءِ ازْوِراراً أي : عدل عنه وانحرف

معنى التزوير في الفقه الإسلامي : التزوير هو الكذب غير أنه يزيد عليه في التمويه والتدليس .والتزوير يأتي في الأقوال والأفعال .

فمن الأقوال : قول النبي ﷺ : " ألا وقول الزور وشهادة الزور " متفق عليه . صحيح البخاري .، حديث رقم (٢٥١١).

ومن الأفعال : قول الله تعالى { والذين لا يشهدون الزور } " الفرقان:٧٢".

معنى التزوير في الفقه القانوني : معنى التزوير في القضاء السعودي : " تعريف التزوير : هو تغيير الحقيقة بقصدالغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بالغير " مجموعة المبادئ الشرعية النظامية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، تحت قرار رقم ٨٦/١٤ لعام ١٤٠١هـ القضية رقم ١/١٧٨/ق لعام ١٤٠١ هـ .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة في اللغة والفقه والنظام .

أولاً : تعريف الجريمة في اللغة : "الجريمة مشتقة من الجرْم، وهو التعدي، والجرْم: الذنب والجمع أجرام وجروم

ثانياً: تعريف الجريمة في الفقه:

الجريمة في الفقه: " محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير" .

ثالثاً : تعريف الجريمة في النظام:

بأنها إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

رابعاً : الفرق بين الجريمة والجناية: " في الفقه الإسلامي لا يوجد فرق واضح بين الجريمة والجناية، فالجناية في الاصطلاح الفقهي: اسم لفعل محرّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك " ..

أما في القانون الوضعي " فليس كل فعل يعاقب عليه يسمى جناية، فيجعل الجريمة جنساً تحته أنوع ثلاثة، أدناها المخالفة وأوسطها الجنحة وأعلاها الجناية، بناء على شدة العقوبة " .

المبحث الثالث : أنواع بطاقات الائتمان .

أولاً: أنواع البطاقة بحسب نوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة:

١) " النوع الأول: بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Dibit Card وإصدارها يتطلب أن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر لبطاقته ويودع فيه مبلغاً يوازي الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده..

٢) النوع الثاني: بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد الآجل Charge Card وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري كما في البطاقة الأولى وإنما تتم المحاسبة شهرياً وطبقاً للحد الأقصى ويكون السداد خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب وتتراوح بين ٢٥ يوماً، ٤٠ يوماً.

٣) النوع الثالث: بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط Credit Card وتقوم فكرتها على عدم الدفع المسبق للمُصدر كما في النوع الثاني وأيضاً لا يتم سداد المستحق على حامل البطاقة شهرياً وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله ثم اعتبار الباقي عليه قرضاً يتم احتساب فوائد على رصيده..

٤) ثانياً: أنواع البطاقات بحسب الجهة المصدره للبطاقة:

١) النوع الأول: بطاقات تشترك في عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا والماستركارد.

٢) النوع الثاني: بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها هي على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص لأي بنك.

٣) النوع الثالث: بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها.

٤) النوع الرابع: بطاقة ضمان الشيك Cheque Guarantee Card وهي بطاقات تصدرها البنوك لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك لتأكيد أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للبنك. والنوعان الأول والثاني هما المقصودان حينما نتحدث عن بطاقات الائتمان.

ثالثاً: أنواع البطاقات بحسب النظم التكوينية الرئيسية للبطاقة:

١) النوع الأول: البطاقات الممغنطة وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط ويتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاث ويتم الدفع بهذه البطاقات اعتماداً على بيانات الشريط

الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة خاصة P.O.S.

٢) النوع الثاني: البطاقة الرقائقية وهي تحتوي على شريحة ذاكرة مطمورة في جسم البطاقة وتقوم بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته ويتم التمييز بين ثلاثة أنواع فرعية لها وهي:

أـ بطاقة الذاكرة وهي التي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخرين البيانات.

ب . البطاقة الذكية وهي التي تتضمن معالجاً للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات وتتميز بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الآخرين حيث لا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات الاحتيال وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة الكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحوي كافة المعلومات المالية والشخصية عن حاملها والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك

ولكن عيوب هذه البطاقة تظهر في أمرين:

الأمر الأول: الالتزام بحد معين للصرف.

الأمر الثاني: خسارة الرصيد الموجود في البطاقة عند فقدانها بحيث لا يمكن تعويضه.

جـ . البطاقة حادة الذكاء وتعتبر هذه البطاقة مفرطة الذكاء وتتضمن معالجاً صغيراً للبيانات وذاكرة وشريطاً ممغنطاً وشاشة عرض ومفاتيح إدخال بيانات ويتيح استخدامها على سبيل المثال لا الحصر تخزين المعلومات الشخصية.

٣ـ النوع الثالث: البطاقات البصرية وهي بطاقات بلاستيكية تحتفظ بالشريط الممغنط أي أنه تحتوي على عناصر تأمين بصرية.

رابعاً: أنواع البطاقات بحسب نوع الضمان من حاملها لمصدرها:

هناك ثلاثة أنواع بحسب نوع الضمان:

النوع الأول: بطاقات تصدر بالضمان الشخصي "بدون ضمان عيني" وهي تصدر لكبار وقدامى عملاء البنك المعروفين والشخصيات الهامة والعاملين بالجهات ذات الدخول المرتفعة.

النوع الثاني: بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي بمعنى أن يطلب من العميل صاحب البطاقة تقديم ضمان في صورة حساب جاري أو استثماري يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة أقل من الحد الأقصى للبطاقة.

النوع الثالث: وهي بطاقات تصدر بضمان عيني كامل. وهو ما يتم الاتفاق في إصدارها على حق البنك في التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة لدى البنك وبحد أعلى من الحد الأقصى للبطاقة.

المبحث الرابع : خصائص بطاقات الائتمان ، وطبيعتها .

أولاً : خصائص بطاقات الائتمان :إن بطاقات الائتمان تقدم مجموعة من المزايا مقارنة بالبطاقات الأخرى يمكن الكلام عنها تحت عنوانين :

✍ خصائص بطاقة الائتمان (الخصم الشهري أو القيد لأجل ، أو بطاقة الدين)

١- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً.

٢- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان المفتوح.

٣- لا تتيح هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها.

٤- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية. أما البطاقة المصدرة من بنك الإسلامي فلا يُرتب عليها فوائد ربوية.

٥- لا يتقاضى البنك المصدر للبطاقة أي نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنه يحصل على نسبة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

٦- يلتزم البنك في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات.

٧- للبنك المصدر للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعه البنك عنه

✍ خصائص بطاقة الائتمان القرضية ، أو التسديد بأقساط :

١- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً.

٢- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان المتاح.

٣- في حال الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه. أما في حال السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح بل تترتب عليه فوائد ربوية، أما البنك الإسلامي فلا يرتب عليه فوائد.

٤- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البنود (٥ ,٦ ,٧) من الخصائص السابقة لبطاقة الائتمان.

ثانياً : طبيعة بطاقات الائتمان :

أولاً: المواصفات الشكلية: وهي أن تحمل البطاقة العلامة المميزة للمنظمة وهي مقسمة إلى جزئين (اسم المنظمة ـ العلامة المائية)..

ثانياً: المواصفات الفنية والمادية لبطاقات الائتمان: يتم صنع غلاف وجسم البطاقة عادة من مادة يطلق عليها مادة لدائن البولي فينيل كلوريد وهي الأكثر شيوعاً في صناعة هذه البطاقة، ويتم تغليف البطاقة بمواد كيميائية أخرى تشكل غطاءً للبطاقة وذلك تمهيداً لصياغة وتثبيت البيانات والمعلومات عليها وكلمة لدائن تعني مركبات لينة وقابلة للتشكيل عند تكوينها ثم تصبح صلبة بعد ذلك.

ومن أهم خصائص هذه اللدائن : المرونة والقابلية للتشكيل (الشفافية والقابلية لألوان متعددة) وعدم التأثر بالعوامل الجوية أو الأكسجين (عدم الصدأ) والثبات ضد المواد العضوية والكيماوية و متوفرة ورخيصة الثمن والقابلية للحام واللصق وانخفاض توصيلها للحرارة والكهرباء.

ثالثاً: المكونات التأمينية لبطاقات الائتمان: وتتمثل في الآتي:

١) شريط التوقيع وهو الشريط الذي يقوم صاحب البطاقة بالتوقيع عليه بظهر البطاقة الائتمانية وهو مصنوع من الورق أو مادة مكافئة لمكونات الورق.

٢) الطباعة الممغنطة وهي التي تتم بحروف صغيرة وفي أماكن محدودة لا تزيد عن البوصة الواحدة.

٣) شفرة التحقق من البطاقة وهي التي تدل على أن البطاقة صحيحة وغير مزورة ويتم تشفير التحقق من البطاقة على الشريط الممغنط الذي يحتوي على البيانات الخاصة بالعميل وهذه الشفرة لا يتم قراءتها إلا بواسطة آلة القراءة الخاصة بالتعامل مع البطاقة الائتمانية.

٤) الطباعة المجهرية وهي كلمات متصلة الحروف أو منفصلة أو أرقام يتم طباعتها بشكل متكرر ومتجاور وبأحجام دقيقة بحيث تظهر للعين وكأنها خط مستقيم رفيع لكنها تقرأ كاملة تحت المجهر.

٥) الأحبار الفلورية وهي أحبار مدمج بها مواد معينة تتوهج عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية.

٦) الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (الهولوجرام) وهو مصطلح يعني الصورة الثلاثية الأبعاد مما يكشف عمليات التزييف التي قد تتعرض لها البطاقة.

رابعاً: المكونات المقروءة الكترونياً وبصرياً

المكونات المقروءة الكترونياً:

١) الرقيقة المجهرية: وهي عبارة عن ذاكرة توجد في البطاقة تحتوي على بيانات ومعلومات عن هذه البطاقة الرقيقة الصغيرة لا يتم قراءتها إلا بواسطة آلة القراءة المتعاملة مع بطاقة الائتمان.

٢) الشريط الممغنط: ومسجل عليه البيانات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة والتي يحتاجها الحاسب للتعرف عليه.

٣) العلامات المائية: وهي أسلوب لتأمين البطاقة فهي عملية تشفير دائمة يصعب محوها ولها أهمية كبرى في تأمين البطاقة ضد التزييف.

المكونات المقروءة بصرياً:

١) الخطوط المشفرة: وهي أحد أنظمة التخزين البصرية وتُقرأ بواسطة ضوء الليزر وهذه الخطوط تستعمل أحياناً لمنع السرقة في المحلات التجارية الكبرى.

٢) مطبوعات الحروف المقروءة ضوئياً وهي عبارة عن تصميمات من حروف وأرقام وعلامات تطبع بحروف وأرقام بارزة في جسم البطاقة فترُى بارزة بوجه البطاقة.

٣) مطبوعات الحبر الممغنط هو حبر يحتوي على جزئيات أكسيد الحديد ويتم مغنطة الحبر بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة وتظهر رموز الحبر الممغنط في بعض البطاقات.

المبحث الخامس : نشأة البطاقات الائتمانية .ظهرت فكرة «بطاقة الائتمان» في (١٩٧٠م) ونشطت نشاطاً كبيراً، لأنها تؤدي فكرة «القرض بفائدة» الذي قامت عليه البنوك ، والذي يحصل من خلال الإقراض عن طريق بطاقات الائتمان على أكبر فائدة إقراضية حيث تصل في بعض الأحايين مابين ١٥-٢٥ % سنوياً ، وهذا لا شك يشكل نسبة عالية ، ومربحة بالنسبة للبنك المصدر لها.

وفي عام ١٩٧٧م تم إنشاء جمعية أو منظمة غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة اسمها : بطاقة فيزا " " ومقرها الرئيسي مدينة سان فرانسسكو ، وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم أن يكون عضواً بها وفق شروط خاصة بعضويتها ، وهي التنسيق بينهم ، وقامت بتقسيم العالم إلى خمس مناطق " .وتعد كل من شبكتي فيزا ، وماستر كارد ، أساساً للنظام الأمريكي والدولي في الوفاء والائتمان الإلكتروني بالبطاقات .ثم انتشرت خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، في فرنسا ، واليابان ، والسويد وغيرها من الدول المتقدمة .

ثم كان زحفها الى العالم الاسلامي، فدخلت الأسواق المصرية، واللبنانية ، والأردنية ، ودول الخليج وانتشرت في السنوات الاخيرة خاصة بعد عام ١٩٩٠م انتشارا كثيراً .فبدأت البنوك السعودية تتنافس على تسويق البطاقة في منتصف التسعينات، حتى صارت السوق السعودية من أكبر الأسواق المصرفية العربية انتشاراً وتداولاً لبطاقات الائتمان . وتتمتع البطاقات

الائتمانية بنسبة نمو كبيرة في السوق السعودية حيث بلغ عددها ٤٤٠ ألف بطاقة منها ٢٧٥ الف بطاقة فيزا ، و ١٦٥ ألف بطاقة ماستركارد وبلغ في عام ٢٠٠١م حجم الإنفاق بواسطة البطاقتين خلال العام الواحد حوالي ١.٣ مليار ريال .

المبحث السادس : أهمية بطاقات الائتمان . تحقق للإنسان الأمان على أمواله من الفقدان والسرقة، وتمكنه من مواجهة الاحتياجات المالية الطارئة، وتُيسِّر له السداد بأي عملة، كما أنها تشكل وسيلة للمحاسبة وضبط المصاريف، وتوثيق السداد للمطالبات.

وتعتبر بطاقة الائتمان من أكثر الخدمات المصرفية إدراراً للربح.

المبحث السابع : طرق التصنيع والتزوير لبطاقات الائتمان

ويمكن تلخيص طريقة التصنيع والتزوير لبطاقات الائتمان بما يلي :

- سرقة بطاقات الائتمان :من هذه الأساليب القيام بسرقة بطاقات الفيزا والماستركارد المرسلة من البنوك إلى العملاء وتسليمها إلى عصابات خارج الدولة التي سرقت البطاقات منها ، وتقوم العصابة باستخدام أجهزة متطورة لسرقة المعلومات المبرمجة على الشريط الممغنط خلف البطاقات المسروقة ، وإعادة تحميل هذه المعلومات على البطاقات المزيفة ، وعند استخدام البطاقات المزيفة يتم تحويل هذه العملية على حساب صاحب البطاقة الأصلي التي سرقت المعلومات منها ، وهذه العملية تكون دقيقة ، والأجهزة التي تستخدم في قراءة الشريط الممغنط غير متوفرة في كل مكان .
- سرقة الأرقام والأسماء :إن الفنادق والمطاعم ومحطات التزويد بالوقود وبعض المتاجر هي أفضل الأماكن المناسبة للحصول على الأرقام من قبل المجرمين وذلك بإقناع أي موظف في هذه الأماكن أن يسجل له أو يبيعه أرقام بطاقات الائتمان للزبائن ، ويفضل البطاقة البلاستيكية ، نظراً لارتفاع سقف المدفوعات إلى (٥٠٠٠) دولار.

- تزوير تواقيع على بطاقات ائتمان مسروقة :من الأساليب أيضاً سرقة بطاقات الائتمان ، وتزوير التوقيع ، واستخدامها بطريقة غير مشروعة في الشراء والاستفادة من مزاياها .

الاتصال بالهاتف :يتم الاتصال بالبنك أو الشركة من قبل منتحل الشخصية ويطلب منهم تغيير العنوان البريدي ، وبذلك يحصل على البطاقة بدل من صاحبها ، ويقوم باستخدامها لمدة طويلة وترسل الفواتير على العنوان الجديد دون علم صاحب البطاقة الأصلي إلا في النهاية بعد الاتصال عليه من قبل البنك يخطره بوجوب السداد ، وعدم التأخر !!

- جهاز التخزين :توجد أجهزة يمكن لها تخزين معلومات لالآف من بطاقات الائتمان تدعى: (Polmpilot) .
- البطاقات الائتمانية المزورة :وهي إما أن تزور كلياً أو جزئياً ؛وحالات التزوير الجزئي تتم بطريقة استخدام بطاقة أصلية مسروقة أو منتهية الصلاحية ، ويتم العبث في بياناتها أو أحد البيانات التأمينية بطريقة لاتلاحظ بسهولة .

والتزوير الكلي يتم بصنع بطاقة مقلدة بكامل عناصرها التأمينية ، والكتابة البارزة ، مع الطباعة الدقيقة ، والشريط الممغنط ، ودمغة الأشعة فوق البنفسجية ، وكذلك الصور المجسمة الهولوجرافية .

- آلات البيع الإلكترونية والتلاعب بها :يمكن لأصحاب المتاجر المتعاقدة مع أحد البنوك التلاعب بآلات البيع الإلكتروني بالاحتيال والاستيلاء

على مبالغ مالية دون وجه حق بعد التلاعب بنظام آلة البيع المسلمة إليهم من قبل البنك باستخدام بطاقات ائتمان مسروقة أو بطاقات أوقف التعامل بها .

- تواطؤ حامل البطاقة مع المحلات التجارية :يقوم حامل البطاقة في كثير من الحالات باستنفاد رصيده الشهري حيث يتم التواطؤ بين أحد التجار لإجراء عملية شراء وهمية ويحصل حامل البطاقة على مبلغ من المال ويحصل التاجر على نسبة من المبلغ النقدي نظير تلك العملية .
- تزوير الإشعارات والفواتير المستخدمة مع هذا النظام إن تزوير الإشعارات والفواتير المستخدمة مع هذا النظام يحدث في حالة خيانة الأمانة وذلك بالحصول على بصمة البطاقة على اشعار بدون بيانات ومن ثم يتم إعادة ملئها فيما بعد مع تزوير التوقيع على الإشعار .
- الاحتيال عن طريق شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) :بوذلك باستكمال الاستمارات الخاصة بالشركات المنتجة أو الموزعة للمواد المطلوبة وذلك عن طريق ملء تلك الاستمارات بالمعلومات المطلوبة عن الزبون بما في ذلك رقم البطاقة والتي يتبين فيما بعد بأن الرقم قد التقط من قبل أناس آخرين دون علم أصحابها مما يؤدي إلى خسارة البنك في هذه العملية .

- استصدار البطاقات الصحيحة بمستندات مزورة :انتشرت هذه الحالة كثيراً وذلك بتقديم طلب بمستندات مزورة للحصول على بطاقات بأسماء مزيفة وعناوين وهمية ، حيث يقوم صاحبها بعمليات سريعة وكبيرة يعجز البنك في النهاية من الوصول إليه .
- عمل البلاستيك :لعمل البطاقة البديلة للاحتيال بها فإن أي قطعة بلاستيكية تؤدي الغرض إذا كانت مشابهة للبطاقة الأصلية.

وتحريف بطاقات الائتمان للاحتيال تعتمد على فقدان البطاقات المنتهية ، أو المسروقة ، حيث يتم إزالة ومسح البيانات الأصلية البارزة المنقوشة والمشفرة من على البطاقة وإضافة رقم حساب وتاريخ الانتهاء واسم حامل البطاقة الجديدة وتكون سارية المفعول ، وإن إزالة ومسح البيانات الأصلية تتم ببساطة بتعريض البطاقة لمصدر حراري .وإن المصدر الرئيسي للحصول على البطاقات لتحريفها الكامل هي السرقة كما أن التزييف والاحتيال يشمل البطاقة بكامل ميزاتها من طريقة الكتابة وعلامات الأمان الهولوجرامية سواء الفيزا أو الماستر والشريط الممغنط في الخلف .

- تزوير رموز الهولوجرام دراسةٍ قامت بها جامعة أريزونا بالولايات المتحدة أثبتت أن أساليب الحماية مثل الأشكال الثلاثية الأبعاد (الهولوجرام) الموجودة على بطاقات الائتمان لا يمكن الاعتماد عليها بعد اليوم وذلك لسهولة نسخها.

المبحث الثامن : آثار تزوير بطاقات الائتمان :

المطلب الأول: الآثار المادية :–مما لاشك فيه أن لتزوير بطاقات الائتمان آثاراً مادية كبيرة . بلغت المليارات من الدولارات في دول كبرى ، وبلغت ملايين الدولارات في بلدان أخرى. ذلك أن جريمة النصب والاحتيال عبر بطاقة الائتمان يتسع فيها مسرح الجريمة ليسع العالم كله، إذ يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقات الائتمان الصحيحة في دولة ، ويتم إعداد البطاقات المزورة في دولة أخرى ،ويجري ترويج هذه البطاقات المزورة في مكان ثالث من العالم

وقد ساعدت وسائل الاتصال الحديثة ، وأبرزها الانترنت على نقل المعلومات عبر العالم في لحظات قليلة ، مما يعين على تزوير بطاقات الائتمان واستغلالها غير المشروع في الاستيلاء على مال الآخرينوهذه المليارات التي تخسرها الدول سنوياً يتحملها جميع الأطراف المشاركة في عملية إصدار وقبول البطاقات.

المطلب الثاني: الآثار الواقعة على النظام المصرفي :ان اختراق النظام المصرفي من خلال البطاقات المزورة تحدث إرباكاً كبيراً على نظامه ، وهذا الاختراق يسبب خسائر مالية كبيرة على المصارف من حيث تطوير أنظمتها باستمرار لمواكبة تطور الجريمة للحد منها ، وحفاظاً على أموال العملاء والتدقيق فيها ، وكذلك في إصدار بطاقات جديدة للعملاء الذي تم اكتشاف أرقام بطاقاتهم والأرقام السرية التابعة لها لكف الضرر عنهم كل

ذلك يستوجب دفع أموال باهظة ومرتفعة تثقل كاهل الأنظمة المصرفية وتعرقلها عن كثير من التطورات المرجوة ، والتخطيط المستقبلي.

المطلب الثالث: الآثار الواقعة على العميل / المستهلك: سُلِبت أموال كثير من العملاء من حيث لا يشعرون أحياناً ، ومن حيث شعروا أحايين أخرى ، مما اضطرهم إلى المرافعة أمام القضاء مطالبين باسترداد حقوقهم ، ونفي التهمة الموجهة من البنك عليهم ، فخسروا الأموال ، والجهد والوقت بسبب عمليات احتيال ونصب كانوا ضحيتها .

المطلب الرابع: الآثار الواقعة على الجانب الاقتصادي:ان وقوع جريمة التزوير عليها مما يعيق النمو الاقتصادي بحيث يقل عدد المصدرين لها ، ويقل المتعاملين بها ، ومن ثم يقلّ قبولها في الأسواق العالمية مما يؤثر سلباً على قطاع الفنادق والسفريات والمحلات التجارية ، ويرجع الناس إلى التعامل بالنقود التي تشكل خطرا على حاملها خاصةً عند حمل المبالغ الكبيرة منها .

المطلب الخامس: الآثار المتعلقة بالجريمة:الاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان ، يندرج تحت بند الاستيلاء على المال بطريقة غير شرعية ، فالقائم بجريمة التزوير والاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان هو سارق للمال ، ومستول عليه من غير طريق شرعي ، يقول الله جل وعلا : {يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }" سورة النساء:٢٩" ، ، والنبي ﷺ يقول " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " رواه البيهقي ، ، ورواه والهيثمي ، في مجمع الزوائد ،(٢٦٨/٣) وإسناده ضعيف .، وفي رواية

أخرى : " لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس " رواه البيهقي ، ، وصححه النووي في المجموع (٩/٥٤) . وفي الحديث الآخر : " أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ...." رواه البخاري ، ، برقم : ٧٠٧٨، ومسلم برقم ١٦٧٩

الفصل الأول

أركان جريمة تزوير بطاقة الائتمان

المبحث الأول : الركن الشرعي والنظامي لجريمة تزوير البطاقات الائتمانية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : الركن الشرعي .

ومن المعلوم أن من الضروريات الخمس التي جاءت كل الشرائع بحفظها هي (حفظ المال) ذلك أن الله جل وعلا قال في محكم التنزيل { يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم } " النساء:٢٩" فصار لكسب المال طريقين :

الأول : الطريق الحلال ؛ وهو المتمثل في التجارة بشروطها ، والإرث ، والهبة ، والصدقة .

الثاني : الطريق المحرم ؛ والمتمثل في الغرر ، والربا ، والظلم والذي منه السرقة بأنواعها .

بل قيّد التصرفات ، وضبطها بضوابط شرعية حتى لا تبغي على حقوق الآخرين، وإذا نظرنا في السنة النبوية نجدها مليئةً بالنصوص التي جاءت لتنظيم بند المال ، والحفاظ عليه ، وطرق كسبه ، وطرق إنفاقه ، فقال النبي ﷺ : " لن تزولا قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن أربع – ومنها –

وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه " أخرجه الترمذي في الجامع ، (٦١٢/٤) حديث رقم (٢٤١٧) ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح .، وجاء في الحديث الآخر قول النبي ﷺ : "كل جسد نبت من سحت – أي من حرام – فالنار أولى به " أخرجه البزار في المسند (١٠٥/١)، وابن حبان في المجروحين من حديث أبي بكر الصديق ، (١٥٥/٢) ..

وإذا كان الأمر كذلك فالإعتداء على المال محرمٌ مطلقاً سواءً كان ذلك بالطرق القديمة التقليدية من نقب البيوت ، واعتلاء السطوح للدخول إلى المنازل وسرقة ماخف وزنه وغلا ثمنه ، أو بالطريقة الحديثة التي تتصل بمعطيات وتقنيات الحاسب الآلي وما يتعلق به ، ففي نصوص الكتاب والسنة تجريم ذلك كله ، وأطلقت الحرز في كلٍ حتى لا تجمد العقول على نوع واحد من أنواع السرقة ، بل تنطلق متجددة مع كل أطوار الزمن لتلحق بحكم السرقة ما جدّ منها من الأساليب ،

والشريعة الإسلامية حمت الأنفس والأموال والأعراض، ونهت عن كل إفساد في الأرض خفياً كان أو ظاهراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، فقال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } " المائدة:٢".

و قال النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه ، في سننه حديث رقم (٢٣٤٠) ..

كما أن القواعد العامة – التي قامت الأدلة على ثبوتها واعتبارها – تقتضي تجريم السلوك المنحرف الذي يكون الحاسب الآلي محلاً له أو

يكون الحاسب الآلي ذاته وسيلة لنتائج ضارة وآثمة ، ومن تلك القواعد " لا ضرر ولا ضرار " ، " والضرر يزال " . " والضرر يدفع بقدر الإمكان " ، " ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح " .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا في هذا المقام الكلام عن عقوبة الاعتداء على المال ، وهل هي عقوبة واحدة ، لا تتغير ، أم هي عقوبات ناوع الشرع فيما بينها وجعل لكل واحد منها حالته ووصفه ، يتضح ذلك في الحديث عن حد السرقة ، والفرق بينه وبين ما يشابهه ، والفرق بين الحد والتعزير إعلم – رعاك الله – أن الشريعة الإسلامية جاءت في باب العقوبات بتقسيم الجرائم إلى قسمين القسم الأول : هي العقوبات الحدية ؛ وهي الجرائم التي تمس قلب المجتمع ، وتهدد أمنه واستقراره من خلال الإضرار بأفراده في دينهم أو عقولهم أو أنفسهم أو أعراضهم .وهذه الحدود هي حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد المسكر ، وحد الحرابة ، وحد البغي ، وحد الردة .

والقسم الثاني : هي العقوبات التعزيريةالتعزير بمثابة تنظيم جنائي وضعي معتمداً في ذلك على الأصول والمبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية ، أي أن يكون موجهاً لما فيه مصلحةٌ وخيرٌ للجماعة المسلمة ، وهو في المحافظة على الضروريات الخمس ؛ وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، وهي بذاتها مقومات الدين والدولة الإسلامية

- خصائص عقوبات التعزير :

١) عدم التقدير المسبق للعقوبة ؛ بل هي سلطة تقديرية للقاضي.

٢) عناصرها ليست ثابتة ، فتختلف عناصرها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، والمصلحة التي يراد حمايتها .

- شروط إعمال العقوبة التعزيرية :

١) ارتكاب معصية ليس فيها حد مقدر ، ولا كفارة في الشرع.

٢) أن يكون الجاني عاقلاً

ويكون التعزير بحسب الأصل بما يرتدع به الجاني ويزجره

. **تعريف السرقة والفرق بينها وبين غيرها**

تعريف السرقة لغة واصطلاحاً :تعريف السرقة لغة : يقال سَرَقَ " بفتح الراء سَرَق منه الشيء ، ومنه يَسْرِقُ سرقاً فهو سرِق بكسر الراء ، والتسريق : النسبة إلى السرقة "

تعريف السرقة في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى :التعريف الذي أراه راجحاً للسرقة هو : " أخذ مكلف خفية مقدار نصاب فأكثر ، من حرز مثله ، بلا شبهة ولا تأويل ".

الفرق بين السرقة ، والنهب ، والاختلاس ، والغصب .النهب لغةً فهو : الغارة والسلب ، أي : لا يختلس شيئاً له قيمة عالية .

و اصطلاحاً : الأخذ على وجه العلانية والقهر ، ومرأى من الناس ، فيمكنهم الأخذ على يديه ، وتخليص حق المظلوم .

وأما الغصب لغةً فهو : أخذ الشيء ظلماً ، يقال : غصب الشيء يغصبه غصباً ..وهو : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، والجمع : غصَّاب .

وأما الغصب في الاصطلاح فهو : أخذ المال على وجه المكابرة والقوة

والاختلاس لغةً : يقال خلستُ الشيء خلسةً ، أي : اختطفته بسرعة على غفلة ، والخلس : الأخذ في نهزة ومخاتلة .

والاختلاس اصطلاحاً : هو من يخطف المال يذهب به جهاراً من غيرغلبة.:

من الفروق الجوهرية التي تميز السرقة من غيرها في جرائم الأموال : أن عقوبة السرقة مقدرة شرعاً بخلاف النهب والاختلاس والغصب ، فعقوبتها تعزيرية متروكة للقاضي بحسب ما يراه موافقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .إذا تبين لك ذلك فاعلم أن جريمة تزوير بطاقات الائتمان لا يمكن العقاب عليها بالحدود ، ، وربما تكون أقوى من سابقتها وهي العقوبة التعزيرية ،

ولأن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان هو نوع من الاحتيال بالتزوير والتلاعب، تقتضي عقوبة أو أكثر من بين العقوبات التعزيرية السالفة الذكر ، فهي متروكة بذلك للاجتهاد الفقهي أو القضائي حسب مايراه ولي الأمر أنفع للناس ديناً ودنياً ، ولأن حفظ المال من الضروريات الخمس ، ومن ضروريات الدنيا والدين فلا يتصور مجتمع صالح لا تحفظ فيه أموال الناس ، فحفظ المال ضرورة كحفظ الدين والعقل والنسل والعرض .

المطلب الثاني : الركن النظامي .فيما يخص تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في المملكة العربية السعودية فقد جرمت المادتين: (١٣ ، ١٤) من نظام مكافحة التزوير الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والذي ينص في المادة (١٣) : "كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر ، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج بها لدى الغير أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو هما معاً " ، أما المادة (١٤) فتنص على أن :" أ – تعد صورة المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في أحكام تطبيق أحكام هذا النظام .

ب – كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام " .

وينص مشروع (نظام الحماية والحد من الاختراقات عبر شبكة الإنترنت في المملكة العربية السعودية) الذي أوشك على الإصدار بشكل رسمي على

تجريم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان بشكل صريح على النحو التالي :جاء في المادة (١٠) ، فقرة (ج) ما يلي : " كل من قام بالا خـتراق لسـرقة بيـانات مخزنـة أو بـرامج أو ملفـات أو مواقـع أو بحـوث أو صـفحات أو خطـوط أو كلمـات سـر أو معلومـات عـن المشـتركين كأرقـام الحسـابات وبطاقـات الائتمـان عـن طريـق زراعـة بـرامج أو أي إجـراء آخـر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثين ألف ريال ،مع إلزامه بتعويض المتضرر عما لحقه من أضرار ، وحرمانه من الخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات "

وكذلك فقرة (١ / د) من ذات المادة والتي جرى نصها على : " كـل مـن قـام بالاخـتراق لارتكـاب جريمـة التزويـر ، بالتعـديل أو الحـذف أو الإضـافة ، في شـهادات أو توقيعـات أو صـلاحيات أو بيـانات تتعلـق بموجودات ، كالحسابات البنكية وبطاقات الائتمان والشهادات أو المعلومات الشخصية الخاصة أو تلك العائدة إلى الحكومة ، أو قام بنشر معلومات غير صـحيحة عـن فـرد أو مؤسسـة أو حكومـة أو تمـس أياً منهـا - يعاقـب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال ، مع إلزامه بدفع التعويض عن أي ضرر تترتب على فعله وحرمانه من الخدمة مدة خمس سنوات " .

ولما كانت جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من الجرائم التعزيرية التي فوض تقدير عقوبتها للتفويض الفقهي والقضائي ، وحيث أن المحاكم الشرعية العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر عموم الجرائم التعزيرية وتوقيع العقاب التعزيزي الملائم حسب قواعد التعزير ، فإن الأصل في الاختصاص القضائي بنظر جريمة تزوير بطاقات الائتمان يكون للمحاكم العامة .إلا ان ديوان المظالم قد أعْطيَ الاختصاصَ بنظر قضايا التزوير في مادته الثامنة لديوان المظالم.وحيث ان التكييف الصحيح لجرائم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان وفقاً لمفهومها المبين فيما سبق أنها من جرائم التزوير فان الاختصاص القضائي لهذه الجرئم من نصيب ديوان المظالم. ومن ثم فلا مجال للقول بأن عقوبات جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان تقديرية غير مقننة ومحددة !! لأنه قد صدر نظام لمكافحة التزوير بالمملكة وفقا للمرسوم الملكي رقم(١١٤) في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، وهذا فيما يخص التزوير فقط.

وقد سار الديوان علي هذا المنهج في تطبيقاته القضائية _ كما سيأتي تفصيلها حتى قبل إضافة المادتين (١٤,١٣) من نظام مكافحة التزوير والتي نصّت على تزوير البطاقات البنكية حكم الديوان رقم ١/١٧٩٥/ ق لعام ١٤٢٣ هـ الصادر عن الدائرة الجزائية الثانية .

المبحث الثاني : الركن المادي لتزوير البطاقات الائتمانية :

المطلب الأول :الاحتيال في استخدام بطاقات الائتمان .

وفيه خمسة فروع كما يلي:

الفرع الأول : طلبات عضوية مزورة .

لقد دأب بعض المحتالين بالتقدم إلى بعض البنوك بمستندات تحقيق شخصية مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة ، ، ثم يستخدم هذه البطاقات في شراء سلعٍ بمبالغٍ كبيرة ، ومن ثم يعجز البنك عن مطالبة حامل البطاقة بقيمة هذه المشتريات ، إما لعدم امكانية الاستدلال عليه ، أو لعدم وجود ضمانات تكفي لاسترداد قيمة ما دفعه البنك للتاجر .

فإن ثبت أن المعلومات التي أعطاها حامل البطاقة حول شخصيته غير صحيحة – ، فإن مصدر البطاقة يستطيع تحريك دعوى جنائية ضد هذا العميل.

الفرع الثاني : استعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود .

أولاً : استعمالها في الوفاء :

أحياناً يستعمل الحامل الشرعي البطاقة الائتمانية الممغنطة في الوفاء – بثمن سلعة أو خدمة يحصل عليها من الغير – رغم سبق إلغائها من قبل البنك المصدر لها، والتكييف القانوني هنا يكون بالتفريق بين صورتين :

الأولى : حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر لها ، وبناءً على ذلك فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها رَغْم علمه

برغبة البنك في استردادها يشكّل اختلاساً تقوم به جريمةَ خيانة الأمانة ، الأمر الذي يكشف عن نيته لتحويل حيازته لهذه البطاقة من كونها حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة تكمن في إحلال نفسه محل مالكها الحقيقي إحلالاً كاملاً.

الثاني : استعمالها في الوفاء للتجار ، فاستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجار يشكل جريمة نصب.

ثانياً : استعمالها في سحب النقود :

إذا حاول الحامل للبطاقة الائتمان سحب نقود من جهاز التوزيع الآلي رغم إلغاء البطاقة فإن الآلة تقوم بابتلاع البطاقة أو عدم تنفيذ أمر الحامل أي رفض تنفيذ أمر السحب وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى القول بأن سلوك الحامل على هذا النحو لا يشكل جريمة .

إلا أن ذلك لا يمنع من توافر جريمة الشروع في خيانة الأمانة ، حيث إن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة والنتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته مع توافر القصد لديه بشرط عدم وجود رصيد .

كما يمكن مساءلة الحامل في هذا الحالة عن شروع في جريمة نصب لكونه استخدم صفة غير صحيحة.

الفرع الثالث : تجاوز الحامل لرصيده في السحب .

قد يكون العميل سيئ النية فيستغل بطاقته الائتمانية في شراء سلع للحصول على خدمة من التاجر دون أن يكون بإمكانه ولا في نيته سداد

القيمة ، فهل يسأل العميل حامل البطاقة جزائياً في هذا الفرض وما التكييف القانوني لسلوكه هذا . هل يشكل جريمة جنائية ؟

برّأت بعض المحاكمِ العميلَ من تهمة النصبِ على أساس أن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب .

وفي حين أن بعض المحاكم الأخرى قد أدانت العميل عن جريمة نصب على أساس أن تقديم بطاقة بدون رصيد في البنك يشكل طريقاً احتيالياً يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي .

وتحرير المقام في ذلك أن يقال : إن الحامل الشرعي للبطاقة إذا سحب من أجهزة الصرف الآلي لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن ينبعث منه هذا التصرف عن حسن نية ، وجهل بما بقي له من رصيد ، فهنا لا يدخل تحت طائلة الإتهام ، وكل ما يجب عليه هو إرجاع ما تحصل عليه من نقود في أقرب وقت ممكن .

الحالة الثانية : أن يصدر هذا التصرف من شخص سيء النية – بأن يعرف ذلك منه من خلال القرائن التي تبين ذلك ، فهنا توجه له أصابع الإتهام ، واللوم ولكن لا يرقى إلى درجة التجريم ، إذ بوسع المصدر للبطاقة سحبها منه ، وعدم التعامل معه .

وهناك مسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي : حالة استعمال حامل البطاقة بعد انتهائها :

فعادة ما يكون إصدار البطاقة للعميل محددة بمدة معينةٍ (سنةً أو سنتين) فإذا ما حل تاريخ انتهائها ولم تجدد وجب على العميل إعادتها للبنك الذي أصدرها فإذا امتنع العميل عن إعادتها إلى البنك رغم انتهاء مدتها –– فإن التاجر الذي قبل التعامل بها مع حاملها يتحمل وحده تبعة إهماله في فحص البطاقة ، ما لم يتفق التاجر أو يساعد الحامل في استخدامه للبطاقة المنتهية الصلاحية بهدف الإضرار بالبنك فهنا يسأل الحامل عن جريمة نصب ويسأل التاجر كشريك فيها مالم يعبث أحدهما بمادة البطاقة أو ببرمجتها فتصبح حينئذٍ جريمة من جرائم التزوير .

ولكن حتى التاجر قد يدلس عليه في ذلك من حيث لا يشعر وهي في حالة ما إذا جاء حامل البطاقة ببطاقة قد ألغي التعامل بها مع سريان التاريخ المدوّن على ظهرها ، فيشتري بها من التاجر ، ثم يسلمها للتاجر فيرى التاجر هيئتها وصفتها وتاريخها ونسبتها إلى حاملها فلا يلْحظُ فيها ريبةً فيسلّم للحامل المشتريات ويدون البيانات ، ومن ثم يُفاجأ أن البطاقة ملغاةً وقت المطالبة بالسداد من البنك .

والحكم في هذه الحالة لا بد فيه من تفصيل :

الحالة الأولى : أن تُلغى البطاقة من قبل البنك دون إخطار العميل ، أو قبل إخطار العميل ، فهنا يكون الخطأ على البنك ، وهو الذي يتحمل تبعة ذلك ، والحامل والتاجر بريئان من التجريم .

الحالة الثانية : أن تلغى البطاقة من قبل البنك مع إخطار العميل بذلك ، فهنا لا يخلو الموضوع من أمرين :

*الأمر الأول : أن يُطالب البنكُ العميلَ برد البطاقة ، فيمتنع العميل ويماطل ، فهنا يتحمل العميل التبعة لتفريطه.

*الأمر الثاني : أن لا يطالب البنكُ العميلَ برد البطاقة بعد الإلغاء ، ومن ثم يستعملها العميل في مشتريات أو نحو ذلك ، ، فإن استخدمها عن حسن نية بأن البطاقة لازالت سارية المفعول ، أو نسي أنها ملغاة أو نحو ذلك لم يدخل دائرة التجريم ، إذ الركن المعنوي لا بد من تحققه في مثل هذا المقام .

وأما إن كان عن سوء نية فهنا لا يسلم من التجريم ، لأنه اعتدى على مال لصاحبه ، ولا حق له فيه .

الفرع الرابع : استخدام بطاقة مزورة جزئياً .

التزوير الجزئي : يتحقق بالعبث في بعض البيانات التي تتضمنها البطاق، ويحصل عليها المزورون بطرق عديدة منها:-

١-من خلال نسخ الكوبون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقات لدى التجار ، بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها في سلال المهملات.

٢-من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر ..

٣-النصب باستخدام بطاقات الدفع.

الفرع الخامس :- استخدام بطاقة مزوّرة كليا .

التزوير الكلي :- يتم التزوير الكلي عن طريق اصطناع البطاقة بالكامل وذلك بتقليد ما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة .

وهذا النوع من التزوير يقل في جانب النوع الذي قبله ، حيث إنه يتطلب نوعا خاصاً من الآلات المصنعة له ، ورجالٍ مهرةٍ في تصنيع مثل هذا النوع من البطاقات.

المطلب الثاني : الاحتيال والتزوير في استخدام البطاقة الائتمانية من قبل الغير .

مفهوم الغير : قد يكون الغير من قام بسرقة البطاقة ، أو من قام باختلاس الرقم السري للبطاقة من قبل حاملها الشرعي ، أو من عثر عليها عند فقدها ورفض أن يردها إلى حاملها الشرعي ، وقد يكون الغير هو من كان حاملاً شرعياً لها بعد أن أبلغ البنك مصدر البطاقة كذباً بفقدها وسرقتها في حين أنها مازالت في حيازته لأن إعلانه عن سرقتها أو فقدها قد جرده من صفته كحامل شرعي لها وبالتالي يعتبر من الغير .

فإذا ماقام الغير بالمفهوم السابق بسحب النقود من ماكينة السحب الآلي فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب في صورة اتخاذ اسماً ليس له بأن نسب لنفسه اسماً غير اسمه الحقيقي، وذلك.

أما إذا كان الغير لم ينتحل صفةً ، أو اسماً ليس له ، وإنما قام بسحب النقود من البطاقة التي تحصل عليها بطريق غير مشروع فإنه

لا يمكن مساءلته في هذا الفرض على أنه مزور، وإنما تتم مساءلته على أنها جريمة نصب واحتيال، وتسمى بالمفهوم الشرعي بالإختلاس.

أما في حالة استخدام البطاقة من قبل من كانت تتوافر فيه صفة الحامل الشرعي ثم زالت عنه هذه الصفة فإنه بهذا العمل يكون قد تحايل للحصول على النقود وهذا وحده كاف لقيام جريمة النصب في حقهوفيما يلي صور الاحتيال والتزوير في فقرات مستقلة :

الفرع الأول : التقليد ، والتزوير .

الوضع النظامي لقيام الغير بتزوير بطاقات الائتمان الممغنطة قبل صدور المرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ١٤٢٦/٧١٨ هـ والذي أضاف مادتين جديدتين على نظام مكافحة التزوير لتعالج المسألة معالجة مباشرة لا تدع مجالاً للاختلاف حول اعتبار عمل الغير تزويراً من عدمه .

وحسناً فعل المنظم السعودي عندما أضاف المادتين (١٣ ، ١٤) إلى نظام مكافحة التزوير اللتين تم بيانهما .

فقد حسم المنظّم السعودي الخلاف السائد والذي كان واقعاً بين أهل القانون قبل صدور هذه المادة عن مدى توافر صفة المحرر في بطاقة الائتمان من عدمه .

مع ملاحظة أن المنظم أعطى القاضي مجالاً واسعاً للعقاب وذلك بجعل العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ولم يضع حداً أدنى، تاركاً للقاضي المجال في اختيار الغرامة المالية أو السجن.

والمادة (١٤) الفقرة (ب) تجّرم أي سلوك يعبث بالبيانات أو البرمجيات المخزّنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط شملت كل عبث بأي وسيط الكتروني ممغنط ، وجعلت الفعل تزويراً ، وبذلك لم يترك المنظم السعودي الأمر لاجتهادات النظّار ، أو لاختلافات أحكام القضاة بل حسم أمره لمحاربة عمليات التزوير.

الفرع الثاني : بطاقات ائتمان مسروقة أو مفقودة .

إذا قام الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء فيصدق على فعله وصف الطرق الاحتيالية الكافية لقيام جريمة النصب، والتكييف القانوني لفعل الغير يتوقف على أحد احتمالين :

الأول : حدوث تسليم للسلعة بواسطة التاجر لغير حامل البطاقة المسروقة أو المفقودة فيسأل الغير في هذه الحالة عن جريمة نصب تامة .

الثاني : إذا لم يتم تسليم المال من التاجر إلى غير حامل البطاقة المسروقة، فهنا الحامل للبطاقة لم يقع في الشروع بل اكتشف أمره قبل الشروع ومن ثم لا تنطبق عليه العقوبة المقدرة في النظام .

أما إذا قام الغير بالتوقيع على إشعار البيع مستعملاً اسم الحامل الشرعي للبطاقة بذلك يكون قد ارتكب تزويراً في محررات خاصة

أما إذا قام شخص بسرقة البطاقة ، بينما قام آخر باستعمالها في السحب أو الوفاء فإن الأول يُسأل عن جريمة سرقة بالإضافة إلى مسئوليته عن اشتراك في نصب في صورة مساعدة ، ويُسأل الثاني عن جريمة نصب بصفة فاعل أصلي .

الفرع الثالث : قبول التاجر لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء .

قد يسأل التاجر الذي يقبل بطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء باعتباره شريكاً وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية ، وهو أمر صعب الاثبات ، ولذلك تدخل المنظم السعودي وألحق المتعاون والمحرض والمساعد مع الفاعل الأصلي للجريمة ؛ ففي قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ المتعلق بتجريم الإشتراك في جرائم التزوير ، واستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها ، ونص في البند الثالث منه :" يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة " .

الفرع الرابع : الضرر .

لضرر هو عنصر جوهري في جريمة التزوير لا تقوم بدونه ، فحيث ينعدم الضرر لا تقوم جريمة التزوير في المحررات الخاصة ، ولا يشترط القانون وقوع ضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه.

وبالنسبة لتزوير بطاقات السحب أو الوفاء فإن الضرر الذي يترتب عليه هو ضرر مادي محتمل لحامل البطاقة من جرّاء ماقد يصيبه في ذمته المالية من وراء استعمال البطاقة في الوفاء أو في سحب النقود ، وهو أيضاً ضررٌ

اجتماعي مادي أو أدبي ، نظراً لما يصيب المجتمع من اهتزاز الثقة في المعاملات

المبحث الثالث : الركن المعنوي لتزوير البطاقات الائتمانية :

المطلب الأول : القصد الجنائي العام لتزوير بطاقات الائتمان :

من المعلوم أن كل جريمة لابد فيها من توافر الركن المعنوي العام المتمثل في عُنصري الإرادة والعلم ، وتنفى الإرادة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى – صغر السن.

الحالة الثانية – حالة الجنون،

الحالة الثالثة – حالة الإكراه

العنصر الثاني : – ركن العلم.

إذا تبين لك ذلك فاعلم أن " جريمة التزوير هي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي إذ يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، أما الخطأ غير العمدي أياً كانت درجة جسامته فلا يتحقق في الركن المعنوي .

والقصد الجنائي العام هنا هو : اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب إحدى الطرق المقررة بالقانون لوقوع التزوير بما يؤدي لتغيير الحقيقة مع علمه بذلك ".

المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص لتزوير بطاقات الائتمان .

بمجرد حصول القصد الجنائي العام فقد حصل القصد الجنائي الخاص تلقائياً وهذا مما حسم النزاع فيه القضاء في المملكة العربية السعودية حيث جاء في قرار ديوان المظالم رقم ٨٦/١٤ لعام ١٤٠١هـ ، القضية رقم ١/١٧٨/ق لعام ١٤٠١هـ حيث قال في تعريف التزور فقال :

" التزوير نوعان – مادي ومعنوي — :

فالتزوير المادي : هو ماتغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثراً يدركه البصر .

والتزوير المعنوي : هو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله ، ولا يترك أثراً مادياً يدل عليه — إلى أن قال – ومن صور التزوير المعنوي بهذه الطريقة : صور انتحال شخصية الغير ، وتسمي المتهم بغير اسمه ،.

وبالتالي يكفي لتوافر الجريمة اتخاذ الصفة غير الحقيقية فلا يشترط اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتائج المترتبة على هذه الصفة ، وقد انتهى ديوان المظالم بالتعميم الصادر من معالي رئيس الديوان بتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢٢هـ إلى أن انتحال الشخصية يمثل صورة من صور التزوير المعنوي " أ.هـ

الفصل الثاني

عقوبة تزوير بطاقات الائتمان :

المبحث الأول : عقوبة تزوير البطاقة الائتمانية " في النظام "

المطلب الأول : جريمة التزوير المؤثرة .

ماجاء في المادتين (١٣ ، ١٤) من نظام مكافحة التزوير – وسبق بيانهما – النص على عقوبة تزوير البطاقات الائتمانية ، ومن ثم فنستخلص منهما مايلي :

١- أن العقوبة تنصب على التزوير لا على الاحتيال ، فالاحتيال والنصب له حكم آخر.

٢- أن التزوير في هذه المادة منصب على البطاقات التي تصدرها البنوك من نحو بطاقات الائتمان أو الوفاء ونحوها .

٣- أن هذا التزوير يجب أن يكون منصباً على البطاقات التي تصدر من البنوك أو من المؤسسات المالية.

٤- أن هذا النظام شمل الاصطناع ، والتقليد ، وهو ما يُعنى به : التزوير الكلي ، والتزوير الجزئي كما سبق بيانه .

٥- أن العبث بالبطاقة الائتمانية أياً كان نوعه - بشرط إحداث الضرر "

.

٦- أن النظام جرّم المشارك والمساهم والوسيط العالم بذلك.

٧- أن امتلاك البطاقة المزورة دون تصنيعها ، أو استعمالها ، لا يعد من التزوير.

٨- أن المستعمل للمادة المزوّرة هو واقع في المخالفة التي نص عليها النظام وإن استعملها بالطريقة الآلية .

٩- أن التزوير المعنوي معاقب عليه بنص المادة (١٤).

المطلب الثاني : جريمة التزوير غير المؤثرة . فمعنى جريمة التزوير غير المؤثرة هو أن صورة الجريمة وقعت ولكن تخلف إيقاع العقاب بسبب موانع اعترت الواقعة . وسأستعرض لتلك الأسباب

: الأول : إلغاء البطاقة الائتمانية دون علم الحامل لها .

الثاني : السحب فوق الحد المسموح به .

الثالث : فقد الأهلية .

الرابع : الاحتيال بالكلام فقط .

الخامس : استعمال البطاقة المفقودة .

السادس : استعمال البطاقة المزورة مع الجهل بالحال .

السابع : حمل البطاقة الائتمانية المزورة دون التزوير لها ، أو اصطناعها .

الثامن : الإخبار عن الجريمة قبل وقوعها .

المبحث الثاني :عقوبة تزوير البطاقة الائتمانية " في الفقه

المطلب الأول : الجريمة المؤثرة لتزوير البطاقات الائتمانية وعقوبتها .

النصوص في تجريم الزور أو التزوير كثيرة جداً فمنها :

١- عن أيمن بن خريم قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله، قالها ثلاثا، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} "سورة الحج آية: ٣٠" . روه الترمذي ، ص : (٣٤٢/٤) ، وأبو داود ، ص : (٤٣/٢) .

٢- عن علي بن الحسين قال: كان علي إذا أخذ شاهد زور بعثه إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرّفوه، ثم خلى سبيله. رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ص:(١٤٢/١٠) .

وقد حصل في الفقه الإسلامي حالات من التزوير التي وقف منها الصحابة موقفاً حاسماً حتى لا يتمادى هؤلاء في غيّهم فمنها :

١- مافعل عمر رضي الله تعالى عنه في ضرب الذي نقش خاتمه مائة قيل إنه معن بن زياد زور كتابا على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد ا هـ

وبما أن التزوير كذب وزيادة ، فإن الشريعة الإسلامية لم تبح الكذب إلا في ثلاث حالات ، وهو ما كان النفع فيه يربو على ضرره من ذلك :

١- ماروته أم كلثوم بنت عقبة : رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث :في الحرب ، و في الإصلاح بين الناس ، و قول الرجل لامرأته . و في رواية : و حديث الرجل امرأته ، و حديث المرأة زوجها." مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، السلسلة الصحيحة ، ص (٥٤٥) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٢- وفي الحديث الآخر : " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا قالت : و لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث : الإصلاح بين الناس ، و حديث الرجل امرأته ، و حديث المرأة زوجها" . مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، صحيح الأدب المفرد ، عن أم كلثوم بنت عقبة ، وقال : صحيح ، ص (٢٩٧) .

المطلب الثاني : الجريمة غير المؤثرة لتزوير البطاقات الائتمانية وعقوبتها

وبعد الحديث عن جريمة التزوير المؤثرة في الفقه ، فالحديث منسحب إلى الجريمة التزويرية غير المؤثرة ، إما في الدنيا أو في الآخرة .من ذلك :

١- ماكان منه في الحرب ، والحرب خدعة ، وقد بين ذلك النبي ﷺ كما سبق ، أن الكذب لا يجوز إلا في ثلاث ، ومنه الحرب ، فالحرب خدعة .

٢- التزوير على الزوجة الكذب عليها فيما لا يتعدى ضرره على الآخرين ، فهنا يجوز الكذب عليها تأليفاً لقلبها ، ولماً للشمل .

٣- الإصلاح بين المتخاصمين ، فقد قال تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } " سورة النساء : ١١٤ " . وقال النبي ﷺ : " لا يصلح الكذب إلا في ثلاث .." مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، السلسلة الصحيحة – مرجع سابق - (٤٥٧) ..

وإن الناظر في النصوص الشرعية يجد أن تأثير عقوبة التزوير في الشريعة الإسلامية يتناول حالتين :

الحالة الأولى : نفي تأثير الجريمة الواقعة عن الجاني في الآخرة.

ويكون ذلك في الأمور التالية :

الأمر الأولى : من وقع في جريمة تزوير ثم تاب من ذلك وآب ، وأصلح ما فسد ، فهنا لا تأثير لجريمته ، والدليل على ذلك أن الله جل وعلا قال في حق المحاربين وهم الذين يتعرضون للناس بالقتل والإخافة وأخذ المال : { إنما

جـزاءُ الـذين يحـاربون الله ورسـوله ويسـعون في الأرض فسـاداً أن يقتلـوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } " المائدة : ٣٤ ".

وهذا ما سلكه المنظّم حين قال : " ويعفى من العقوبة المنصوص عليها ....." ..

الأمر الثاني : من وقع في تهمة تزوير بطاقة ائتمان ظلماً وزوراً ، ولم يستطع تبرئة نفسه أمام القضاء حتى تم الحكم عليه بالعقوبة ، فهو معذور عند الله ومبتلى ، ومأجور على مصيبته .

الحالة الثانية : نفي تأثير الجريمة الواقعة عن الجاني في الدنيا.

وهي ما إذا وقع الشخص في تهمة تزوير بطاقة ائتمانية ، ولكن كان فاقداً للأهلية ،. وفقد الأهلية يتلخص في النقاط التالية :

١- إذا كان القائم بالتزوير للبطاقة الائتمانية مجنوناً، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث - وذكر منهم - وعن المجنون حتى يفيق) صحيح البخاري ، ص : (١٢٢/٢) .

٢- المكره على تزوير البطاقات الائتمانية .

من المتقرر في القواعد الشرعية أن المكره مرفوع عنه التكليف ، إذ القصد عنده ملغي ، والركن المادي في حقه منتفي ، وهذ الإكراه قد يكون بالإضرار

عليه في بدنه أو ماله أو وظيفته ، فإذا ما تبين ذلك أمام القضاء فما على القائم بالتزوير من جناح ، ويتحمل كامل العقوبة من قام بالإكراه له ، والدليل على ذلك أن الله جل وعلى قد نفى التأثيم عن المكره فلا تشمله العقوبة ، فقال جل وعلا في محكم التنزيل : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .} . " النحل : ١٠٦"

٣- التائب قبل القبض عليه .

قفال تعالى : { إلا الذين تابو من قبل أن تقدروا عليهم فإن الله غفور رحيم } "المائدة : ٣٤".

المبحث الثالث :الإعفاء من عقوبة تزوير البطاقة الائتمانية .

صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٣٨٢/١١/٥ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣ هـ مانصه:

"..ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته على ثلث الحد الأدنى من العقوبة ...كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط .

فتحصّل لنا من هذا النص أن الإعفاء من العقوبة جاء على درجتين :

الدرجة الأولى : الإعفاء الكلي :

وهو سقوط العقوبة بالكلية ، وهي في حالة ما إذا أخبر الفاعل للجريمة عن الجريمة للسلطات قبل إتمام الجريمة ، والإنتهاء منها ، فالتراجع في هذه المرحلة مقبول ، وساقط العقوبة عن صاحبه .

الدرجة الثانية :

التبليغ عن المشاركين في الجريمة ، فإن هذا مخفف للعقوبة عنه إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة.

ولكن اشترط المنظم لأجل الحصول على هذه الميزة هو : أن يستعيد الجاني جميع الأموال التي تحصل عليها بطريق غير مشروع عن طريق بطاقات الائتمان المزورة

أمثلة تطبيقية للحماية الجنائية لبطاقات الائتمان

القضية الأولى

أولاً : نوع الحكم ورقمه وتاريخه :الحكم رقم ١٧٩٥/١/ق لعام ١٤٢٣ هـ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية بديوان المظالم بالرياض .

ثانيا : تكييف الجريمة استعمال بطاقات ائتمان مزورة .

ثالثاً : وقائع القضية :

تتلخص القضية في قيام شخصين باستعمال عدد أربعة عشر بطاقة ائتمان مزورة ، وذلك بأن قدماها لعدد من المحلات التجارية ، ، وذلك بواسطة شخص ثالث قام بتعريف المتهمين على أصحاب تلك المحلات مقابل أخذ نسبة عن كل عملية ، ومن ثم قام المتهمان بالتوقيع على سندات الشراء خلافاً للحقيقة .

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :أصدرت الدائرة الجزائية الثانية بديوان المظالم الحكم التالي :

١- إدانة المتهم الأول والثاني بتزوير سندات الشراء ، وتغريمهما ، والحكم بسجن كل منهما ثلاث سنوات تحسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية .

٢- عدم إدانة المتهم الثالث بما نسب إليه نظراً لعدم ثبوت تواطئه مع المتهمين ولعدم وجود مايدينه .

خامساً : تحليل الحكم :

١- والقاضي في هذا الحكم قد أحسن بحكمه ، غير أنه لم يتعرض لأمور :

الأمر الأول : أن يبين مقدار الغرامة المفروضة عليهما ، وكان الأحرى تبيين ذلك حتى يعرف مدى ملائمة العقوبة للجريمة .

الأمر الثاني : ليته شدد في الغرامة وخفف في عقوبة السجن ذلك أن المصلحة من العقوبة بالسجن قد قلت ، وصارت المصلحة تفعيل العقوبات البديلة من مثل الجلد ، والتغريم ، والتأديب ، والتشهير ونحوذلك .

القضية الثانية

أولاً : نوع الحكم ورقمه وتاريخه :الحكم رقم ٦/١٤٤/ق بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣ هـ الصادر من المحكمة الجزئية بالرياض .

ثانياً : تكييف الجريمة :الاستيلاء على مال مملوك للغير باستعمال بطاقة ائتمان لا حق له باستخدامها .

ثالثاً وقائع القضية :تتلخص القضية في أن المدعى عليه وجد محفظة مرمية في أحد الطرق وفتشها فوجد بها بطاقات أخذ منها بطاقة ائتمان (الفيزا) ورمى المحفظة في أحد أوعية النفايات ثم قام باستخدام بطاقة (الفيزا) واشترى أغراضاً بها قيمتها اثنان وعشرون ألف ريال وخمسمائة وستة وستون ريال (٢٢٥٦٦) .

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :أصدر القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض الحكم التالي :

١- سجن المدعى عليه شهراً من تاريخ إيقافه .

٢- جلده سبعين جلدة دفعة واحدة تعزيراً لقاء استخدامه بطاقة إحدى المواطنات .

خامساً : تحليل المضمون :

إن كان من ملاحظات فتتمثل بما يلي :

الأول : لم يُكيّف القاضي القضية على أنه جريمة نصب واحتيال.

الثاني : ياليته استبدل السجن بالغرامة أو التكليف ببعض الأعمال ، فلعله أن يكون أصلح لحال الجاني من السجن الذي تكون مضرته – في بعض الأحيان – أكبر من نفعه .

القضية الثالثة : وهي في القضاء الفرنسي .

وقائع القضية :

تتلخص القضية في قيام السيدة (م) أثناء تناولها الغداء مع صديقها (س) بمنزلها ، وبحجة اختبار ذاكرته طلبت منه معرفة الرقم السري لبطاقة السحب، وبعدما حصلت (م) على هذا الرقم قامت باختلاس البطاقة واستخدمتها في سحب النقود مرتين من خلال موزعين مختلفين ، ثم قامت بإعادة البطاقة إلى مكانها بدون علم صديقها ، وعندما اكتشف الأمر اعترفت بجريمتها ، فقدمتها النيابة

العامة إلى المحاكمة بتهمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع ، ودانت محكمة جنح مستأنف Libourne بتهمة النصب باستعمال طرق احتيالية ، ولكن النيابة العامة استأنفت الحكم أمام محكمة جنح مستأنف ، وطلبت تكييف الواقعة على أنها نصب باستعمال اسم كاذب ، فأصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهمة عن جريمة نصب ، لأنها استخدمت اسماً كاذباً ، وبطاقة ائتمان ممغنطة مسروقة وقامت بإجراء سحب للنقود من خلال اجهزة التوزيع الأتوماتيكي للنقود .

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ملخص بحث

جريمة تزوير التقارير المقدمة إلى القضاء والمسؤولية عنها

إعداد

عمر بن عبد العزيز إسماعيل

إشراف

د. رضا الملاح

١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم (A٤) ١٢٦

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم (A٤) ١١٠

البحث بعد التلخيص بحجم (A٤) ٤٤

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

وفي هذا البحث قمت بالسير وفق خطة منهجية كانت كما يلي :

الفصل التمهيدي :وجعلته في مبحثين :

المبحث الأول : وتحدثت في عن تعريف المسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني : وفيه بيان المراد من التقارير المقدمة إلى القضاء .

ثم شرعت في الفصل الأول :وتحدثت فيه عن انعقاد المسؤولية الجنائية لجريمة تزوير التقارير وجعلته في مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف المسؤولية الجنائية **وجعلت تحته ستة مطالب** :

المطلب الأول : في المسؤولية الجنائية في الفقه .

المطلب الثاني : عن المسؤولية الجنائية في النظام .

المطلب الثالث : في الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية .

المطلب الرابع : عن أساس المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام .

المطلب الخامس : في سبب المسؤولية الجنائية وشرطها في الفقه .

أما المبحث الثاني : فقد تحدثت فيه التعريف بتقارير الخبراء .**وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب** :

المطلب الأول : تحدثت فيه التعريف بتقارير الخبراء في الفقه .

المطلب الثاني : وفيه التعريف بتقارير الخبراء في النظام .

المطلب الثالث : ذكرت فيه أنواع التقارير المقدمة إلى القضاء .

ثم شرعت في الفصل الثاني :وذكرت فيه محل المسؤولية الجنائية لتزوير التقارير.

المبحث الأول : عن محل المسؤولية الجنائية لتزوير التقارير في الفقه .**وتحته مطلبان** :

المطلب الأول : وتحدثت فيه عن شخصية المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام .

المطلب الثاني : وفيه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

المبحث الثاني : مدى مسؤولية مُعدي التقارير المزورة المقدمة إلى القضاء.

المبحث الثالث : وفيه الحديث عن نطاق المسؤولية الجنائية لمعدي التقارير المقدمة إلى القضاء .

المبحث الرابع : وتحدثت فيه عن نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص .

المبحث الخامس : وفيه مسؤولية معدي التقارير المزورة المقدمة إلى القضاء حال تكرار الجريمة .

أما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن العقوبة في ثلاثة مباحث :

العقوبة المقررة لتزوير تقارير الخبراء المقدمة إلى القضاء والإعفاء منها :

المبحث الأول : وهو عن العقوبة تزوير التقارير في الفقه .

المبحث الثاني : عن عقوبة تزوير التقارير في النظام .

المبحث الثالث : نطاق سلطة ولي الأمر في العفو عن العقوبة الخاصة بجرائم معدي التقارير .

ثم انتهيت بحثي بما يلي :

- **خاتمة البحث .**
- **توصيات .**
- **فهرس المصادر والمراجع .**
- **فهرس الموضوعات .**

الفصل التمهيدي : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف المسؤولية الجنائية .

أولاً : تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة المسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير.

ثانياً : تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة :

تعرف المسؤولية الجنائية في الشريعة بتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مُختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .

المبحث الثاني : بيان المراد من التقارير المقدمة إلى القضاء :

تقارير فنية يستعين القاضي بمن يُعدها وفق شروط معينة تؤهله للحكم على الواقعة أو الحادثة بموضوعية تامة وحيادية عادلة.

أوكل النظام إلى هيئة الرقابة والتحقيق القيام بالتحقيق في هذه الجريمة ، وجعل المحاكمة الجنائية عن هذه الجرائم من اختصاص ديوان المظالم الذي أنشأ دوائر جُزئية لهذا الغرض .

وقد وردت هذه الاختصاصات في مرسوم إصدار النظام رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ .

أما المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم فقد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي :

" و. الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مُباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ " .

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

أنواع التقارير :

أولاً : مُستندات إثبات الشخصية : وغالباً ما تمتاز هذه الوثائق بأنها تحمل ما يميز حاملها كصورته الشخصية وبصمته وتوقيعه وصفاته ورقمه الوطني وعلاماته الفارقه .

ثانياً : الوثائق المالية : وتشمل الأوراق النقدية والأوراق المالية الأخرى كالشيكات السياحية ، وكل مُستند يمكن تقييمه بالمال من خلال الحق المالي الثابت به والذي تضمنه جهة رسمية هي مصدرة هذا السند.

ثالثاً : السندات العادية : وهذه تشمل كل ما يخرج عن نطاق النوعين الآنف ذكرهما وهي لا حصر لها .

ويمكن تقسيم الوثائق من حيث طريقة إعدادها :

أولاً : وثائق مخطوطة وهي الوثائق التي تُحرر بالخط اليدوي .

ثانياً : الوثائق المكتوبة آلياً ، وهي الوثائق التي تستخدم الآلة الكاتبة في طباعتها .

ثالثاً : الوثائق المطبوعة : وهي الوثائق التي تستخدم الطباعة في إعدادها باستخدام المطابع الكبرى أو طابعات الكمبيوتر أو باستخدام الأختام أو الكليشهات .

أما التشريعات فغالباً ما تقسم المستندات إلى مستندات رسمية ومستندات عرفي

المحرر الرسمي: هو كل محرر من شأنه أن يصدر من موظف مُختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية ، والمحررات الرسمية أربعة أنواع :

١. محررات سياسية.

٢. مُحررات قضائية تصدر من السلطات القضائية.

٣. محررات إدارية تصدر من السُّلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية .

٤. محررات مدنية.

الفصل الأول

انعقاد المسؤولية الجنائية لجريمة تزوير التقارير

المبحث الأول : تعريف المسؤولية الجنائية .**وتحته خمسة مطالب :**

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في الفقه .

انعقاد المسؤولية الجنائية لجريمة التزوير :

تنعقد المسؤولية الجنائية لجريمة التزوير حال توفر أركانها وعناصرها :

وقبل بيان ذلك لا بد من تعريف الجريمة وتعريف التزوير :

تعريف الجريمة في اللغة: الجرم و الجريمة الذنب. والجمع أجرام و جروم وهو الجريمة وهو جرم يجرم جرما و اجترم و أجرم فهو مجرم

تعريف التزوير في اللغة:التزوير : (الزُّور) الكذب ، و(التزوير) تزيين الكذب ، و(زوَّر) الشيء (تزويرا) حسَّنه وقوَّمه .

عنصرا المسؤولية الجنائية:

عنصرا المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية :العقل والإرادة الحرة هما مناط تحمل التبعة تحملاً كاملاً من حيث النتائج والغايات .

عنصرا المسؤولية الجنائية في القانون:هما : الإدراك وحرية الاختيار .

المبحث الأول :تعريف المسؤولية الجنائية :

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية في الفقه

المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس :

أولها : أن يأتي الإنسان أحد الأفعال المحرمة أو يذر الواجب .

ثانياً : أن يكون هذا الإنسان متمتعاً بإرادته مُختاراً في ارتكاب ما أقدم عليه .

ثالثها : أن يكون هذا الشخص مُدركاً لكنه الفعل الذي يرتكبه .

هذا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، أما لدى فقهاء القانون فإن معنى المسؤولية الجنائية لا يختلف عن معناها عند فقهاء الشريعة ، كما أن الأسس التي تقوم عليها في القانون هي نفسها التي تبنى عليها في الشريعة .

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير :

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية :

وأتعرض الآن للحالات التي يسأل فيها الشخص عن أعمال تابعية أو أعمال أشيائه .

المسؤولية عن أعمال التابعين :

١ـ عمل التلميذ :فإذا أتلف تلميذ الأجير كالنجار والحداد ما بيده ، فالضمان على معلمه لأنه المسؤول في الأصل عن أمتعة الناس وهو الضامن والكفيل، أما إذا وطئ التلميذ ثوباً في مهنة القصارة فخرقه فهو الضامن لا أستاذه ، لأن هذا العمل غير مأذون فيه .

٢ـ مسؤولية عما لديه من مبان وما يحدثه في الطريق العام :يفرق فقهاء الشريعة في هذا المجال بين حالين :

الحال الأولى :إذا كان الشخص قد بنى مبناه في ملكه أو في مكان مباح وعلى أساس متين فسقط من غير ميلان ولا تهديم من أحد ، فلا ضمان على صاحب الحائط بسبب ما يحدثه وقوع حائطه من تلف أو ضرر.

أما إذا مال البناء إلى الطريق العام وطلب منه أحد الأشخاص هدمه أو إصلاحه ولم يقم المالك أو من في حكمه كالواقف والقيم والولي والراهن والشريك بذلك ، فإنه يضمن ما يحدث بعد وقوعه من ضرر أو تلف لسابق علمه باحتمال وقوعه ولم يتحوط لذلك ، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، أم الشافعية فلا يرون ذلك.

الحال الثانية إذا كان الشخص قد بنى مبناه في غير ملكه وتسبب سقوط المبنى في إحداث ضرر بالغير ، فإنه يسأل عن تعويضه .

وكذلك الأمر بشأن حفر البئر في غير ملك الحافر ، فإنه يضمن ولو كان حفره البئر لمصلحة المسلمين ، إلا إذا حصل على إذن السلطات لأن أمر تدبير ذلك لها.

أما أبو يوسف ، فإنه يرى إن كان لمصلحة المسلمين فإن الإذن فيه ثابت دلالة والثابت دلالة كالثابت نصاً .

ورأى جمهور الفقهاء في الحال الأولى أصح لما يستوجبه من تحوط من قبل صاحب المبنى رغم منطقية رأي الشافعية ، وذلك حفظاً لدماء المسلمين

والقيام بكل ما يؤدي إلى ذلك .أما ما يحدث الشخص في الطريق من وضع أخشاب أو أحجار أو سكب مياه فهو ضامن لما عطب فيه .

٣. مسؤولية الشخص عما لديه من حيوانات :

أ . المسؤولية عن الدواب : نص الفقهاء على أنه يجب على الراكب في الطريق العامة أن يضمن ما وطئت دابته وما أصابت برجلها أو برأسها أو كدمت ، فلو حدث ذلك أثناء سيره في ملكه لم يضمن صاحبها إلا في الوطء وهو يركبها ، وإذا حدث ذلك في ملك غيره بإذنه فهو كملكه ، ولا يضمن الراكب ما رفست برجلها أو ذنبها سائرة – خلافاً للشافعي – أو عطب إنسان بما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لهذا الغرض ، وإن أصابت حصاة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقأت عيناً لم يضمن لعدم إمكان الاحتراز عنه إذا لم ينخس ، ويضمن السائق والقائد ما يضمنه الراكب .

ويرى أو حنيفة أن ما تصيبه برجلها أو برأسها ، فالراكب أو القائد أو السائق ضامن لما أتلفته لإمكان تصريفها من الأمام . وإذا وقع السرج أو اللجام أو أي شيء مما تحمل فأصاب إنساناً ضمن السائق .

وإذا جمحت الدابة براكبها فوطئت إنساناً، فالراكب ضامن إلا إذا نفرت ، من شيء مر في الطريق من غير أن يكون الراكب سبباً في ذلك ، وإذا ضربها رجل أو نخسها فأصابت شخصاً فالضارب أو الناخس هو الضامن ، فإذا

ألقت الراكب بسبب ذلك كانت ديته على عاقلة الناخس ، وإذا أصابت الناخس نفسه كان دمه هدراً لأنه هو المتسبب .

ب . الدابة الموقوفة :يقرر أبو حنيفة الضمان على صاحب الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً ولو كان الموضع يجوز له ربطها فيه ، وقال الشافعي : إن أوقفها في مكان يجوز له فيه ذلك لم يضمن ، أما إن كان في مكان لا يجوز له فيه ذلك فإنه يضمن .

وهذا الرأي أصح من سابقه حيث إن صاحب الدابة لم يتعد بفعله ولم يهمل في التحوط لما قد يتسبب من ضرر .

ج . المسؤولية عن الحيوانات الأخرى :يقرر جمهور الفقهاء أن ما أفسدته الماشية بالنهار فلا ضمان على صاحبها بسببها إن لم يكن معها ، أما إن كان معها فيضمن ، أما ما تفسده ليلاً فصاحبها ضامن سواء كان معها أم لم يكن .

قضى رسول الله ﷺ في ناقة البراء عندما دخلت بستاناً وأتلفت فيه بأن على أهل البساتين حفظها بالنهار وأن ما أفسدته بالليل فضمانه على أهلها.

أما الأحناف والظاهرية فيرون أنه : إذا لم يكن معها مالكها قلا ضمان سواء كان ليلاً أو نهاراً

. والرأي الأول أقرب – حسب وجهة نظري – إلى تطبيق قواعد الشريعة فلا ضرر ولا ضرار ، كما أن حفظ البساتين بالليل لا يتسنى دائماً وفي يسر وسهولة لذا يجب على أصحاب الحيوانات حفظها بالليل وإلا ضمنوا.

وإذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل إنسان معين وقتله فالقود على صاحبه ، وإن قتل غير المعين فالدية .

المسؤولية عن النحل :وخلاصة رأي الفقهاء في هذا أنه لا ضمان فيما يحدثه النحل من أضرار في مزورعات الناس أو فواكههم وكرومهم ، كما أن صاحب النحل لا يؤمر بتحويله عنهم وهناك من يرى وجوب تحويله إلى مكان آخر إذا كان ضرره بيناً .

المسؤولية عن الطيور :يرى الفقهاء أنه لا ضمان على مالك الطيور إذا أطلقها نهاراً لالتقاط الحب ، فالعادة جرت هكذا .

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية في النظام (تحمل الجاني النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع) .

المسؤولية عن فعل الغير في القانون :القانون قد عرف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فلا توقع عقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها . ولكن هناك حالات استثنائية لهذه القاعدة بحيث يسأل فيها الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها ، وذلك على أساس قيام الصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه ومن تفترض مسؤوليته عنه.وأهم تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير ترد في المجال الاقتصادي .

المطلب الثالث :الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية:

١ـ من حيث سبب المسؤولية : في المسؤولية الجنائية الفعل الضار وفي المسؤولية المدنية الفعل الضار بمصالح الشخص أو أشخاص .

٢ـ من حيث أساس المسؤولية : في المسؤولية الجنائية مخالفة لواجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص ، وفي المسؤولية المدنية الإخلال بأي واجب قانوني ولو لم يكفله قانون العقوبات .

٣. من حيث دعوى المسؤولية والاختصاص : الدعوى الناشئة عن المسؤولية الجنائية دعوى عمومية تملكها الدولة عن المجتمع ، وتباشرها النيابة العامة عن الدولة ، وتختص بها المحاكم الجنائية دون سواها ، أما الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية فهي دعوى خاصة يملكها المضرور وحده ، وتختص بها في الأصل المحاكم المدنية.

٤ـ ومن حيث الجزاء : فإنه في المسؤولية الجنائية عقوبة جنائية ، ولو كانت غرامة مالية ، أما في المسؤولية المدنية إلزام المسؤول بتعويض الضرر

٥ـ إن المسؤولية الجنائية محدودة المجال تطبيقاً، وتقوم على جرم نص الشارع عليه بذاته بحيث تكون الجرائم الجنائية محصورة العدد وإن لم يترتب على هذه الجرائم ضرر بالغير في حين تتبنى المسؤولية المدنية على كل فعل ألحق ضرراً غير مشروع.

٦ـ تُقاس العقوبة الجنائية في القانون تبعاً لجسامة الجرم ، أما التعويض عن المتلفات فيتحدد في ضوء الضرر وبالقدر الذي يصلحه بصرف النظر عن وصف الفعل الذي أحدثه .

٧. إذا نتج عن الجناية ضرر لحق بالغير فإن الجاني يُسأل جنائياً ومدنياً في آن واحد ، وهذا هو الفرق الرئيس بين المسؤولية الجنائية والمدنية .

علاقة المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المدنية:هناك اتجاهان فانونيان لرسم العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية :

١ـ اتجاه يقول بأنه لا علاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية استناداً إلى فكرة ازدواج الخطأ في كل منهما.

واتجاه آخر يقول : إن المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية تقومان على ذات الخطأ ، فالخطأ المدني هو ذاته الخطأ الجنائي .

وقد وجه لهذا الرأي نقد جوهري ، فالمعروف أن قانون العقوبات تحكمه قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والتي مؤداها التفسير الضيق للنصوص الجنائية ،وهذا يجعل القضاة مقيدين في أحكامهم بأحكام غيرهم من ذوي الاختصاصات المغايرة لاختصاصهم ، أما الاتجاه القائل بازدواج الخطأين هو :

٢ـ جعل المسؤولية المدنية على أساس الضرر الذي تسبب فيه المتهم ، فيتوجب عليه التعويض في حين تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الإثم واعتبار الخطأ الجسيم مؤشر ودليل على الإثم ، فيتوجب على المتهم العقوبة التي تعكس إرادة آثمة وتصحح مسلكاً خطيراً .

المطلب الرابع أساس المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام :

أساس المسؤولية الجنائية في الفقه :

الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان حراً في إتيان الأفعال المحرمة أو عدم إتيانها ، فإذا أتاها مختاراً دون إكراه سئل عن نتيجة فعله الذي أتاه لقوله تعالى : {

مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة النحل آية (١٠٦) ..

وقول الرسول ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٧٢١٩) ..

أساس المسئولية الجنائية في النظام انقسم الفقه القانوني أيضا حول هذه المسألة إلى مذهبين متطرفين يتوسطهما ثالث ، وفيما يلي نبذة حول كلا منهم :

المذهب التقليدي أو الروحاني : يقوم هذا المذهب علي إطلاق الحرية في التصرف والاختيار للإنسان.

ونتيجة لهذا المبدأ ، فانه إذا انعدمت حرية الاختيار لدي الشخص أو كان غير مدرك وقت القيام بفعله الإجرامي انتفت مسؤوليته.

المذهب الوصفي الجبري: أن المسئولية لا ترتبط بحرية الاختيار ، فأوامر المشرع ونواهيه موجهة للجميع دون تفرقة بين من كان مدركا أو غير مدرك ، متمتعا بإرادة حرة أم لا ، فكل من أرتكب الجريمة يستحق العقاب عليها ، وقد قسم هذا المذهب المجرمين إلى فئات خمسة :

١- مجرم بالعاطفة .

٢- مجرم بالعادة .

٣- مجرم بالجنون .

٤- مجرم بالوراثة .

٥- مجرم بالصدفة .

المذهب التوفيقي :فلا الإنسان حر في تصرفاته حرية مطلقة ، ولا هو كالآلة الصماء لا يتمتع بأي أرادة فيما يأتيه من أفعال.

فالإنسان يتمتع بقدر كبير من حرية الاختيار يتمكن به من دفع البواعث التي تقوده إلى الجريمة ، وبذلك يتحمل المسؤولية الجنائية عما يقوم به من أفعال إجرامية ، وهذا القدر من الحرية يختلف من شخص إلى آخر فإذا وجد من لم يكن له أي قدر من الحرية ، فأن مسؤوليته تنعدم ، أما إذا انتقصت هذه الحرية ، فأن المسؤولية تخفف تبعا لذلك وللدولة اتخاذ ما تراه من تدابير تلقائية لدفع خطره علي أمن المجتمع ومنعه من إتيان الشر .

المطلب الخامس : سبب المسؤولية الجنائية وشرطها في الفقه :

وسبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها ، وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسؤولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسؤول الشرعي موقوفاً على توفر شرطين لا يُغني أحدهما عن الآخر وهما :

الإدراك والاختيار فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية .

وإذا وجد سبب المسؤولية وهو ارتكاب المعصية ووجد شرطاها وهما الإدراك والاختيار واعتبر الجاني عاصياً ، وكان فعله عصياناً أي خروجاً على ما أمر به الشارع ، وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية .

أما إذا ارتكبت المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسؤولية أو أحدهما فلا يُعتبر الفاعل عاصياً ولا يُعتبر فعله عصياناً.فإذا انعدم الإدراك أو المسؤولية انعدمت المسؤولية الجنائية ، وإذا وجد الشرطان معاً، وجدت المسؤولية.

والعصيان في الشريعة يقابل الخطأ والخطيئة في تعبير القوانين الوضعية ، ولكن التعبير بالعصيان أدق في دلالته على المعنى المقصود، وهو مخالفة أمر الشارع من التعبير بالخطأ والخطيئة.

والأصل في هذه المسألة أن الشريعة الإسلامية تقرر دائماً الأعمال بالنيات، وتجعل لكل امرئ نصيباً من نيته، وهذا يتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى .. ") أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٥٤)

والمعاصي التي يمكن أن تنسب للإنسان المدرك المختار فيسأل عنها جنائياً لا تخرج عن نوعين:

أولاً : نوع يأتيه الإنسان وهو ينوي إتيانه ويقصد عصيان الشارع.

ثانياً : نوع يأتيه الإنسان وهو ينوي إتيانه ولا يقصد عصيان الشارع، أو لا ينوي إتيانه لا يقصد العصيان، ولكن الفعل يقع بتقصيره أو بتسببه.

فالنوع الأول : هو ما يتعمده قلب الإنسان.

والنوع الثاني : هو ما يخطئ به.

وعلة التخفيف على المخطئ أن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله فجريمته غير متكاملة .

المبحث الثاني : التعريف بتقارير الخبراء وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :التعريف بتقارير الخبراء في الفقه :

الخبير في اللغة : العالِم.

أما عند الفقهاء فإنما يرد ذكر الخبراء . فيما رأيت . عند ذكر الشهادة الرجل الواحد وتقديم الشهادة إلى القضاء ومن ذلك ما ذكره الشيخ سيد سابق حيث قال

شهادة الرجل الواحد :تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالاذان والصلاة والصوم.وأجاز الاحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات

الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم

وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المثلثات.

وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع.وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته.

وقال بقية الأئمة ومُحَمَّد بن الحسن: الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد.

ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق مثل ابن القيم قال: والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلا، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه

أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله " .

تعريف الخبير في نظام الإجراءات الجزائية

عرف نظام الإجراءات الجزائية الخبير بأنه : كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس المحقق أو القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها ، كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مُشتبه في أنها مُخدرة أو سامة أو مغشوشة ، أو تحقيق كتابة مُدعى بتزويرها .

المطلب الثاني :التعريف بتقارير الخبراء في النظام:

لم يرد تعريف لتقارير الخبراء بهذا النص في النظام حسبما رأيت وإنما ورد النظام بعمل الخبراء

وفى رأيناأن هناك عناصر أساسية ومفترضة لانتداب الخبير من جانب القضاء هذه العناصر يمكن حصرها فيما يلي :

١. الأساس في اللجوء للخبرة وجود صعوبات فنية وعلمية في النزاع المعروض على القضاء ، وهذه الصعوبات تتجاوز ثقافة ومعرفه القاضي .

٢. أعمال الخبير مقصورة على المسائل الواقعية.

٣. لا يستعين القاضي بالخبرة إلا إذا قُدِّرَ أنه لا يملك بنفسه المعرفة المطلوبة فتقدير القاضي هو الأساس في ذلك .

إذن فالخبراء : أشخاص يتم اختيارهم لقدراتهم العلمية والفنية لجلاء ما خفي وأشكل من مسائل فنية وعلمية على القاضي ، فالخبير تنحصر مهمته في إبداء الرأي الفني والعلمي للقاضي في المسائل التي يحددها له القاضي وهو بذلك لا يقوم بعمل قضائي.

فالخبرة : وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لتكوين عقيدته واستكمال قناعته لإصدار حكمه في النزاع المعروض عليه .

المطلب الثالث :أنواع التقارير المقدمة إلى القضاء :

أولاً: التقارير الطبية

ثانياً: تقارير الحوادث الجنائية : نصت المادة (١٠٨) من نظام مديرية الأمن العام على وجوب كتابة تقرير مفصل في نهاية التحقيق يبين فيه المحقق ما انتهى إليه التحقيق.

أنواع الخبرة :تتعدد أنواع الخبرة إلى خبرة قضائية ، وخبرة غير رسمية ، وخبرة ودية (استشارية) وهي على النحو التالي :

(أ) **الخبره القضائية** :وهي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص "الخبير" وتتعلق بمهمة محددة ووقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها ، أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علماً أو فناً ، لا يتوافر في الشخص العادي ، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده .

(ب) الخبرة الغير رسمية والخبرة الودية :

الخبرة الغير رسمية :هي التي يلجأ إليها أحد الأشخاص إلى الفني للوقوف على طبيعة شئ معين .

(ج) الخبرة الودية هي مهمة فنية يعهد بها إلى فني ، باتفاق الأطراف المعنية ، وليس بحكم القاضي ، لإبداء رأيه في نزاع قائم بين الأطراف وليس له قوة ملزمة إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك فيما بينهم.

واجبات الخبير بعد إحالة القضية إليه:(منصوص على هذه الواجبات بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الصادر في ٢٠يونيه ١٩٥٢م) .

١ـ بعد أن تُقيد القضية في السجلات الخاصة بإثبات ورودها من المحكمة ومراجعة مرفقاتها من أوراق أو مستندات يؤشر السيد رئيس المكتب على إخطار الإحالة بما يفيد إحالتها إلى الخبير لمباشرة المأمورية الواردة بمنطوق حكمها التمهيدي .

٢. بعد استلام الخبير لملف الدعوى ومراجعة مستنداته والأوراق المعلاة عليه ، يقوم بإثباتها في سجله الخاص ، ثم يشرع في الاطلاع على أوراق الدعوى ، ويلخص إطلاعه ويثبته في محاضر أعماله ، وعليه أن يقوم بالتوقيع على كل محضر يحرره .

٣ـ يحدد الخبير اليوم والساعة والمكان الذي يباشر فيه العمل ويخطر ذوي الشأن بذلك ، ويُثبت الخبير ذلك بمحاضر أعماله ، كما تثبت سكرتارية المكتب ذلك في سجلاتها .

٤. يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح بأن يسمع أقوالهم وملاحظاتهم ، وسماع شهادة الشهود إذا كان مأذوناً له من المحكمة بذلك.

٥. تُسمع شهادة الشهود على انفراد ، ويجري سماع شهود الإثبات والنفي في نفس الجلسة .

٦ـ تؤدى الشهادة شفاهة ، ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة.

٧ـ يجوز للخبير أن يستفيد من معلومات أهل الخبرة السابقين وبعد استيفاء المناقشة يقوم بإجراء المعاينة إذا كان الحكم قد طلب ذلك ، على أن يثبت في محاضره ما قام به.

٨ـ بعد أن يكون الخبير قد استوفى محاضره وأثبت فيها كل ما قام به من أعمال يشرع في وضع تقريره على أن يكون مستوفياً من ناحية الشكل والموضوع.

٩ـ يكون ترتيب التقرير خاضعاً على الأكثر لنوع القضية والمطلوب فيه ، وبصفة عامة فإن الترتيب الشائع هو :

. المأمورية : متضمنة حكم الانتداب واسم المحكمة وتاريخ الندب ، وما اتخذ من إجراءات بشكل مُختصر .

. موضوع الدعوى من واقع عريضة الدعوى أو حيثيات الحكم .

. ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ومذكراتهم .

. ملخص أقوال الشهود (إن وجدت).

. المعاينة (إن وجدت) .

. مناقشة الأدلة المختلفة الواردة بالبنود السابقة .

. النتيجة .

١٠. بعد أن يوقع الخبير تقريره يقدمه إلى رئيس القسم لمراجعته.

الفصل الثاني

محل المسؤولية الجنائية لتزوير التقارير

المبحث الأول : محل المسؤولية الجنائية لتزوير التقارير في الفقه .**وتحته مطلبان :**

قبل الحديث عن محل المسؤولية الجنائية لتزوير التقارير في الفقه أشير إلى تعريف التزوير ومعناه عند القانويين :

أولاً : تعريف التزوير ونصوصه[1]:

التزوير في المحرر هو إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير .

ثانياً : تعريف التزويرعند القانونيين تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يترتب عليه ضرر للغير أو يكون من الممكن ترتبه نتيجة لإجرائه .

ثالثاً : طرق تزوير المحررات:

أ . التزوير المعنوي : وهو الذي يتم به تغيير الحقيقة في معنى محرر أثناء كتابة عباراته ، وهو بذلك ليس له أثر مادي تدركه العين في شكل محرر ومادته ، ولا يتصور وقوعه إلا وقت كتابة مضمونه وعباراته .

وهذا النوع من التزوير يمكن أن يتم بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١. قيام الشخص المكلف بكتابة المحرر بالتغيير في معناه أثناء كتابته له.

٢ـ قيام شخص بإملاء بيانات كاذبة على كاتب المحرر فيكتبها هذا الأخير بحسن نية متوهماً أنها بيانات صحيحة .

أ . التزوير المادي : وهو الذي يتم به تغيير الحقيقة في مُحرر باستعمال طريقة مادية من الطرق المادية التي نص عليها القانون ، وهو بذلك يترك أثراً في مادة المحرر أو شكله يمكن للعين أن تدركه .وهذا النوع من التزوير يُتصور وقوعه وقت كتابة المحرر كما يُمكن وقوعه في وقت لاحق لكتابة المحرر .

معنى المسؤولية الجنائية :الأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع ، ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى : { .. وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ جزء من آية في سورة الأحزاب آية (٥) ولقوله ﷺ : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه سبق تخريجه

وجمهور الفقهاء على أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تبارك وتعالى وليس فيها كلها ، فاعتبره الشارع عذراً في سقوط الإثم عن المجتهد ، وشبهة دارئة في العقوبات ، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ ، فيجب ضمان المتلفات خطأ .

والذي عليه جمهور العلماء والأئمة أن ضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى أنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء .

رابعاً : محل المسؤولية الجنائية لتزوير التقارير في الفقه :

محل المسؤولية هو الإنسان الحي ، فلا يمكن أن يكون الميت محلاً للمسؤولية الجنائية ، حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره ، ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يُسقط التكاليف .وعلى هذا فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر ، ولا مسؤولية على مُكره أو مضطر.

المطلب الأول شخصية المسؤولية الجنائية في الفقه والنظام :

أولاً : شخصية المسؤولية الجنائية في الفقه: يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية فلا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها ، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته.

وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من آياته ، ومن ذلك قوله تعالى : { وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } الآية جزء من آية في سورة الأنعام آية (١٦٤)

وجاءت أحاديث الرسول ﷺ كذلك مؤكدة على هذا المبدأ ، فقال ﷺ : " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه " وقوله لأبي رمته وابنه : " إنه لا يجني عليك ولا ، تجني عليه " .

وقد نصت المحكمة العليا في حكم لها على هذا المبدأ فقالت : (فلا الإجرام ، يحتمل الاستنابة في المحاكمة ولا العقاب يحتمل الاستنابة في التنفيذ) .

مسؤولية العاقلة :يطبق مبدأ شخصية المسؤولية تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية فلا يسأل الشخص عن فعل غيره مهما كانت صلة قرابته أو صداقته به ، ولم يعرف هذا المبدأ إلا استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية

مع الجاني في شبه العمد والخطأ ، بل من الفقهاء من اعتبره تطبيقاً للمبدأ وليس استثناء منه .

وقد برر هذا الاستثناء بالمبررات الآتية :

١ـ إن أخذنا بالقاعدة العامة ، وهي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة ، يترتب عليه أن الأغنياء وحدهم يتحملون هذه العقوبة دون الفقراء ، وبذلك تنعدم المساواة والعدالة بين الجناة ، كما تنعدم بين المجنى عليه .

٢ـ إن جرائم الخطأ وشبه العمد ترجع في الأساس إلى الإهمال وعدم الحيطة ، وأساس هذين الأمرين هو سوء التربية والتوجيه الذي يقوم به الأقارب والأولياء ، فعليهم إذن تقع نتيجة خطئه .

٣ـ إن في تحميل الدية على العاقلة معنى التعاون ومكارم الأخلاق التي كان يتصف بها العرب قبل الإسلام وأبقى عليها هذا الدين العظيم.

ثانياً: شخصية المسؤولية الجنائية في النظام :

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي على نوعين:

١ـ المسئولية الجنائية المباشرة : وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي فتقام عليه الدعوي الجنائية بصفة أصلية ، ويُقضى عليه بالعقوبات المقررة التي تتناسب مع طبيعته .

٢ـ المسئولية الجنائية غير المباشرة :وفيها لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصماً أصليا ، وإنما باعتباره خصما تبعياً.

موقف المشرع المصري لم يتضمن قانون العقوبات نصاً يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لأن النصوص الحالية صيغت خصيصاً ، واستقر القضاء على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً .

وقد ترد على هذه القاعدة قيود ومحلها أن يكون من طبيعة العقوبة أن تُنفذ على مال معين بالذات ، فإذا كان هذا المال للشخص المعنوي نفسه نُفذت العقوبة فيه على الرغم من أنه ليس ملكاً للمسؤول عن الجريمة.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية اتجه المشرع تدريجياً إلى تقرير هذه المسئولية تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، فقد أقر المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه م١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التموينية وهى التي تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية ، فقد نصت المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥م على ذلك .

كذلك أقر قانون الجمعيات والمؤسسات مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:اتجه الفقه إلى رأيين :

الرأي الأول : يذهب إلى عدم جواز مُساءلة الشخص المعنوي جنائياً ، وحججهم في ذلك الآتي :

١ـ أن القبول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة ،

واستثنى أنصار هذا الرأي من القاعدة المتقدمة الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائياً عن جريمة أو جرائم معينة ومالم يوجد مثل هذا النص فلا محل لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً .

مثال ذلك : ما نصت عليه المادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٥م الخاص بشؤون التموين " .

وما تضمنه القانون رقم (١٩٥) لسنة ١٩٨١م بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من نصوص.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي جواز مسائلة الشخص المعنوي جنائياً ، وحجتهم في ذلك :أن للشخص المعنوي وجوداً حقيقياً وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفاً في كل عقد مشروع ، وتجعله أهلاً للتداعي ، وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار .

وقد ذهب رأي ثالث إلى محاولة الترجيح بين الرأيين قائلاً : إن إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يعني تجريد المجتمع من الوسائل التي يحمي بها كيانه

ونظمه إذا ثبت أن الشخص المعنوي مصدر خطر يهدده ، كما لو كان أسلوب نشاطه ضاراً أو كانت بعض أمواله مصدر خطر عليه ، ففي استطاعة المجتمع أن يتقي هذه الخطورة عند اتخاذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوي نفسه .

وفي تقديرنا أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب .

الخصائص القانونية للشخص المعنوي:

أولاً : للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة

.ثانياً : للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها سنة إنشائ

ثالثاً : للشخص المعنوي اسم يُعرف به وموقع يقيم فيه :ويُعتبر موطناً للشخص المعنوي ذلك المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .

رابعاً : جنسية الشخص المعنوي وحقه في التقاضي للشخص المعنوي جنسية ، وفي الغالب تتحدد هذه الجنسية بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته.

المبحث الثاني : مدى مسؤولية معدي التقارير المزورة المقدمة إلى القضاء:

أولاً : ماهية التزوير في المحررات

أ . مفهوم التزوير : يقصد بالتزوير بالمعنى الضيق ، تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما ، بإحدى الطرق المحددة نظاما، مع ترتيب ضرر للغير ومع توافر نية استمال المحرر فيما يزور من أجله .

ب . **علة التجريم** :اختلف الرأي حول علة تجريم التزوير في المحررات أو المصلحة التي يهدف القانون بالتجريم حمايتها ، فقد ذهب الرأي الراجح إلى

أن علة تجريم التزوير في المحررات تكمن في إهداره للثقة العامة فيها وإخلاله بالتالي بالضمان واليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات .

ج . أساس التجريم :

والأساس المباشر لتجريم التزوير في المحررات بالمملكة، هو نظام مكافحة التزوير الصادر بالرسوم الملكي رقم (١١٤)وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣م .

أما الأساس المباشر غير المباشر ، فهو نظام التعزيز الإسلامي ، الذي استمد ولي الأمر منه صلاحيته في إصدار هذا النظام.

مدى المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية تعود على الفرد ، قال تعالى : { وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ جزء من آية في سورة الأنعام رقم (١٦٤)

فالمسؤولية الفردية مسئولية مقررة. والمسؤولية الجماعية تعود إلى الفردية إذا لم تنهه ولم تعاقبه ، فيكون كل فرد من الجماعة سائلا ومسؤولا عن نفسه ، وعن غيره. وتصير الأمة كلها أمة قد استوجبت العقاب والعذاب الشامل.

المبحث الثالث : نطاق المسؤولية الجنائية لمعدي التقارير المقدمة إلى القضاء :

نطاق المسؤولية: قالوا في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية: إذا أتلف الحاكم شيئاً في غير حالة تطبيق العقوبات الشرعية أثناء قيامه بمصلحة من المصالح العامة، فضمان المتلفات على الدولة باعتبارها شخصية معنوية يمثلها الحاكم نيابة عن جماعة المسلمين

وذكر فقهاء الحنفية: إذا أخطأ القاضي في حق من حقوق الله تعالى الخالصة له (أي من حقوق المجتمع) كأن قضى بحد زنا أو سرقة أو شرب خمر، واستوفى الحد، ثم ظهر أن الشهود ساقطو العدالة، كأن كانوا محدودين في قذف، فالضمان في بيت المال.

يظهر من كل ذلك أن الدولة لها أهلية وجوب كاملة وذمة مستقلة عن أفرادها المكونين لها وهذا هو المراد بالشخصية الاعتبارية للدولة.

أركان جريمة التزوير :

الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات:

. **أولاً : الركن المادي:**الركن المادي لجريمة التزوير يتطلب بعض الشروط في المحرر من جهة وفي تغيير الحقيقة الواقع به من جهة أخرى ، فالمحرر يشترط فيه أن تكون له صفة المستند ، وتغيير الحقيقة يشترط فيه :

أولاً : أن يتم بإحدى الطرق التي وصفها القانون .

ثانياً : أن يكون من شأنه الإضرار أو احتمال الإضرار بمن يحتج في مواجهته بالمحرر

١. المحرر :المحرر هو عبارة عن عبارات مدونة بالغة يمكن أن يفهمها الناس ، ولا عبرة بوسيلة التدوين، ولا بنوع المادة المدونة عليها العبارات ، كما لا يلزم التعبير بلغة معينة فقد يكون بلغة وطنية أو أجنبية أو باصطلاحات أو إشارات متواضع على معناها .

ولكن ليس كل محرر بهذا المعنى يصلح محلاً لجريمة التزوير فيجب أن تتوافر فيه صفة المستند .

السلوك الإجرامي في تزوير المحررات :في جريمة تزوير المحررات ، يتوافر هذا السلوك بنشاط الجاني(المزور) الذي يغير الحقيقة، في بيانات محرر ما ، بإحدى الطرق المحددة نظاماً (قانونا).

١ – تغيير الحقيقة :

مفهوم التغيير : التغيير فيما يتعلق ببيانات المحرر الأول يتم بطريق الحذف أو الإضافة أو التبديل المادي. وبالنسبة للمحرر الثاني، لا يتصور أن يتم بصورة مادية واضحة ملموسة ، بل بأسلوب معنوي بالتغيير في مضمون المحرر حال إنشائه بإسقاط أو تبديل أو إضافة في مضمون المحرر ، وبصورة لا يسهل اكتشافها.

١-**تصحيح الخطأ المادي** :فإذا أحدث الفاعل تعديلا في بيانات المحرر، ولم يغير بها من الحقيقة فلا تزوير، ولو اعتقد أنه يثبت ما يخالف الواقع ، فالمقصود بالحقيقة هنا ما يطابق الواقع، ولا ما هو مثبت فعلا في المحرر..

ولا يعد تغييرا في الحقيقة ، ما يحدث من تغيير في محرر صادر عن شخص ما، لمصلحة شخص آخر ، ما دام التغيير قد حدث قبل تسليم ا لمحرر إلى من حرر لصالحه.

والعبرة في توافر (تغيير الحقيقة) المطلوب لقيام جريمة التزوير، إنما تكون بالمساس بحقوق الغير التي يتعلق بها المحرر. فكل تغيير للحقيقة لا يمس إلا المركز القانوني للقائم به، لا يعد تزويراً.

تغيير لا يعد تزويراً: هناك كذب مكتوب، يتم فيه تغيير في الحقيقة ولا يعده البعض تزويراً، وهو تغيير الحقيقة في بعض التصرفات القانونية وجعلها صورية لستر حقيقتها، وتغيير الحقيقة في بعض الإقرارات الفردية.

رابعا : المحرر الرسمي والمحرر العرفي:

يقصد بالمحرر الرسمي تلك الوثيقة التي تصدر عن موظف عام مختص بإصدارها وتصديقها ، وفقا للأنظمة واللوائح.

والموظف العام يؤخذ هنا بمعناه العام، وفقا لأحكام القانون الإداري، حيث خلا نظام مكافحة التزوير بالمملكة من أي نص يوسع من مفهومه، كما حدث في المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة التي وسعت من هذا المفهوم في نطاق الرشوة.

وتكون العبرة في كون الورقة رسمية أو عرفية، بوقت وقوع فعل التزوير.

ويترتب على ذلك أن أي تغيير في الحقيقة بأية طريقة من طرق التزوير في هذه الورقة بعد تدخل الموظف العام ، إنما يعد تزويراً في محرر رسمي.

والمحرر الرسمي يكون جديراً بالحماية القانونية سواء أكان صادرا عن سلطات وطنية أو سلطات أجنبية .

عنصر النتيجة في التزوير : مضمون عنصر النتيجة : إذا ترتب على تغيير الحقيقة في محرر، المساس بتلك الثقة، فإن الضرر يتوافر ويكفي لذلك أن يصبح المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه، صالحا لأن يستعمل فيها زور من أجله ، ولو كان الضرر محتملاً .

اتجاه البعض إلى اعتبار الضرر ركناً في التزوير:

يذهب البعض على اعتبار الضرر ركنا قائما بذاته في جرائم التزوير في المحررات،.

ولسنا في الواقع مع هذا الاتجاه، ذلك أن الركن المادي لأية جريمة لا يستكمل كيانه القانوني، إلا بتوافر عنصر الضرر، الممثل لعنصر النتيجة الإجرامية، إلى جانب عنصري السلوك وعلاقة السببية. في إطار الركن المادي (بعنصر النية المحددة أو نية الإضرار).

ويتجه البعض كذلك إلى اعتبار (الضرر) بمثابة عنصر النتيجة في الركن المادي لجريمة التزوير، وذلك بقوله: (يمثل تغيير الحقيقة عنصر ا لنتيجة في الركن المادي لجريمة التزوير).

ونرى أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة، وإنما تغيير الحقيقة هو الفعل الذي يرتب الضرر المعول عليه في التزوير، ويتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر. ر.

١٠-**أنواع الضرر وضابطه:** الضرر في الجريمة هو عبارة عن الأثر المترتب فيها على السلوك، وهذا الأثر إما أن يكون ماديا أو أدبياً، محققا أو محتملاً، فرديا أو اجتماعياً. وهو في جميع الأحوال يمثل مساسا بحق أو بمصلحة معتبرة يحميها القانون.

١- أنواع الضرر مع التمثيل:

- **الضرر المادي** : هو ما يصيب المجني عليه في ذمته المالية
- **الضرر الأدبي** : وهو الذي يصيب المجني عليه في عرضه أو شرفه أو سمعته أو كرامته، ووجوده وحده – بدون أن يقترن بالضرر المادي- يكفي لتوفير عنصر الضرر في التزوي.
- **الضرر المحقق أو الحقيقي أو الحال** : وهو الذي يصيب المجني عليه فعلا في ذمته المالية أو الأدبية وذلك بالمساس بمصالحة المحمية بنصوص التجريم.
- **الضرر الاحتمالي** : وهو الذي يهدد المجني عليه بالمساس بحقوقه ومصالحه ، فهو ينطوي على خطر تحقق الضرر، وفق معيار الشخص المعتاد والمجرى العادي للأمور، فهو أمر يقدره القاضي، تبعا لظروف ووقائع كل دعوى ،

- **الضرر الفردي** : هو ذلك الضرر المادي أو الأدبي المحقق أو المحتمل الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- **الضرر الاجتماعي أو العام** : وهو الذي لا يصيب شخصا بعينه ، وإنما يصيب المجتمع، ويمس حقوقه أو مصالحه العامة.ويستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبياً، أو محققا أو محتملاً.

انتفاء الضرر :ليس كل تغيير أو مساس بمحرر ما من شأنه أن يسبب حتما ضررا للغير، وإنما توجد حالات ينتفي فيها هذا الضرر ، وتلك الحالات هي التي لا يصلح فيها المحرر للإثبات، ولا يكون له فيها أية قوة قانونية.

ويشترط للقول بعدم قيام التزوير لانتفاء الضرر في هذه الحالة أن يكون هذا المركز القانوني الحقيقي ثابتاً وقت اصطناع المحررعلى نحو قاطع، وخالياً من النزاع.

٣-٢- ضابط الضرر في التزوير :

يقصد بهذا الضابط المعيار الذي يمكن أن يستند إليه القاضي في القول بتوافر عنصر الضرر من عدمه ، وبالتالي قيام جريمة التزوير من عدمها.

ثار جدل فقهي عميق بشأن إيجاد ضابط ملائم للضرر ، يعاون القاضي في القول بتوافر التزوير من عدمه .

وفيما يلي إيجاز الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية التي قيلت في هذا الصدد:

الاتجاه الأول : اتجاه الفقيه الألماني (الصلاحية للإثبات، ونية الاستعمال): اتجه هذا الفقه –.لكي يكتمل للتزوير كيانه القانوني في هذه الحالة، فلا بد أن يتوافر لدى الجاني (نية استعمال المحرر) كوسيلة إثبات.

الاتجاه الثاني: اتجاه الفقيه الفرنسي جارو:(أن ينصب التغيير على بيان من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها):وبذلك يتوافر الضرر عند جارو إذا ورد التزوير على محرر يصلح للإثبات ، أي له قيمة في الإثبات، سواء أكان دليلا أصليا أم دليلا عارضا أي بالمصادفة كما أشرنا.

الاتجاه الثالث : اتجاه الفقيه الفرنسي دونديه دي فابر :التركيز على البيانات التي أعد المحرر لإثباتها ، وأن يكون للمحرر أو البيان فحوى قانوني .

. فالبيان ذو الفحوى القانوني هو بيان جوهري ، وغير ذي الفحوى بيان ثانوي أو غير جوهري ، ولا يتوافر الضرر إلا عند المساس ببيان جوهري ..

الاتجاه الرابع : **اتجاه القضاء المصري** :(مرحلة اعتناق فكر جارو ثم مرحلة الاعتدال والتفرقة بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية) :

اعتنق القضاء المصري – خلال فترة معينة – أفكار جارو المشار إليها فيما سبق ، فتطلب أن يقع التغيير على بيان أو بيانات أعد المحرر لإثباتها ، حتى يمكن القول بتوافر الضرر ، وبالتالي بقيام التزوير .

الركن المعنوي في جريمة التزوير

١– طبيعة الجريمة :جريمة التزوير من الجرائم العمدية ، فلا تقع بسهو أو نسيان أو بغير قصد ، ومن هنا كان القصد الجنائي ركناً من أركان التزوير .

٢- عناصر القصد الجنائي :القصد الجنائي الخاص يتوافر بتوافر هذه النية الإجرامية ، إلى جانب العنصرين الآخرين اللذين يتكون منهما القصد العام ، وبيان تلك العناصر الثلاثة على النحو التالي :

العنصر الأول : إرادة النشاط ونتيجته :يتوافر العنصر الأول في القصد الجنائي الخاص في التزوير ، باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك المكون للجريمة طواعية ، وهذا السلوك يتمثل في تغيير الحقيقة إيجابياً أو بطريقة الترك .

العنصر الثاني : العلم بكافة عناصر الواقعة الإجرامية :ويقصد به علم مقترف السلوك الإجرامي في التزوير ، بأن تغيير الحقيقة إنما يرد على بيانات محرر يحميه النظام (القانون) ، بإحدى الطرق المقررة نظاماً والعلم هنا يكون مفترضاً ، تبعاً لإعمال مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون .

كما يتعين أن ينصرف العلم إلى أن من شأن السلوك الإجرامي الذي يأتيه المزور ، أن يرتب ضرراً للغير.

العنصر الثالث : النية المحددة :اختلف الفقهاء في شأن تحديد النية التي يقوم بها القصد الخاص في جريمة التزوير ، وفيما يلي موجز هذا الخلاف :

الرأي الأول : (نية الإضرار بالغير) :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النية المقصودة في القصد الخاص هنا هي (نية المزورة الإضرار بغيره) ، مادياً كان هذا الإضرار أو معنوياً ..

الرأي الثاني : نية الإضرار أو الحصول على ميزة من الغير :حاول فريق آخر أن يوسع من مفهوم عنصر (النية) التي يتكون منها القصد الخاص في جريمة التزوير ، فأضاف عبارة (أو الحصول على ميزة من الغير) إلى عبارة (نية الإضرار بالغير) ، وذلك لمواجهة جميع الحالات التي يمثل التزوير فيها اعتداء أو مساساً بحسن النية التي يجب أن يسود في المعاملات

الرأي الثالث : نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله :وهو الاتجاه الذي استقر عليه قضاء النقض المصري ، ورجحه الفقه .وقد عبر هذا القضاء عن هذا المعنى في أحكام عديدة بعبارات متباينة منها : " نية استعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها " ، وبنية استعمالها فيها غيرت من أجله الحقيقة فيها ..) ، نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله .

فالراجح إذن في تحديد (النية) التي يتكون بها القصد الخاص في جريمة تزوير المحررات ، أنها " نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله " ، لأن العلاقة وثيقة بين التزوير والاستعمال ، على الرغم من استقلال المسؤولية عن كل منهما . فالتزوير لا يكون خطراً على المصالح المراد حمايتها بالتجريم ، إلا مع توافر نية استعمال المحرر المزور فيما يزور له ، وبغض النظر عن استعماله الفعلي فيما بعد تزويره .

المبحث الرابع : نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص :

موانع العقاب أو موانع المسؤولية، وأسباب الإباحة وإنسانية العقوبة

قد يمتنع تطبيق العقوبة لأسباب إنسانية تؤدي إلى منع الجريمة وحماية المجتمع من تكرار وقوع الجريمة وهي نوعان:

١ – موانع العقاب أو موانع المسؤولية: هي أسباب شخصية ترجع إلى تخلف الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجنائي.

٢ – أسباب الإباحة: هي أسباب موضوعية ترجع إلى ظروف خارجة عن شخص الفاعل تمنع توافر علة التجريم، وتؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة على من يرتكب فعلاً يعد في الأصل جريمة ، فلا مسؤولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية، إلا إذا تجاوز حدود الدفاع المشروع، فيصبح عمله جريمة يسأل عنها مدنياً وجزائياً. والدفاع عامل مهم من عوامل منع الجريمة. واستعمال الحق مثل رضاء المجني عليه يسقط القصاص للشبهة، ورفع العقاب عن المكره ومثله المضطر في الشريعة يتمشى مع مراعاة الوظيفة الإنسانية للعقوبة، فلا قصاص في رأي الحنفية والظاهرية على المستكره على القتل، ولا عقاب عند جمهور الفقهاء على المرأة المستكرهة على الزنا، لقوله تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ جزء من آية في سورة النور (٣٣)[1].

وكذا لا عقاب على الرجل المكره على الزنا في مذهبي الحنفية والشافعية، لأن الإكراه يوّرث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات والمضطر لا عقاب عليه ، لأن عمر ﷺ أوقف قطع يد السارق عام الرمادة أو المجاعة العامة بالناس، وقال: «لا أقطع في عام سنة»

المبحث الخامس: مسؤولية معدي التقارير المزورة المقدمة إلى القضاء حال تكرار الجريمة

طبيعة جريمة استعمال الأوراق المزورة جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة ، فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية ، بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائياً بردها وبطلانها.(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣/ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢م .) .

وقد قضت محكمة النقض بأن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائياً في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال ، أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استُعمل فيها ،.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ ق / جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠م)

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه " جريمة استعمال المحرر الرسمي من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعاً للغرض الذي يُستخدم فيه المحرر(الطعن ١٣٤٣ لسنة ٨ ق / جلسة ١٩٣٨/١١/١٤م)

الفصل الثالث

العقوبة المقررة لتزوير تقارير الخبراء المُقدمة إلى القضاء والإعفاء منها

المبحث الأول : عقوبة تزوير التقارير في الفقه .عقوبة التزوير في الفقه

الأصل في عقوبة التزوير: التعزير بما يراه الحاكم، كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة شرعاً ، فإذا ثبت أنه تعمد التزوير، فيعزر بما يراه الحاكم من تشهير أو ضرب أو حبس، أو إلى غير ذلك ؛ فقد روي: أن معن بن زياد عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا، فضربه عمر ﷺ مائة جلدة، وحبسه، ثم ضربه مائة أخرى، ثم ثالثة، ثم نفاه.

والذي عليه العمل في المملكة هو إسناد النظر في جرائم التزوير إلى ديوان المظالم، حيث تطبق العقوبة بحق مرتكب جريمة التزوير طبقا لما ورد في نظام مكافحة التزوير.

المبحث الثاني : عقوبة تزوير التقارير في النظام .

عقوبة التزوير في النظام السعودي :صدر نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية، بالمرسوم الملكي رقم ١/٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ ونص على بعض العقوبات على النحو التالي:

١ – من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة،أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء،وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر الف ريال. (م/١)

– من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية،أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة،عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال. (م/٢)

٣ – إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفا عاما أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة. وإذا اتلف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة. (م/٣)

٤ – من قلَّد أو زوَّر الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال.

٥ – كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء أو خاتما أو بصمة إصبع مزورة أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أؤتمن عليه، عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات. (م/٥)

٦ – يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال.(م/٦)

– الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجيز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.(م/٧)

٨ – كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بيانا لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما إلى سنة. (م/٨)

٩ – من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال. (م/٩)

١٠ – من قلد أو زوره توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات. (م/١٠)

١١ – يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة. (م/١١)

عدم إيداع التقرير في الوقت المحدد: إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت الذي حدد له فإن على الخبير أن يقدم مذكرة للمحكمة قبل انقضاء الموعد المحدد يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام خبرته ، وهنا يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بمبرراته أن تمنحه مهلة جديدة ، أما إذا لم يكن ثمة مبرر فإن المحكمة

تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرين دينار وتمنحه مهلة أخرى لإنجاز خبرته أو استبداله بغيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من النفقات.

الخبراء في نظام المرافعات الشرعية :

جاء الفصل السادس في نظام المرافعات لتنظيم عمل الخبراء :

الخبرة :المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة: خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار الندب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة

إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار.

المادة الثلاثون بعد المائة: على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.

الخبراء في نظام الإجراءات الجزائية :

ندب الخبراء :

أما نظام الإجراءات الجزائية فقد نص على ما يمكن للمحقق أن يستفيد به من الخبير ، وما على الخبير فعله في تقريره ودواعي الاعتراض على تقرير الخبير في المواد التالية :

المادة السادسة والسبعون:للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه.

المادة السابعة والسبعون: على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق ، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير

في الميعاد المحدد له ، أو وجد مقتضى لذلك ، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.

المادة الثامنة والسبعون: للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك ، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه ، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض ، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه. ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله ؛ إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره.

قدر العقوبة بالنسبة للموظف العمومي المختص في النظام المصري):نصت المادة (٢١١) ع على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن للتزوير المادي ، ونصت المادة (٢١٣) على ذات العقوبة للتزوير المعنوي ، وتشترط المادتان لتوقيع هذه العقوبة أن يقع التزوير في الحالتين من موظف عمومي أثناء تأديته وظيفته .

أما المراد بوقوع التزوير أثناء تأدية وظيفته فهو :

أولاً : أن يكون الموظف مُختصاً بتدوين المحرر الرسمي المنسوب إليه التزوير فيه سواء كان اختصاصه هذا مبنياً على كون تدوين المحرر عملاً دائماً من أعمال وظيفته ، وكان مبنياً على تكليف له بإجراء هذا التدوين مؤقتاً

ثانياً : أن يقع التزوير من الموظف المختص أثناء مباشرته أعمال وظيفته موقف الدائرة المختصة بقضايا التزوير بالمملكة من (النية المحددة):

أخذت الجهة المختصة بقضايا التزوير بالمملكة بالاتجاه الثالث الراجح ، وعبرت عن ذلك بقولها : (.. فإن القصد الجنائي ثابت في حق المتهم من ارتكابه فعل التزوير عن علم وإدراك ، وبنية استعمال المحرر فيما زور من أجله) . كما استخلصت هيئة الحكم توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله – القصد الجنائي – بدلالة احتفاظ المتهم بالمحررين المزورين حتى تم ضبطها معه بمعرفة الشرطة . ، ولكن هيئة الحكم رأت أنه دفاع غير مؤثر في توافر أركان الجريمة ، لأن جريمة التزوير معاقب عليها حتى ولو لم يستعمل الجاني المحرر المزور ، متى توافرت نية استعمال المحرر فيها زور من أجله .

٢- بيان القصد الجنائي في الحكم :من المستقر في شأن بيان القصد الجنائي في حيثيات الحكم ، أنه لا يلزم الكلام عنه صراحة وتفصيلاً ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى توافره ، وأوردت من الوقائع ما يدل على قيامه

ومن التطبيقات العملية في شأن استخلاص القصد الجنائي في قضايا التزوير بالمملكة ، ما ورد في بعض القرارات الصادرة بشأن هذه القضايا على النحو التالي :

- أن (استخلاص الهيئة توافر القصد الجنائي في حق المتهم قد تم من ارتكابه فعل التزوير عن علم وإدراك ، وبنية استعمال المحرر المزور) .

- أن (استخلاص القصد من خلال ما قام في الأوراق من أن إجراء المتهم للتعديل المغاير للحقيقة ومن ثم فإن اختياره للأمر الثاني يكشف عن قصده الجنائي في ارتكاب التزوير) .
- أنه (لا يؤثر على توافر أركان الجريمة في حق المتهم ، ما قال به من دفاع قائم على أنه لم يكن في نيته صرف الشيكين)

فإذا خلا الحكم من بيان كيفية استخلاص القصد وإثباته فإنه يكون معيباً .

٤- القصد والباعث :وإذا كانت النية المحددة من عناصر القصد الجنائي ، حيث يجب أن يورد الحكم ما يدل على توافرها ، فإن الباعث على ارتكاب الجريمة أمر نفسي خارج عن نطاق القصد الجنائي.

وقد يكون الباعث على التزوير الرغبة في تفادي بعض مشاق العمل ، أو تعقيد الإجراءات ، أو اقتصاد الوقت .

جريمة استعمال المحررات المزورة في القانون المصريجريمة استعمال المحرر المزور نصت عليه المادة (٢١٤) بالنسبة للمحررات الرسمية ، والمادة (٢١٥) بالنسبة للمحررات العرفية ، فتنص المادة (٢١٤) على أن "من استعمل الأوراق المذكورة في المواد الثلاثة السابقة وهو يعلم بتزويرها يُعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر " وتنص المادة (٢١٥) على أن "كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابقة بيانها ، أو استعمل ورقة مزورة وهو عامل بتزويرها يُعاقب بالحبس مع الشغل .

إحالة التقارير الفنية المتعارضة إلى لجان ثلاثية بمصلحة الطب الشرعي أو بالمعمل الجنائي بمصلحة الطب الشرعي أو بالمعمل الجنائي أو إلى كبير خبراء أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي: حينما تجد الهيئة القضائية أن هناك تعارضاً في أي من الفحص أو النتيجة التي جاءت فيما بين تقارير الخبراء بمصلحة الطب الشرعي أو بالمعمل الجنائي من جانب ، وكانت الهيئة القضائية قد رأت ألا تخوض في مسائل فنية كان قد سبق أن تداولها الخبراء في تقاريرهم ، فإن الهيئات القضائية قد جرت على إعادة التقارير المتعددة المقدمة في هذه القضايا من كل من الخبراء المنتدبين والخبراء الاستشاريون معاً إلى الإدارة العامة لأبحاث التزييف.

وكان التساؤل التالي المتوقع دائماً من أطراف الخصومة هو الآتي :

هل من المتوقع من لجنة ثلاثية مشكلة من كبار خبراء مصلحة الطب الشرعي أن تعيد إصدار تقرير يحمل رأياً جديداً مُخالفاً لما كان قد سبق صدوره من نفس هذه الإدارة بمصلحة الطب الشرعي ؟ والإجابة على التساؤل السابق هي القول بأنه في نطاق الفكر الإداري البيروقراطي القصير النظر كان يمكن أن نتخيل احتمالاً ألا تختلف نتيجة تقرير اللجنة الثلاثية المشكلة بالإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي عما كان قد سبق صدوره من أحد خبراء هذه الإدارة ، غير أنه مما يشرف بلادنا القول بأن النزعات الكريمة للعودة إلى الحق والإيمان بوجوب سيادة الحق والعدالة هي القيم التي تسود وتسيطر على هؤلاء الذين شكل منهم تلك

اللجـان الثلاثيـة أو كبـار الخـبراء المراجعـون المرجحـون ، وقـد ثبـت في كافـة الأحوال أنه لم يقع من أي من هؤلاء السادة الخبراء أي حرج حين العودة إلى الحق ، فجل من لا يُخطئ .

التزام الخبير بتقديم الأدلة المادية التي استند عليها في نتيجة تقريرهالخبير المكلف من القضاء بفحص أمر يدخل في صميم تخصصه قد صار . هو نفسه . قاض لا رقيب عليه سوى ضميره ، وعليه كافة ما يلتزم به رجال القضاء من حيدة وأمانة وعدل وصدق ، كما أن عليه أيضاً التزاماً حيوياً هو وجوب تسبيب أحكامه ، شأنه في ذلك شأن التزام القاضي بتسبيب أحكامه .

مبدأ القاضي خبير الخبراء.

الفرع الأول : تطبيقات المبدأ:بمقتضى ما أنيط بالمحكمة من صلاحيات في كافة مجالات الخبرة فقد حق لها أن تكون خبير الخبراء الأعلى في الدعوى الجزائية تحديداً حيث حريتها في الإثبات الجنائي سواء في البحث عن الأدلة المشروعة أو تقدير قيمتها في الإثبات .

ففي مصر مثلاً ينعقد الإجماع فقهاً وقضاءً على أن المحكمة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في مجال الخبرة إقراراً وإجراءً وتقديراً

ولكن المبدأ القائل أن المحكمة خبير الخبراء لا يؤخذ على إطلاقه إذ أن القضاء المصري ذاته قد وضع بعض الضوابط التي تحد من نطاق سلطة

المحكمة في هذا المجال ، ومن هذه الضوابط عدم جواز تفنيد رأي الخبير الفني بأقوال الشهود في مسألة فنية بحته

ومن الضوابط التي تحد من سُلطة المحكمة في نقد الخبرة الفنية عدم جواز استنادها في نقضها على معلومات القاضي الشخصية في المسائل الفنية البحته

الآراء الفقهية المتعلقة بالمبدا:

الاتجاه الأول : بإطلاق سلطة القاضي في تقدير الخبرة .

الاتجاه الثاني: بلزوم إعطاء آراء الخبراء قوة ملزمة.

الاتجاه الثالث بلزوم الأخذ بنتائج الخبرة في المسائل الفنية البحتة .

بطلان الخبرة إن الخبرة كأي إجراء جنائي قد يلحقها البطلان نتيجة عدم مراعاة بعض الشرائط الشكلية أو المقتضيات الموضوعية عند إجرائها .

مفهوم بطلان الإجراءات الجزائية :يعرف بعض الفقهاء البطلان في مجال الإجراءات الجزائية بأنه جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة إجراء جوهري يهدر آثاره القانونية

ويكون الإجراء جوهرياً يترتب على مخالفة شروط صحته البطلان إذا كان هذا الإجراء مُتعلقاً بالنظام العام.

وكذلك الأمر فإن الإجراء يكون جوهرياً إذا تعلق بمصلحة الخصوم وهذه الإجراءات تترتب على مخالفتها البطلان ولكنه ليس بطلاناً مطلقاً كالذي يترتب على مخالفة إجراء متعلق بالنظام العام ، فالبطلان هنا بطلان نسبي لا

يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا بد أن يطلب الخصوم أو بعضهم ذلك

وقد اتجهت التشريعات المختلفة في معالجتها لمسألة البطلان اتجاهات عدة ، فبعضها أخذ بنظرية البطلان القانوني حيث لا بطلان بغير نص

أما المذهب الثاني فهو مذهب البطلان الذاتي ويقضي هذا المذهب بأن المشرع لم ينص على أحوال البطلان على سبيل الحصر ، وإنما ترك للقاضي تقدير وتقييم العمل الإجرائي واستخلاص غاية المشرع منه ، فإذا كانت غاية المشرع تنظيم العمل على سبيل الإرشاد والتوجيه ومراعاة أوضاع معينة ، فإن عدم مراعاتها لا يرتب البطلان لأنها ليست إجراءات جوهرية ، أما إذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة أحد الخصوم فإنه يُعدُّ إجراءً جوهرياً يترتب على عدم مراعاة القاعدة الإجرائية التي تضمنته البطلان .

المبحث الثالث نطاق سلطة ولي الأمر في العفو عن العقوبة الخاصة بجرائم معدي التقارير :

من المسلم في الشريعة أن لولي الأمر حق العفو في جرائم التعزير دون غيرها من الجرائم،وحق ولي الأمر في العفو مقيد بأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ، أو مبادئها العامة وروحها التشريعية ، كما أنه مقيد بأن يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة .

ويوضح نطاق عفو ولي الأمر وسببه تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص أو دية أو تعازير فمن حيث العفوفإن جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مُطلقاً سواء من المجني عليه أو من ولي الأمر.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه ، فإذا عفا ترتب على العفو أثره ، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية ، وله أن يعفو عن الدية أيضاً ، فإذا عفا عن أحدهما أُعفي منه الجاني .

وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه ، وفي جرائم التعزير لولي الأمر أي رئيس الدولة الأعلى حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة ، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط ألا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية .

وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة .

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مخلص بحث

جريمة الاختراق الإلكتروني وعقوبتها

إعداد

عبد اللطيف بن صالح السويد

إشراف

أ . د . مدني تاج الدين

١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ

البحث قبل التلخيص بالمقدمة والفهارس بحجم (A٤) ٢١٣

البحث قبل التلخيص بدون المقدمة والفهارس بحجم (A٤) ١٨٣

البحث بعد التلخيص بحجم (A٤) ٤٩

إعداد

لجنة ملخصات الأبحاث القضائية

بالجمعية العلمية السعودية (قضاء)

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة : وتشمل على ما يلي :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- مشكلة الدراسة .
- تساؤلات .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- خطة البحث .

الفصل التمهيدي في التعريف بمفردات عنوان البحث

ويشمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهم المصطلحات في البحث ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجريمة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الجريمة في اللغة .

الفرع الثاني : الجريمة في النظام .

الفرع الثالث : الجريمة في الفقه .

المطلب الثاني : تعريف الاختراق ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاختراق في اللغة .

الفرع الثاني : الاختراق في النظام .

الفرع الثالث : الاختراق في الفقه .

المطلب الثالث : تعريف العقوبة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العقوبة في اللغة .

الفرع الثاني : العقوبة في النظام .

الفرع الثالث : العقوبة في الفقه .

المبحث الثاني : الجريمة الالكترونية ، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجريمة الالكترونية .

المطلب الثاني : التكييف النظامي للجريمة الالكترونية .

المطلب الثالث : تحديد مكان وقوع الجريمة الالكترونية .

المبحث الثالث : ماهية الاختراق الالكتروني ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : أنواع اختراق النظم المعلوماتية .

المطلب الثاني : تاريخ وأنواع المخترقين .

المطلب الثالث : أسباب الاختراق ووسائله .

المطلب الرابع : أسس الاختراق .

المطلب الخامس : مستويات الاختراق .

المطلب السادس : برامج الاختراق .

الفصل الأول:أقسام جريمة الاختراق الالكتروني وأطرافها وكيفية إثباتها

المبحث الأول : تقسيمات جريمة الاختراق الالكتروني ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقسيمها باعتبار التجريم وعدمه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاختراق الالكتروني المجرم . وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاختراق الالكتروني المجرم .

المسألة الثانية : حكم الاختراق الالكتروني المجرم في النظام .

المسألة الثالثة : حكم الاختراق الالكتروني المجرم في الفقه .

الفرع الثاني : الاختراق الالكتروني غير المجرم . وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاختراق الالكتروني غير المجرم .

المسألة الثانية : حكم الاختراق الالكتروني غير المجرم في النظام .

المسألة الثالثة : حكم الاختراق الالكتروني غير المجرم في الفقه.

المطلب الثاني : تقسيمها باعتبار عموم وخصوص الضرر . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاختراق الالكتروني المسبب ضرراً عاماً .

الفرع الثاني : الاختراق الالكتروني المسبب ضرراً خاصاً .

المبحث الثاني : أطراف جريمة الاختراق الالكتروني ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجاني .

الفرع الأول : المباشر .

الفرع الثاني : الشريك .

المطلب الثاني : المجني عليه .

المبحث الثالث : إثبات جريمة الاختراق الالكتروني ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى الإثبات ، وبعض القواعد التي تحكمه .

المطلب الثاني : صعوبة إثبات جريمة الاختراق .

المطلب الثالث : إشكاليات تعترض إثبات جريمة الاختراق .

المطلب الرابع : إثبات جريمة الاختراق بالأدلة العلمية .

الفصل الثاني : أركان جريمة الاختراق الالكتروني :

المبحث الأول : أركان جريمة الاختراق في النظام ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الركن الشرعي .

المطلب الثاني : الركن المادي .

المطلب الثالث : الركن المعنوي .

المبحث الثاني : أركان جريمة الاختراق في الفقه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الركن الشرعي .

المطلب الثاني : الركن المادي .

المطلب الثالث : الركن المعنوي .

الفصل الثالث :عقوبة جريمة الاختراق الالكتروني :

المبحث الأول : عقوبة جريمة الاختراق في النظام ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبة الأصلية .

المطلب الثاني : العقوبة التكميلية .

المطلب الثالث : الظروف المشددة .

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الاختراق في الفقه .

المبحث الثالث : الإعفاء من العقوبة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإبلاغ بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر.

المطلب الثاني : الإبلاغ بعد العلم بالجريمة .

المبحث الرابع : جهة الاختصاص بنظر الدعوى في جريمة الاختراق الالكتروني .

الخاتمة:وتشمل على أهم التوصيات والنتائج .

الفهارس

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه ثلاثة مباحث

– المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الأول : تعريف الجريمة **ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع** :

الفرع الأول : الجريمة في اللغة . الجريمة : مصدر جَرَمَ (والجيم ، والراء ، والميم) أصل واحد يرجع إليه الفروع.ويدل أصل الكلمة على أمور أربعة :**القطع _و الكسب و الذنب و الجسد**

الفرع الثاني : الجريمة في النظام :ليس هناك تعريف خاص للجريمة بمفهومها المطلق في النظام السعودي.

وحيث أن النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله وسنة رسوله كما هو نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم صدر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) ، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " . لذا فإن تعريف الجريمة بمعناها العام هو ذات تعريف الجريمة عند الفقهاء.هذا فيما يتعلق بمفهوم الجريمة النظامي بشكل عام ، أما فيما يتعلق بمفهوم جريمة الاختراق الإلكتروني فقد عرفها النظام نظام مكافحة جرائم المعلوماتية . صدر بالأمر الملكي رقم (م/١٧) ، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. باعتبارها أحد الجرائم المعلوماتية بقوله: الجريمة المعلوماتية :

"أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام" المادة (٨/١)..

وقد تناول النظام جريمة الاختراق الإلكتروني – في أكثر من مادة – ورتب عليها جزاءات متفاوتة تتراوح بين السجن أو الغرامة أو بهما معاً المواد (٣/٣) ، (٢/٤) ، (١/٥) ، (٢/٧)

الفرع الثالث : الجريمة في الفقه :تعريف الفقهاء لمصطلح الجريمة له اتجاهان:

الاتجاه الأول : عام .وفي نطاقه عرّفت الجريمة بأنها : فعل ما نهى الله عنه وزجر ، وعصيان ما أمر الله به، وهو الانحراف عما وضعه الله لعباده من الحدود

الاتجاه الثاني : خاص : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"

المطلب الثاني : تعريف الاختراق **ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع :**

الفرع الأول : الاختراق في اللغة : أصل الاختراق في اللغة (خ ر ق)
خَرَقت الثوب إذا شققته ، وخَرَق الثوب فانْخرق وتخرَّق واخرورق.

وخرقت الأرض إذا قطعتها حتى بلغت أقصاها ويأتي أصل الكلمة على معان، منها: **المرور:و القطع:و الكذب والاختلاق والافتراء** : و **الحمق والجهال**

الفرع الثاني : الاختراق في النظام : جاء في الفقرة السابعة من المادة الأولى لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية ما نصه: "الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٧/١) . .

الفرع الثالث : الاختراق في الفقه :

التعريف المختار – هو :"مجموعة من الأعمال التي تؤدي إلى الإخلال بنظام وسرية الجهاز، ويقوم بالاختراق شخص أو أكثر عن طريق شبكة الإنترنت باستخدام برامج متخصصة (سكانرز) تعمل على فك الرموز والكلمات السرية ، وكسر الحواجز الأمنية باستشكاف نقاط الضعف في المواقع التي لا تحدث أنظمتها بشكل دوري ثم مهاجمتها واختراق نظامها الأمني ، والتسلل هو السلوك المصاحب لهذا الفعل.

المطلب الثالث : تعريف العقوبة **ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع** :

الفرع الأول : العقوبة في اللغة : أصل الكلمة يرجع إلى (ع ق ب) ويدل اشتقاقها على معان، منها : **الآخر والخلافـةو العاقبةو الغزو و الوراثةو العقوبة**

الفرع الثاني : العقوبة في النظام : في المملكة العربية السعودية لا توجد مدونة عقابية وضعية باسم "قانون العقوبات"عليه تعرف العقوبة بذات التعريف لها عند الفقهاء .

وهناك من عرفها على أنها : " الجزاء الذي يقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية " .

والتعريف الأخير لعله هو الأقرب لمناسبته التعريف الاصطلاحي .

الفرع الثالث : العقوبة في الفقه : إيلام مقصود لجزاء مخصوص شرع لمصلحة الجماعة أو الفرد باعتبارها موانع قبل الفعل زواجر بعده .

المبحث الثانيالجريمة الالكترونية

المطلب الأول : تعريف الجريمة الالكترونية .

تعريف الجريمة الإلكترونية :

التعريف المختار وهو ما أشار إليه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقوله : أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٨/١) ..

المطلب الثاني : التكييف النظامي للجريمة الالكترونية

أولاً : الجرائم الإلكترونية جرائم أمن دولة : ويمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية باعتبارها جرائم أمن دولة إلى قسمين :

١ – جرائم تمس أمن الدولة الخارجي ، ومن أهمها : التجسس والاتصال مع العدو لأغراض غير مشروعة.

٢ – جرائم تمس أمن الدولة الداخلي ، ومن أبرزها : جرائم إثارة الفتن ، والجرائم التي تمس الوحدة الوطنية وتدعو إلى الخروج .

ثانياً : الجرائم الإلكترونية جرائم أموال :

فبعض الجرائم يمكن أن توصف بأنها جرائم أموال وذلك لأن موضوعها دائماً مال، والذي يدعم ذلك ضخامة السلوكيات غير المشروعة والتي تنتج عن استخدام جهاز الحاسب الآلي لتحقيق مكاسب مالية ، وثروة طائلة.

ثالثاً : الجرائم الإلكترونية جرائم أشخاص : من الممكن أن توصف الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم أشخاص حيث يكون محلها الشخص

رابعاً : الجرائم الإلكترونية جرائم مخلة بالآداب والأخلاق:من الممكن أن تكون الجرائم الإلكترونية جرائم مخلة بالآداب العامة والأخلاق؛ وذلك عن طريق استثارة الغرائز الجنسية

خامساً : الجرائم الإلكترونية جرائم اقتصادية : لأنها تخالف السياسة الاقتصادية القائمة على دعم الثقة والائتمان وتأمين حرية التجارة ، كما أنها تلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد الوطني.

التكييف النظامي الأنسب للجريمة الإلكترونية :

ويبدو أن الصحيح – والله أعلم – ما ذهب إليه بعضهم من أن الجرائم الإلكترونية تعتبر: "ظاهرة إجرامية خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي".

المطلب الثالث : تحديد مكان وقوع الجريمة الالكترونية

أولاً : مكان وقوع الجريمة :

أ –الجريمة الوقتية : يتم تحديد مكان وقوعها بالمكان الذي وقع فيه الفعل التنفيذي، وفي حالة اختلاف مكان وقوع الفعل عن مكان حدوث النتيجة اعتبر كل من المكانين محلاً لوقوع الجريمة .

ب – الجريمة السلبية : يتم تحديد مكان وقوعها بالمكان الذي كان يجب أن ينفذ فيه العمل أو السلوك الذي يفرضه القانون .

ج – الجريمة المستمرة : يتحدد المكان بكل محل يقع فيه الاستمرار .

د – الجرائم المتتابعة : يعتبر كل محل يقع فيه أحد أفعال الداخلة فيه مكاناً له.

ثانياً : المكان الذي يقيم فيه المتهم : العبرة في تحديد هذا المكان يكون بوقت ارتكاب الجريمة ، فهذا الأخير هو من ينشئ للدولة حقها في العقاب ، وبالتالي حقها في توجيه الاتهام إلى الشخص بسبب الجريمة المنسوبة إليه .

ثالثاً : المكان الذي قبض فيه على المتهم : يقصد به المكان الذي يتم القبض فيه على المتهم وتصح محاكمته فيه بحيث تكون المحكمة التي يقع هذا المكان في دائرتها هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى.

المبحث الثالث ماهية الاختراق الالكتروني

المطلب الأول : أنواع اختراق النظم المعلوماتية . قبل أن نتطرق إلى أشكال اختراق النظم المعلوماتية ، لعلنا نشير إلى أنواع الاختراق بصفة عامة، إذ يصنف إلى أنواع ثلاثة هي :

١ – اختراق أجهزة الحاسوب .

٢ – اختراق المواقع الإلكترونية .

٣ – اختراق البريد الالكتروني .

هذه هي أنواع الاخترا بشكل عام، وأما ما يتعلق بأشكال اختراقات النظم المعلوماتية فهي تتنوع إلى أشكال عدة منها :

١ – اختراق الأمن المادي : ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بمخلفات التقنية ، والاحتيال بالالتقاط السلكي ، والاحتيال باستراق

الأمواج ، وإنكار أو إلغاء الخدمة أشار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية إلى جريمة الاحتيال وعقوبتها حيث تناول ذلك في المادة (٤) من النظام.

٢ – اختراق الأمن الشخصي للأفراد : ومن أبرز تلك الاختراقات : الاحتيال بانتحال صلاحيات شخص مفوض تطرق النظام لقضية انتحال الشخصية في المادة (٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٣ – اختراق الحماية الخاصة بالاتصالات وأمن البيانات :ومن أبرز تلك الاختراقات الاعتداء على البيانات جرم نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الاعتداء على البيانات ، ورتب على ذلك عقوبة صارمة ، حيث أشار في المادة (٥) إلى ذلك ،.

٤ – الاعتداء على عمليات الحماية : ومن أبرز تلك الاعتداءات غش البيانات نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي أشار إلى ذلك في أكثر من مادة (٣/٣) و(١/٥) و(٢/٧) وغيرها ..

المطلب الثاني : تاريخ وأنواع المخترقين

أولاً : تاريخ المخترقين : بعد أن تم بنجاح إنتاج الكمبيوتر الشخصي بدأ عمل أولئك المخترقين بشكل فعلي.

العصر الذهبي للمخترقين : لعل الفترة الزمنية الواقعة بين عامي ١٩٧٩م و١٩٨٩م تعتبر مرحلة ذهبية لعصابة القرصنة الإلكترونية ؛ حيث

أتيحت لهم الكثير من برامج الاختراق مع ضعف المقاومة وفشل العديد من محاولات إحباط تلك الهجمات

مجموعات الاختراق في أمريكا :

تعددت مجموعات المخترقين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وانتهى بها المطاف إلى مجموعتين :

١ – مجموعة Lod .

٢ – مجموعة Mod .

وما لبث أن بدأ التنافس بينهما إلى أن انقلب إلى حرب بين المجموعتين وقد أطلق على تلك الفترة " حرب الهاكرز " .

أول قضية دولية في تاريخ المخترقين : أما أول قضية دولية في هذا الشأن فكانت من نصيب ألمانيا الغربية في عام ١٩٨٩م ، بعد اتهام أربعة من الهاكرز الألمان باختراق أجهزة حكومية وسرقة المصدر البرمجي لنظام التشغيل وبيعه للاتحاد السوفيتي آنذاك .

اعتقال أشهر هاكر في العالم : شهد العام ١٩٩٥م عملية نوعية تم فيها اعتقال أشهر هاكر في العالم. وهو ما يعرف بالأسطورة (كيفن ميتنك) وبقي هذا المجرم في السجن (٤) سنوات من دون أية محاكمة.

أكبر عملية اختراق في تاريخ الجرائم الإلكترونية : هو ما تعرض له (عشرات الملايين) من مستخدمي بريد (Hotmail) الشهير التابع لشركة مايكروسوفت لخطر اختراق البريد الإلكتروني الخاص بهم ،

عام الحروب الإلكترونية : شهد عام ٢٠٠٠م موجة عارمة من الاختراقات الموجه ضد عملاء الشركات في العالم ، بل حتى المواقع المحصنة لم تسلم من هجماتهم المنظمة .

أولى الحروب الإلكترونية الدولية : تعتبر أولى الحروب الإلكترونية على الصعيد الدولي هي تلك التي شهدها عام ٢٠٠٠م ، عندما اندلعت حرب إلكترونية بين (المسلمين) و(اليهود) وكان نتيجتها اختراق وتعطيل الكثير من المواقع اليهودية

ثانياً : أنواع المخترقين : وهؤلاء المخترقون يتم تصنيفهم إلى نوعين :

النوع الأول : الهاكرز hackers :هم المتخصصون في نظم المعلومات والبرمجيات ومن المبرمجين الأكفاء المهرة القادرين على ابتكار البرامج.

النوع الثاني : الكراكرز Crackers: وهؤلاء يطلق عليهم المخربين ، وهم يتشابهون مع الهاكرز في قدرتهم الفائقة على الاختراق وتخطي إجراءات وبرامج الحماية إلا أنهم يقومون بالعبث بالبيانات والمعلومات المخزنة على تلك الحاسبات والشبكات

وينقسم " الهاكرز" hackers إلى عدة أقسام اختلف في تقسيمها ، فهناك من يرى أنهم نوعان فقط ومنهم من يرى غير ذلك . وسنشير هنا إلى رأيين من هذه الأقوال :

الرأي الأول : يرى أن الهاكرز ينقسمون إلى نوعين :

١– المحترفون : ويكونون غالباً ممن يحملون درجات جامعية علي– تخصص كمبيوتر ومعلوماتي.

٢ – الهواة : إما أن يكون أحدهم حاملاً لدرجة علمية تسانده في الاطلاع على كتب بلغات أخرى غير لغته.وينقسم الهواة إلى قسمين :

أ – الخبير : وهو شخص يدخل للأجهزة دون إلحاق الضرر بها.

ب – المبتدئ : وهذا النوع أخطر الهاكرز جميعهم، وقد يقوم أحياناً بدمار واسع دون أن يدري بما يفعله .

الرأي الثاني : ذهبت إليه إحدى أهم شركات حفظ أمن المعلومات في أمريكا ، إذ ترى أن الهاكرز يصنفون على أنواع ثلاثة : **١** – المتشردون : وهم عادة ما يكونون كالأطفال في أعمالهم .

٢ – المستغلون : وهم الذين يعملون من أجل الربح الشخصي ، أو من أجل الثأر وتأكيد مواقف سياسية .

٣ – ذوو القبعات البيضاء : وهم الذي يعملون من أجل أغراض البحث.

المطلب الثالث : أسباب الاختراق ووسائلـه

أولاً : أسباب الاختراق :

١ – الدافع السياسي والعسكري

٢ – الدافع التجاري

٣ – الدافع الفردي

ثانياً : وسائل الاختراق : يمكن تلخيص بعض الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المخترقون للحصول على معلومات عن الشبكة أو الأجهزة في النقاط التالية :

* يقوم المخترقون بمحاولة السيطرة على جدران الحماية (firewall) حيث يبدأ هجومهم.

* قد يقوم المخترقون أحياناً بمهاجمة خادمات الملفات العامة (severs) ، ومن ثم يحصلون على معلومات عن الشبكة بعد اختراق الخادم .

* من وسائل الاختراق أيضاً : أن يقوم المخترق بمحاولة الحصول على معلومات عن الشبكة باستخدام وسائل غير هجومية.

* ومن الوسائل أيضاً : حصول المهاجمين على معلومات خاصة عن شبكة المنشأة بواسطة الروابط المستخدمة من قبل مستخدمي الشبكة.

المطلب الرابع : أسـس الاختـراق

١ – تقفي الأثر trace : وتمثل مرحلة أخذ فكرة عن أسماء البطاقات (Dns) وكتل الشبكات وعناوين (Ip) الفردية وبنية النظام واكتشاف المعلومات المتعلقة بالهدف من خلال استخدام تقنيات مختلفة.

٢ – المسح scanning : لإكمال الأساس الأول Trace roate المذكور آنفاً فإن المرحلة اللاحقة تتمثل في البحث عن المنافذ ports للدخول إلى الموقع المستهدف

٣ – التعداد Enumeration :بعد تحقيق الهدفين الأولين من خلال تقنيات جمع المعلومات تتم المباشرة بعملية التعداد، وتتلخص في التعرف على موارد الهدف (الشبكة) وتقاسمها والتطبيقات المستخدمة حيث يمكن الكشف عن تعداد المستخدمين في جدول أسماء net bios للشبكة وإظهار أسماء المستخدمين.

المطلب الخامس : مستويات الاختراق

١ – المستوى الأول من الهجوم

٢ – المستوى الثاني من الهجوم

٣ – المستوى الثالث من الهجوم

٤ – المستوى الرابع من الهجوم

٥ – المستوى الخامس من الهجوم

٦ – المستوى السادس من الهجوم

هذا ويمكن تقسيم مستويات الاختراق إلى الأقسام التالية:

١ – اختراق شبكات المعلومات وقواعد البيانات على الخادمات والأجهزة الرئيسية للجهات الحكومية أو الشركات بدون تصريح دخول .

٢ – اختراق الأجهزة الشخصية والعبث بما تحويه من معلومات لسهولة اختراقها وعدم وجود الحماية الكافية .

٣ – التعرف على البيانات أثناء انتقالها من حاسب لآخر عند إدخال بيانات سرية في وثيقة مثل رقم بطاقة الضمان وكلمة السر .

المطلب السادس برامج الاختراق لكي تتم عملية الاختراق لابد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق الذي يريد ممارسة جريمته القياس بها . وتقوم تلك البرامج بالهجوم على الأجهزة وشبكات الكمبيوتر وكذلك التجسس على معلومات بقية المستخدمين ، وتعرف هذه البرامج بـ (البرامج الضارة) أو (برامج الشر) programs malicious ، وتقسم إلى :

١ – برامج سريعة التكاثر والانتشار : وهي الفيروسات وديدان الإنترنت حيث أنها قادرة على التكاثر والانتشار بسرعة كبيرة لتصيب أجهزة وبرامج أخرى .

٢ – **برامج للتجسس وإرسال المعلومات** : تقوم هذه البرامج بجمع كل المعلومات التي يريدها الهاكر، وتقوم بإرسال تلك المعلومات إلى مصدر ذلك البرنامج.

٣ – **برامج التحكم عن بعد والهجوم المنسق** : تسمح هذه البرامج للأشرار في حال وصولها إلى أي جهاز من الأجهزة بالتحكم الكامل بالجهاز .

٤ – **برامج جديدة من أحصنة طروادة** : وهذه البرامج من أخطر أنواع أحصنة طروادة حيث أنها تستفيد من ميزة كل نوع من أنواع البرامج السابقة وذلك بالدمج بين عدة خصائص.

الفصل الأول

أقسام جريمة الاختراق الالكتروني وأطرافها وكيفية إثباته

وفيه ثلاثة مباحث :

– المبحث الأول : تقسيمات جريمة الاختراق الالكتروني .

المطلب الأول : تقسيمها باعتبار التجريم وعدمه**ويتضمن هذا المطلب فرعين** :

الفرع الأول : الاختراق الإلكتروني المجرم :

المسألة الأولى : تعريف الاختراق الإلكتروني المجرم : عرّفه النظام بأنه : " دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٧/١) ..

المسألة الثانية : حكم الاختراق الإلكتروني المجرم في النظام :لقد جرم النظام السعودي عمليات الاختراق بكافة صورها ، وحرّم عمليات القرصنة الإلكترونية بجميع أشكالها ورتب على ذلك جزاءات متفاوتة حسب نوع الجرم المرتكب ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من

الجرائم المعلوماتية الآتية-ومنها – : – الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله أو شغل عنوانه" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٣/٣) . .

٢ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية – ومنها – : الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات ، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٢/٤)

٣ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية : – ومنها – :– الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها ، أو تدميرها ، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها ، أو إعادة نشرها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١/٥) . .

٤ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب

أيا من الجرائم الآتية – ومنها- : - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة ، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أو اقتصادها الوطني نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٢/٧) . .

من النصوص السابقة يتضح وبجلاء موقف النظام من جريمة الاختراق الإلكتروني، حيث وقف حيالها بحزم ، وتناولها بمنتهى الصرامة ، وعاقب عليها بالسجن تارة وبالغرامة المالية أخرى ، وثالثة بالجمع بينهما .

هذا فيما يتعلق بالنظام السعودي أما ما يتعلق بالأنظمة المقارنة فقد وقفت في وجه هذه القرصنة الإلكترونية ، وحرمت ممارستها ، وجرّمت ارتكابها ، بل إن بعضها سنت قوانين خاصة بجرائم الاختراقات

المسألة الثالثة : حكم الاختراق الإلكتروني المجرم في الفقه.الشريعة الإسلامية جرّمت الاختراق – أيضاً - لما فيه من انتهاك للغير وتعدي على حقوق الآخرين ، والله تعالى حرم التعدي : **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** سورة البقرة ، آية (١٩٠) .

. وحرم النبي الاعتداء على أموال الغير ، فقال : (لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه) رواه البيهقي (١١٣٢٥) في سننه الكبرى. تحقيق/ مُحَمَّد

بن عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة. ، وصححه الألباني في إرواء الغليل فبرقم (١٤٥٩).

والشريعة الإسلامية حرمت الاختراق – كذلك – لما فيه من اعتداء على حق الحياة الخاصة ، وانتهاك للملكية الفردية ، وذلك بالإطلاع على أسرار الناس ، وكشف خصوصياتهم ، وهتك عوراتهم ، والاعتداء على حرماتهم ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : **وَلَا تَجَسَّسُوا** سورة الحجرات ، آية (١٢) . .

والمخترق مرتكب لمعصية ومخالفة نظامية ، فهو بالإضافة إلى كونه تعدى على حق غيره ، فقد خالف أوامر ولي الأمر الذي يجرم هذا الفعل ، ويعاقب على ارتكابه، وقد قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** (سورة النساء ، آية (٥٩) .

والاختراق المجرم فيه اعتداء على حقوق النشر الخاصة بمالك الموقع ، والمستحقة له بموجب العقد الذي بينه وبين المستضيف ولصاحب الموقع الذي تم اختراقه أن يطالب المخترق بالتعويض نظير ما تسبب به من تضييق دائرة ما كان يريد نشره ، والأصل أن من سبب ضرراً ألزم بدفع التعويض جراء الضرر الذي ألحقه بصاحب الحق

الفرع الثاني : الاختراق الإلكتروني غير المجرم :

المسألة الأولى : تعريف الاختراق الإلكتروني غير المجرم : اختراق المواقع والحاسبات الآلية والبريد الإلكتروني التي تخص أعداء الأمة ، شريطة أن يتم هذا الاختراق وفق ضوابط شرعية، بعيداً عن الاجتهاد أو التفرد بالرأي .

المسألة الثانية : حكم الاختراق الإلكتروني غير المجرم في النظام :يمكن أن نكيف هذه المسألة نظاماً بالرجوع إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم حيث نصت على أن : " الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" . إذاً نرجع الحكم النظامي في هذه المسألة – التي لم يرد فيها نص نظامي يتناولها – إلى الحكم الشرعي – وهو ما سنطرقه في المسألة التالية بإذن الله .

المسألة الثالثة : حكم الاختراق الإلكتروني غير المجرم في الفقه :المسلم عندما يجد بعض النظم المعلوماتية التي تخالف الشريعة الإسلامية سواء من جانب الاعتقادات أو من جانب الفروع ، لا يخلو إما أن يكون هذا الشخص محتسباً مختصاً بالبحث عن مثل هذه المواقع ، أو يكون من جملة المسلمين الذين يستخدمون الإنترنت .

فإن كان من جملة المسلمين المستخدمين للحاسب بكافة ملحقاته فيجب عليه والحالة هذه ، أن يصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختلاف درجاته وفق ضوابط الاحتساب الشرعية . وإن كان من أهل الحسبة المعينين من قبل الإمام ، فهنا يكون إنكار المنكر بطريقة مختلفة ، كـ (الحجب للموقع) – مثلا. أو إن علم أن صاحب الموقع مقيم في المملكة العربية السعودية فإنه يبحث عنه ليعزر تعزيراً رادعاً لمثله

وقبل أن نشير إلى الضوابط التي يجب مراعاتها لمن يقوم بعملية اختراق غير مجرمة يجمل بنا أن نشير إلى فتوى شرعية تتعلق بحكم اختراق المواقع التي تعادي الإسلام والأخلاق والقيام بمهاجمتها ، حيث سئل سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز – مفتي عام المملكة العربية السعودية – سابقاً – السؤال التالي : **– إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات – الإنترنت – تعادي الإسلام، وتبث أشياء غير أخلاقية ، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها ؟**

فأجاب – رحمه الله – بقوله : " الحمد لله رب العالمين ، شبكة الإنترنت هذه من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة ، فلا شك أنها من الجهاد في سبيل الله ، ، أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين ، فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة ، وبينها وفصلها علماء الأمة، والله تعالى يقول : **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** سورة آل عمران ، آية (١٠٤) . ، وقال كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " أخرجه مسلم في صحيحه. رقم الحديث (١٨٦) .

وللاختراق الإلكتروني غير المجرم ضوابط يجب التقيد بها ، ومن أهمها :

١ – أن يكون المحتسب مخولاً بالإنكار ، ومأذوناً له فيه.

٢ – أن يكون المنكر متعدياً للغير ، وذو أثر سلبي على المجتمع.

٣ – أن يكون في أحوال معينة ، كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق.

٤ – أن تتم مناصحة الموقع المخترق.

٥ – أن لا يكون الاختراق الذي هو من باب الحسبة دافعاً للمتطوعين للبحث عن المواقع المشبوهة.

٦ – أن تراعى المصلحة الشرعية ، لأنه متى ترتب على الفعل مفسدة ، كان حكمه المنع ،

ولا يترتب على المخترق القائم بذلك العمل ، احتساباً لله عز وجل وفق الضوابط المذكورة أي عقوبات أو ضمان ، فلا يضمن الصور الماجنة التي أتلفها ، ولا الأمور المحرمة الأخرى ، وإنما يضمن التفريط ومجاوزة الحد ، بأن يتعدى على الأمور الأخرى المباحة في الموقع.

المطلب الثاني تقسيمها باعتبار عموم وخصوص الضرر **ويتضمن هذا المطلب فرعين** :

الفرع الأول : الاختراق الإلكتروني المسبب ضرراً عاماً : لهذا النوع من الاختراقات أقسام عدة لعل من أبرزها :

١ – اختراق المواقع التي تمنح خدمة البريد الإلكتروني المجانية: من المتصور أن أغلب إن لم يكن جميع من يستخدمون شبكة الإنترنت لديهم ربما على الأقل بريد إلكتروني واحد وقد يكون أكثر من ذلك، وإذا ما تم اختراق مثل هذه المواقع التي تمنح الزائرين لها حق الحصول على بريد إلكتروني مجاني ؛ سبب هذا ولا شك ضرراً كبيراً على المستفيدين من هذا الموقع والزائرين له . وذلك من عدة أوجه ، من أهمها :

١ – ضرر على صاحب الموقع من جهة أنه لا يستفيد من المساحات الإعلانية التي تكثر في مثل هذه المواقع .

٢ – ضرر على المستفيد من هذا الموقع من جهة فقدان بريده الإلكتروني .

٣ – ضرر على المستفيد من هذا الموقع من جهة اطلاع المخترق على معلوماته الخاصة التي يمكن أن يتضمنها البريد الإلكتروني الخاص به .

٤ – ضرر على أصحاب الإعلانات التي كانوا يطمحون إلى أن يشاهدها شريحة كبيرة من رواد الإنترنت.

٢ – اختراق المواقع التي تسمى بالمنتديات. هناك نوع من الاعتداء على المنتديات يسمى "الإغراق بالرسائل" حيث يقوم مجموعة من المستخدمين للشبكة العالمية بإرسال كم هائل من المقالات والرسائل إلى منتدى معين فينجم عن ذلك تعطل المنتدى وتوقفه عن العمل لمدة معينة ، ويترتب على هذا التوقف تذمر باقي المستفيدين من هذا الموقع وفقدان الموقع للثقة من قبل زائريه والمستفيدين من خدماته .

الفرع الثاني : الاختراق الإلكتروني المسبب ضرراً خاصاً : هناك اختراقات يكون الضرر المترتب عليها محدوداً لا يؤثر غالباً إلا على أفراد معينين ، وربما على فرد واحد بعينه . ومن ذلك : اختراق المواقع الشخصية على الإنترنت ، وهذا الاختراق هو الأكثر شيوعاً والأكبر انتشاراً ، لأسباب عدة ، من أهمها :

١ – كثرة المواقع الشخصية على الشبكة.

٢ – عدم أخذ الاحتياطات الكافية من قبل أصحاب هذه المواقع .

٣ – سهولة اختراق هذا النوع من المواقع.

المبحث الثاني أطراف جريمة الاختراق الالكتروني

المطلب الأول : الجاني **ويتضمن هذا المطلب فرعين :**

الفرع الأول : المباشر :

الجاني المباشر : هو الشخص الذي يقوم بإتيان الفعل المحظور ويباشره بنفسه ، سواء أكانت الجريمة إيجابية أو سلبية ، وسواء تمت الجريمة ، أو لم تتم .

هذا وقد قام بعض المؤلفين بتصنيف أولئك الجناةوعلى النقيض من هذه الاتجاهات نجد أن البعض لم يتطرقوا إلى تلك التقسيمات مطلقاً ، ورأوا أن حصر أولئك الجناة في تصنيف معين أمر غير ممكن ؛ وذلك لأن الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص في أي عمر ، ولا يمكن تحديد ذلك في نوع معين، بينما اقتصر البعض على سرد صفات الجناة دون تصنيفهم في مجموعات محددة.

الفرع الثاني : الشريك: الاشتراك في الجريمة ينقسم إلى قسمين :

١ – الشريك المباشر .

٢ – الشريك المتسبب .

والاشتراك – سواء كان مباشراً أو غير مباشر – له شرطان عامان يجب توفرهما لاعتبار الاشتراك جريمة ، وهما :

١ – أن يتعدد الجناة ، فإذا لم يتعددوا فليس هناك اشتراك مباشر ، ولا غير مباشر.

٢ – أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه.

أولاً : الاشتراك المباشر : الشريك المباشر : هو من يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة .

والأصل أن هذا النوع من الاشتراك يوجد في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي.

ولكن الفقهاء يلحقون بهذا النوع من الاشتراك بعض صور الاشتراك بالتسبب ويجعلون حكمها واحد ، ولو أن الشريك بالتسبب لا يباشر ركن الجريمة المادي بنفسه ، وعلى هذا يعتبر مباشراً للجريمة :

أ – من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ب – الشريك المتسبب إذا كان المباشر آلة في يده يحركه كيف يشاء.

إذاً متى يعد الجاني شريكاً مباشراً ؟ يعد كذلك كلما أتى فعلاً يعتبر به أنه بدأ في تنفيذ الجريمة.

وفيما يتعلق بعقوبة المباشرين ، فالقاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده .وتتأثر عقوبة كل مباشر بظروفه الخاصة ، والأصل في ذلك أن العقوبة المستحقة على كل جان تتأثر بصفة الفعل ، وصفه الفاعل، وقصد الفاعل.

أما تأثر عقوبة الشريك المباشر بظروف شريكه ، فإن القاعدة في الشريعة تنص على أن إذا تأثرت عقوبة أحد الشركاء لصفة في الفعل أو لقصد الفاعل فإن عقوبة الشريك الآخر الذي لم تتوفر له هذه الصفات لا تتأثر بفعل غيره أو صفته أو قصده.

ثانياً : الاشتراك بالتسبب :

الشريك بالتسبب هو : من لا يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولا يوجد هذا الاشتراك إلا إذا توفرت شروط ثلاثة :

أ – فعل معاقب عليه ، هو الجريمة .

ب – وسيلة لهذا الفعل ، وهي : اتفاق ، أو تحريض ، أو إعانة .

ج – أن يكون الشريك قاصداً من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه.

والاشتراك هنا لا يعتبر موجود ما لم تتوفر علاقة السببية الجريمة.

وإذا عدل الشريك بالتسبب عن اتفاقه مع المباشر أو تحريضه له ، أو عدل عن تقديم العون له ، ثم وقعت الجريمة بالرغم من ذلك فمن السهل في حالة الاتفاق والإعانة إعفاء الشريك من عقوبة الجريمة التي تمت . أما في حالة التحريض فمن الصعب القول بإعفاء الشريك من العقاب ؛ إلا إذا أثبت المحرض أنه أزال كل أثر لتحريضه ، وأن المباشر ارتكب الجريمة وهو غير متأثر بتحريض الشريك .

ولا يفرق في الجريمة بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب ، لأن جريمة كل من الشريكين جريمة تعزيرية والعقوبة المقررة عليها عقوبة تعزيرية.

المطلب الثاني : المجني عليه

أولاً : معيار تحديد صفة المجني عليه :

الشخص المجني عليه في جريمة الاختراق الإلكتروني ، إما أن يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً ، وسنتناول هذين النوعين بشيء من التفصيل :

أ – الأشخاص الطبيعيين : وهم الأفراد العاديين ، وهو القطاع الشائع في جرائم الاختراق ، وهذا يشمل الفرد بصفته أحد أعضاء المجتمع ، كما يشمل المجتمع نفسه .

ب – الأشخاص المعنويين :ويمثل هؤلاء شريحة كبيرة تقع عليها جرائم الاختراق ، وبخاصة المؤسسات والقطاعات المالية والشركات الضخمة .

ثانياً : دور الضحية في قمع الجريمة : في الأغلب يكون دور الضحية (المجني عليه) ضئيلاً وسلبياً إلى حد كبير ؛ وذلك لأن كثيراً من المجني عليهم يفضلون إبقاء ما لحقهم من ضرر سراً ، خوفاً على سمعتهم ، أو سمعة تجارتهم ، وحماية لمركزهم المالي وثقة العملاء بهم ، فلا يرغبون بالكشف عن الاختراقات الحاصلة على أجهزتهم ، حتى لا ينظر إلى تدابير الحماية لديهم على أنها ضعيفة وغير فعّالة.

المبحث الثالث إثبات جريمة الاختراق الالكتروني

المطلب الأول : معنى الإثبات وبعض القواعد التي تحكمه

أولاً : معنى الإثبات :

الإثبات لغة : رجل ثَبْتٌ بسكون الباء أي ثابتُ القلب ورجل له ثَبَتٌ عند الحملة بفتح الباء أي ثبات وتقول لا أحكم بكذا إلا بثبت بفتح الباء أي بحجة و الثَّبِتُ الثابت العقل .

الإثبات اصطلاحاً : " إقامة الدليل بمجلس القضاء ، بالطرق المحددة نظاما على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها "

ثانياً : بعض القواعد التي تحكم الإثبات : الواقعة الإجرامية تفترض ابتداءً التحقق من أمرين :

الأول: حقيقة وقوع الحدث ، وأنه يقع تحت طائلة العقاب.

الثاني: إسناد ذلك الحدث إلى شخص بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عليه ، ووسيلة ذلك كما هو معلوم للجميع هو الدعوى العمومية ، أو الدعوى الجزائية حسب تعبير البعض.

والقاعدة المنطقية التي تسيطر في مجال الإثبات هي : " لا حاجة لإقامة الدليل على ما تنهض الشواهد على تقرير ثبوته ، وإنما يلجأ إلى الإثبات من يدعي عكس ما تؤيده الشواهد .

يمكن القول بأنه إذا كان إثبات الجريمة يعني عدم التحقق من وقوعها فحسب، بل وأيضاً نسبتها إلى شخص معين ، فإن مقتضى النسبة أن يكون هناك أدلة تثبت تلك النسبة أو الصلة ، وهي إما أن تكون أدلة مادية أو أن تكون أدلة معنوية

المطلب الثاني : صعوبة إثبات جريمة الاختراق

إذا كانت جريمة الاختراق هي أصلاً خافية المعالم على أجهزة العدالة بجميع طوائفها وكافة اختصاصاتها، فإن الأخيرة حتماً ستواجه صعوبة ليس في اكتشافها فحسب ، بل وفي إثباتها من باب أولى ، إذ أن صعوبة الكشف عن الجريمة من شأنه أن يقود إلى صعوبة إثباتها ؛ إذ لا إثبات لما ليس له وجود ، أو على الأقل وجود ما يشير إليه بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

المطلب الثالث : إشكالات تعترض إثبات جريمة الاختراق الإشكالات التي تعترض إثبات جريمة الاختراق كثيرة يصعب حصرها ، ومنها:

١ – عدم كفاية الأدلة .

٢ – النقص في القوانين والأنظمة .

٣ – سرعة ارتكاب الجريمة مما يصعب مهمة متابعتها .

٤ – التكاليف المرتفعة للرقابة الكاملة ، واستحالتها في أغلب الأحيان .

٥ – تحتاج إلى خبرة فنية وتقنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

٦ – تعتمد على الخداع في ارتكابها ، والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

٧ – تعتمد على قمة الذكاء ، ومنتهى الدهاء ، ودقة المهارة في ارتكابها .

٨ – عدم تقيد ارتكابها بزمان ومكان معين .

٩ – الحاجة لشرطة خاصة مدربة.

أولاً : جريمة الاختراق جريمة لا تخلف آثار مادية :

يمكن القول بأن كون الآثار التي تتخلف عن جريمة الاختراق ذات طبيعة غير مادية هي بذاتها تمثل صعوبة عند إثباتها ، بل وعقبة كأداء أمام ذلك ، لا يمكن تجاوزها إلا من خلال الاعتماد على نمط في الإثبات ينسجم وطبيعة هذه الجرائم. غير أن هذا لا يعني أن جرائم الاختراق لا تتخلف عنها آثار مادية بصورة مطلقة، فقد توجد بعض المخلفات التي يمكن أن تدين الجاني من أوراق أو أقراص صلبة أو مستندات على الحاسب لها ارتباط وثيق بذات الجريمة المحقق فيها.

ثانياً : جريمة الاختراق ترتكب من خارج إقليم الدولة : ولعل هذا من أبرز ما يميز جريمة الاختراق عن غيرها ، فهي عابرة للقارات ، ولا تعترف بالحدود ، ويمكن ممارستها من أي دولة ضد هدف في أي دولة أخرى ، والجاني قد يكون في دولة ثالثة .

ثالثاً : اتخاذ الجناة تدابير أمنية : إن مما يزيد من صعوبة وإشكالية إثبات جريمة الاختراق هو عدم إمكانية الحصول على أدلة بسبب ما يستخدمه الجناة من أساليب تتعدى تدمير الأدلة ،. لى جانب هذا الأسلوب يستخدم الجناة أسلوب الترميز ، وطرق التشفير ، والتي تمنع من قراءة المعلومات إلا من قبل من يحمل المفتاح الثاني الذي تحل به الشفرة، وتفك به كلمة السر . بل إن الجناة ، وحسب ما يذهب البعض يلجئون إلى أسلوب حماية وطريقة وقاية تصل إلى منع ضبطهم والإيقاع بهم .

المطلب الرابع : إثبات جريمة الاختراق بالأدلة العلمية

يثار سؤال هو مدى إمكان الاعتماد على الدليل العلمي في نطاق هذه الجريمة طالما أنه من الأدلة الاستثنائية التي ينبغي تقويمها في الدعوى العمومية ، فهل بالإمكان الاستناد عليه كدليل وحيد في الإثبات ، استناداً إلى طبيعة مثل هذه الجرائم، أم أنه يجب أن يخضع لقواعد الإثبات؟ للإجابة على ذلك لابد من الإشارة إلى أن المقرر في نطاق القانون الجنائي أنه تقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء الدعوى الجنائية ، سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق ، أو المحاكمة ، مسألة فنية يصعب على تلك الجهات المختلفة التي ترتبط بالدعوى العمومية البت فيها ، وفي نطاق مرحلة المحاكمة يشكل على القاضي البت فيها.

غير أنه إذا كان هناك من يذهب إلى القول بأن الخبرة العلمية ليست دليلاً، وإنما هي قرينة من بين تلك القرائن ، فإن هذا القول غير دقيق ،فإن هذا الأمر يؤدي إلى إفلات الجناة مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، ذلك لأن هذه الجرائم في أغلبها تعتمد وبشكل أساسي في إثباتها على الدليل العلمي والخبرة الفنية ، فإن هذا الأمر لا يتعارض مع ما تأخذ به قواعد الإثبات الجنائي في كثير من القضايا التي يكون القول الفصل فيها إلى قواعد الخبرة

الفصل الثاني

أركـان جريمة الاختراق الالكتروني

وفيه مبحثان :

– المبحث الأول : أركان جريمة الاختراق في النظام .

المطلب الأول : الركـن الشرعيي يقصد بالركن الشرعي : شرعية تحريم الفعل ، وذلك بناء على المبدأ المقرر في الشريعة والأنظمة على حد سواء بأنه لا جريمة ولا عقاب إلا بنص ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ حيث جاء فيها : " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي ، أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي " .

والعمل على هذا المبدأ يترتب عليه نتيجتين رئيسيتين هما :

١ – عدم رجعية النظام الجنائي

٢ – قصر التجريم وترتيب العقوبات على القانون المكتوب دون غيره من مصادر القانون .

والركن الشرعي في هذه الجريمة والمتمثل بالنص النظامي على تجريم الفعل وتحديد عقوبة رادعة له وزاجرة عنه، قد ورد في أكثر من مادة من النظام الخاص بمكافحة جرائم المعلوماتية وهي كالآتي :

١ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية، ومنها:

- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله، أو شغل عنوانه" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٣/٣) . .

٢ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية ، ومنها :

- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات ، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٢/٤) ..

٣ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية – ومنها – :

– الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها ، أو تدميرها ، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها ، أو إعادة نشرها" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١/٥)

٤ – "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية ، ومنها :

– الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة ، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أو اقتصادها الوطني" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٢/٧) ..

المطلب الثاني : الركن المادي **يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر** :

أولاً : السلوك الإجرامي : في هذه الجريمة لا يتصور السلوك الإجرامي سوى في الجانب الإيجابي فقط؛ لأن الجاني يقوم بعمل أعمال متعددة حتى يتمكن من اختراق الموقع ، فلابد له أولاً من الحصول على الرقم السري للموقع مع اسم المستخدم حتى يتمكن من اختراقه ، ثم أيضاً بعد الحصول

على الرقم السري واسم المستخدم بأي طريقة كانت ، لابد له من أن يكون ملماً بكيفية إنشاء المواقع على الإنترنت ، ولديه القدرة على سحب البيانات من الموقع ، أو إضافة غيرها كما يقوم بتغيير الرقم السري للموقع ، فكل هذه الأفعال التي قام بها تعتبر من السلوك الإجرامي المتضمن النية السيئة للضرر بالمجني عليه.

ثانياً : النتيجة الإجرامية : إن النتيجة الإجرامية هي من عناصر الجريمة لكونها تعتبر موجودة على كل حال وإن لم يكن الضرر الواقع على الهدف كبيراً ، فيجب تجريمه وذلك من باب الحق العام ، وحفظاً لأمن المجتمع ، فانتشار مثل هذه الاختراقات وتنوعها يؤدي إلى نزع الثقة بالقدرة على الحفاظ على الأمن في هذا العالم الافتراضي مما يؤدي إلى تأخر نموه وربما أدى إلى انعدامه ، فمجرد تحقق السلوك الإجرامي فالنتيجة الإجرامية تعتبر موجودة .

ثالثاً : علاقة السببية : هذا النوع من الجرائم مما لا يتصور فيه تعدد الأسباب المفضية إلى النتيجة الإجرامية ، فالسبب الوحيد هو السلوك الصادر عن الجاني باعتباره سبباً مفضياً للنتيجة الإجرامية ، وذلك ليتسنى تحديد المسؤولية الجنائية عن هذه النتيجة.

وتتشكل صور الركن المادي في جريمة الاختراق الإلكتروني على اختلاف تنوعها على النحو الآتي:

أولاً : اختراق المواقع الإلكترونية : نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (٩/١) .

لم يكتف المنظم بمجرد الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، وإنما حدد بعض الصور التي تبنى على هذا الدخول ، وتشكل اعتداء على محتويات الموقع الإلكتروني .وتتمثل هذه الصور فيما يلي :

الصورة الأولى : تغيير تصاميم الموقع الإلكتروني : الجاني في هذه الصورة يقوم بتغيير التصاميم الأصلية لهذا الموقع، والتي تعد حقاً من حقوق الشخص أو الجهة التي تملك هذا الموقع . والتغيير هنا يشمل كل ما من شأنه التأثير في عمل الموقع ووظائفه ، بغض النظر عن الغاية التي يطمح لها الجاني .

الصورة الثانية : إتلاف الموقع الإلكتروني : المنظم هنا جرّم جميع أنواع الإتلاف ، بغض النظر عن الأداة المستخدمة في ذلك؛ إذ يكفي لقيام الجريمة أن يتم إتلاف الموقع الإلكتروني بأي وسيلة . ولا يشترط أن يكون الإتلاف تاماً ، بل يصح أن يكون جزئياً ؛ ولكن يشترط في حالة الإتلاف الجزئي ، أن يكون من شأن الإتلاف جعل الشيء غير صالح للاستعمال، أو تعطيله ، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع.

الصورة الثالثة : تعديل الموقع الإلكتروني :قد يتدخل الجاني بتعديل هذا الموقع بالإضافة أو الحذف أو التغيير ، ولم يحدد المنظم طريقة معينة للتعديل ،

وإنما جعل كل تعديل يتعرض له الموقع الإلكتروني جريمة قائمة بحد ذاتها تستحق العقاب.

الصورة الرابعة : شغل عنوان الموقع : جرم المنظم شغل عنوان المواقع الإلكترونية ، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك ، فضلاً عن الهدف من وراء هذا الهجوم " .

ثانياً : اختراق البيانات البنكية والبيانات المتعلقة بملكية أوراق مالية :

جرم المنظم الوصول غير المشروع إلى البيانات البنكية والائتمانية ، أو البيانات المتعلقة بملكية أوراق مالية ، ولم يكتف بذلك ، وإنما حدد الغاية من الوصول ؛ وهو: الحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ما تتيحه من خدمات ، كما أنه اشترط أن يكون الوصول دون مسوغ نظامي .

وصور الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في صورتين يكمل بعضهما البعض:

الصورة الأولى : الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية :

بدأ المنظم هذه الفقرة بتحديد طريقة الوصول إلى البيانات البنكية أو الائتمانية ، والمتعلقة بملكية الأوراق النقدية ، حيث ذكر أن الوصول إلى هذه البيانات يكون دون مسوغ نظامي صحيح؛لذا كان شرط التجريم أن يكون الوصول دون مسوغ صحيح يجيزه النظام إلى البيانات المذكورة.

الصورة الثانية : الحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ما تتيحه من خدمات :

وهنا تكمل الصورة الأولى إذ ربط المنظم الوصول المجرم بالحصول على بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية من أجل الحصول على بيانات أو معلومات ، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات .

ثالثاً : اختراق البيانات المعلوماتية (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (٤/١)):.

ويتمثل الركن المادي في سلوك الجاني الذي يتخذه لارتكاب الجريمة من خلال الصور الآتية :

١ – إلغاء البيانات .

٢ – حذف البيانات .

٣ – تدمير البيانات .

٤ – إتلاف البيانات .

وبالإضافة إلى الصور السابقة ، حدد المنظم صوراً أخرى ، تختلف عنها؛ من حيث أنها لا تمحو أثر البيانات تماماً ، وإنما ينحصر أثرها في التغير أو التسريب أو إعادة النشر ، وفيما يلي تفصيل لذلك :

أ – تغيير البيانات : ويتم ذلك عن طريق التعديل أو الإضافة أو الحذف وكل ما يتعلق بمفهوم التحريف للبيانات الموجودة في الحاسب الآلي أو على صفحات الإنترنت والتصرف فيها بغير وجه مشروع.

ب – تسريب البيانات : قد يتصرف الجاني بالبيانات بطريقة أخرى وذلك عن طريق كشفها أو نشرها أو تسريبها بغية الإساءة لكل من له صلة بها أو إلحاق الضرر بهم.

ج – إعادة نشر البيانات : وتتمثل هذه الصورة في نشر بيانات معينة تم نشرها من ذي قبل دون الرجوع إلى أصحابها ، وأخذ إذن مسبق منهم.

رابعاً : اختراق المواقع أو النظم المعلوماتية الخاصة بالدولة : تتمثل صور الركن المادي في هذا النوع من الاختراقات فيما يلي :

الصورة الأولى : الحصول على بيانات تمس أمن الدولة الداخلي : لخطورة الإطلاع على البيانات أو النظم المعلوماتية الخاصة بأمن الدولة الداخلي فقد جرم النظام الحصول عليها بأي شكل من الأشكال ، وأيا كان نوع البيانات ، ومهما كانت الوسائل المستخدمة .

الصورة الثانية : الحصول على بيانات تمس أمن الدولة الخارجي :نجد أن المنظم جرم كل فعل يؤدي إلى الإخلال بهذه النظم ، أو يقود إلى المساس بها ، وبأي طريقة حدثت أو أي شكل كان ؛ لكون هذه البيانات تتعلق بتوجهات الدولة ، وخططها الإستراتيجية وعلاقاتها مع الآخرين.

الصورة الثالثة : الحصول على بيانات تمس الاقتصاد الوطني للدولة : لكون النظام المعلوماتي تزايد الاعتماد عليه مؤخراً في تخزين المعلومات ومعالجة البيانات المتعلقة بالاقتصاد الوطني ، لذا جرّم المنظم الحصول على أي بيانات تمسه ، أو معلومات تنال منه ، مهما كانت صورة ذلك.

المطلب الثالث : الركن المعنوي ويتحقق القصد الجنائي بوجود عنصرين أساسين، هما : العلم والإرادة.

أولاً : العلم :يشمل العلم ما يلي :

١ – علم الفاعل بجميع المقومات المتعلقة بنشاطه الإجرامي ، ، والعلم بطريقة ارتكابه للجريمة وبوسيلة تنفيذها إذا كانت محل اعتبار قانوني ..

٢ – العلم بالوقائع التي تعد من عناصر الجريمة.

٣ – علم الفاعل بالمقومات المادية المتصلة بسلوكه الإجرامي ، ومنها علمه بالمحل المادي الذي ينصب عليه سلوكه الإجرامي ، والعلم بالجانب المفترض للجريمة .

٤ – علم الفاعل بما يحيط بسلوكه من ظروف مشددة من شأنها تغيير وصف الجريمة من جريمة اختراق للمواقع إلى جريمة أخرى

وهناك معلومات لا يقبل القانون الجهل بها على الإطلاق بل يعتبرها من قبيل المعلوم بالضرورة فيستوي في مواجهة القانون العالم بها أو الجاهل بحيث لا يعذر الجاهل بها، كما لا يقبل دفعه الجهل بها ، ومنها – باختصار : –

١ – عناصر الأهلية الجنائية .

٢ – الظروف المشددة للعقوبة إذا لم يترتب عليها تغيير وصف الجريمة.

٣ – الشروط الموضوعية التي يتوقف على توفرها إمكانية توقيع العقوبة .

٤ – الوقائع غير الجوهرية التي لا يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة.

ثانياً : الإرادة : تقوم الإرادة على عنصرين :

١ – إرادة الفعل : ويظهر ذلك كون المخترق يعلم يقيناً بجرم ما أقدم عليه ، وتتجه إرادته إلى القيام بهذه الجناية قاصداً عامداً إيقاعها.

٢ – إرادة النتيجة : لا تكفي إرادة الفعل بل لابد مع ذلك من إرادة النتيجة ، وذلك ليكمل القصد الجرمي. وذلك كأن يعلم الجاني أن نتيجة جنايته هي اختراق الموقع المستهدف.

المبحث الثاني أركان جريمة الاختراق في الفقه

المطلب الأول : الركـن الشرعـي

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية : أنه : " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ". وهناك قاعدة أساسية أخرى تقتضي بأن : " الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة".

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً هو : أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص يحرم الفعل أو الترك ، وإذا لم يرد نص فلا مسؤولية ولا عقاب حينئذ على فاعل أو تارك .ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها ، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً ؛ فإن المعنى الذي يستخلص من ذلك كله هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جاء النظام موافقاً لهذا المبدأ في

الشريعة الإسلامية ، فقد ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وهذه القواعد الأصولية القاطعة بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى ، منها :

- قوله تعالى : **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** سورة الإسراء ، آية (١٥) ..

-والاختراق الإلكتروني كما بينا في حكمه سابقاً قد حرّمته الشريعة ، وجرمت فعله ، وحذرت منه ، لما فيه من التعدي على حقوق الآخرين ، والله تعالى حرم التعدي كما في قوله : **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** سورة البقرة ، آية (١٩٠) . كما أن فيه اعتداء على حق الحياة الخاصة بالاطلاع على أسرار الناس ، وهتك عوراتهم وحرماتهم ، وقد قال الله تعالى : **وَلَا تَجَسَّسُوا** سورة الحجرات ، آية (١٢)،

وأما بيان العقاب في هذه الجريمة فقد تقرر في الفقه أنه من باب التعزير ، الذي يحدده الحاكم وفق ما يظهر له من الضرر الذي ترتب على هذا الفعل المحرم ، وذلك بناء على التكييف الشرعي لهذا الجرم ولعموم أدلة الشرع الدالة على نفي الضرر، وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) المستدرك على الصحيحين. ، رقم الحديث (٢٣٤٥) ، وقال : هذا حديث صحيح

الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . سنن ابن ماجه. رقم الحديث (٢٣٤٠) ، سنن البيهقي الكبرى. رقم الحديث (١١١٦٦)

المطلب الثاني : الركن المادي

وقواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعازير منعت من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم ؛ لأن قواعد التعازير كافية لحكم جرائم الشروع . ويعتبر كل شروع معاقب عليه معصية في حد ذاته أي جريمة تامة ، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة لم تتم ما دام الجزء الذي تم محرماً لذاته ، ولا استحالة في أن يكون فعل ما جريمة معينة إذا كان وحده ، وأن يكون مع غيره جريمة من نوع آخر .

فالشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الجانب المهم وإنما نظرت إليه من زاوية أخرى غير تلك التي نظر منها القانون الوضعي فهي تعتبر مجرد الشروع جريمة في حد ذاتها مستقلة عن غيرها بينما نجد أن النظم الوضعية تعتبر الشروع في الجريمة هو جزء منها غير منفصل عنها وتعدها جريمة واحدة غير تامة ، وهو ما أكدته المادة (١٠) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية حيث أشارت إلى أن عقوبة الشروع في الجريمة يجب ألا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة .

هذا ما يتعلق بجانب الشروع في الجريمة وأما ما يتعلق بالمراحل التي تمر بها الجريمة فتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في عدم العقاب على مرحلتي

التفكير والتحضير، وفي قصر العقاب على مرحلة التنفيذ ، ولكن شراح القانون يختلفون على الوقت الذي يعتبر فيه الجاني قد بدأ في التنفيذ ، فأصحاب المذهب المادي يرون أن بدء التنفيذ المكون للشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة

ويرى أصحاب المذهب الشخصي أنه يكفي لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حتما ، ويستعين أصحاب هذا المذهب بنية الجاني وشخصيته لمعرفة الغرض الذي قصد من فعله.

والمذهب الشخصي لا يختلف في شيء عن نظرية الشريعة الإسلامية فكل ما يمكن العقاب عليه بحسب هذا المذهب تعاقب عليه الشريعة ، ولكن نظرية الشريعة مع هذا تتسع لأكثر ما يتسع له المذهب الشخصي ؛ لأن الشريعة تعاقب على كل ما يأتيه الجاني إذا تكوّن مما فعله معصية ، سواء كان ما فعله الجاني مؤد حتما إلى الركن المادي للجريمة المقصودة أو لا يؤدي إليه . أما المذهب الشخصي فيستوجب أن يكون الفعل مؤد حتماً للركن المادي للجريمة.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

فرقت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان ، ولم تجعل الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة

أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها ، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة وضيعاً ، أو شريفاً وهذا كله فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص. أما ما يتعلق بعقوبات التعازير فقد جعلت الشريعة للباعث أثر من الوجهة العملية ؛ وعلة ذلك : أن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة وللقاضي حرية واسعة فيها فله أن يختار نوع العقوبة ويعين كمها ، فإذا راعى القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددها فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه .

وأكثر القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة في هذه المسألة ، فهي لا تخلط أبداً بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي.

أما ما يتعلق بعنصر العلم في ركن الجريمة المعنوي فإنه من المبادئ الألوية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه ، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية .

ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه ، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسر له أن يعلم ما حرم عليه. ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقق العلم فعلاً ، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً ما دام العلم به كان ممكناً لهم.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة الاختراق الالكتروني

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول عقوبة جريمة الاختراق في النظام

المطلب الأول :العقوبة الأصلية العقوبة الأصلية ، هي : العقوبات المقررة أصلاً للجريمة.

والعقوبة الأصلية المنصوص عليها في النظام تجاه هذه الجريمة تتراوح بين السجن والغرامة أو بهما معاً ، وقبل أن نخوض في تفاصيل ذلك ، سنتناول باختصار معنى السجن والغرامة :

أولاً : تعريف السجن :

السجن لغة : السِّجن الحبس ، والسَّجن بالفتح المصدر سجنه يسجنه سجناً ، أي : حبسه، والسِّجن المحبس.

السجن اصطلاحاً : هو : مؤسسة تهذيبية سامية.

والمنظم السعودي في نظام " مكافحة جرائم المعلوماتية " اعتبر السجن كعقوبة أصلية لجريمة الاختراق ، كما في العديد من الأنظمة المقارنة ، وجعل

مدة السجن متفاوتة ؛ لتفاوت الجرائم المرتكبة ، وحسب الظروف المحيطة بها ، والحيثيات التي تختلف من مجرم لآخر .

ثانياً : تعريف الغرامة :

الغرامة لغة : ما يلزم أداؤه ، وكذلك : المِغْرم والغُرْم ، وقد غرم الدية ، والغريم الذي له الدين ، والذي عليه الدين جميعاً ، والجمع : غرماء.

الغرامة اصطلاحاً : إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلى بيت مال المسلمين ؛ عقوبة له.

والمنظم هنا نص على عقوبة الغرامة منفردة أو بالجمع بينها وبين السجن؛ حسب المعطيات لكل جريمة.

وسنتناول فيما يلي العقوبات الخاصة بجريمة الاختراق وفقاً لما نص عليه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية .

أولاً : عقوبة اختراق المواقع الإلكترونية :

جاء في المادة (٣/٣) ما نصه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية، ومنها : – الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله ، أو شغل عنوانه " .

والعقوبة المقررة لجريمة اختراق المواقع على شبكة المعلومات العالمية لها حالات ثلاث، يخير القاضي بينها وفق ما يراه مناسباً للحكم في الجريمة المعروضة أمامه:

الحالة الأولى : السجن – فقط – مدة لا تزيد على سنة .

الحالة الثانية : غرامة مالية – فقط – لا تزيد على خمسمائة ألف ريال .

الحالة الثالثة : الجمع بين هاتين العقوبتين .

ثانياً : عقوبة اختراق البيانات البنكية والبيانات المتعلقة بملكية أوراق مالية: تناول النظام هذا النوع من الاختراقات بمادة خاصة (٢/٤) ، هذا نصها: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية – ومنها – :

– الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية ، أو ائتمانية ، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات ، أو أموال ، أو ما تتيحه من خدمات " .

ثالثاً : عقوبة اختراق البيانات المعلوماتية : تناول المنظم هذا النوع من الاختراقات بما نصه (١/٥) : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين

العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية – ومنها : –

– الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حذفها ، أو تدميرها ، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها " .

رابعاً : عقوبة اختراق المواقع أو النظم المعلوماتية الخاصة بالدولة : تطرق النظام لهذا الاختراق الخطير بما يلي (٢/٧) :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

– الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أو اقتصادها الوطني " .

المطلب الثاني : العقوبة التكميلية والعقوبة التكميلية المنصوص عليها في النظام تشتمل على نوعين :

النوع الأول : مصادرة وسائل الجريمة :

نص نظام " مكافحة جرائم المعلوماتية " على هذا النوع من العقوبات بما يلي:

" مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية ، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١٣). .

ومآل هذه الأموال المصادرة –كقاعدة عامة – هو :

- (خزانة الدولة) إذا كانت المصادرة عقوبة ، أو تدبيراً احترازياً .
- (المضرور) تنصرف المصادرة استثناء إليه إذا كانت تعويضاً .

بينما إذا كانت الأشياء التي ضبطت ملكاً لغير المساهم ، وكان جاهلاً استعمالها ، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأدوات مراعاة لحقوق حسني النية.

والحكم بالمصادرة حكم جوازي ، يجوز للقاضي أو غيره كالمحقق الجنائي الحكم به كعقوبة تكميلية أم لا .

النوع الثاني : إغلاق مكان الجريمة : والمكان المقصود هنا أحد أمرين :

الأمر الأول : الموقع الإلكتروني : فالموقع مكان لارتكاب الجريمة ، وأداة يتم عن طريقها إنتاج الاختراق،. ولأجل ذلك يتم الحكم بإغلاق هذا الموقع الذي أحدث الجاني من خلاله جريمته.

الأمر الثاني : إغلاق محلات الإنترنت : نص نظام " مكافحة جرائم المعلوماتية " على هذه العقوبة ، بقوله : "... يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه" نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١٣) ..

موقف الفقه الإسلامي من العقوبة التكميلية :

يمكن تصور المصادرة والإغلاق في الشريعة الإسلامية كعقوبة أصلية باعتبارها جزاء أصيلاً مفروضاً على الجريمة؛ ذلك أنها تعزيز يُناط بالحاكم سنة، تحقيقاً للأغراض المتوخاة من العقاب ؛ إلا أنها في الغالب تكون عقوبة تكميلية يقررها الشارع تبعاً لعقوبة أصلية ، يبتغى بها ردع الجاني .

والمصادرةوالإغلاق عقوبة تكميلية للقاضي تطبيقها أو عدم تطبيقها حسب ملابسات الدعوى. ويترتب على المصادرة : حبس المال عن صاحبه زجراً له ونهياً عن العود إلى جرمه. كما يترتب على الإغلاق : منع صاحب المحل من فتح محله بشكل نهائي أو لمدة محدودة ، بل ومصادرة ما فيها من أدوات ذات صلة بالجريمة إن تطلب الأمر ذلك.

المطلب الثالث : الظروف المشـددة

تعريف الظروف المشددة للعقوبة : هي أن يأخذ القاضي بالحد الأعلى للعقوبة المقررة ، أو يختار كلا العقوبتينوالظروف المشددة المتعلقة بجريمة الاختراق لها أربـع صور :

الصورة الأولى : ارتكاب الجاني جريمته من خلال عصابة منظمة : لما تتسم به العصابة المنظمة من الإرهاب ، ولما تتصف به من الإفساد ، نجد أن المنظم ضاعف عقوبتها وشدد الجزاء عليها ، حيث نص على أنه: " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية – ومنها – :

– ارتكاب الجاني جريمته من خلال عصابة منظمة " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١/٨) . .

الصورة الثانية : استغلال الوظيفة العامة : عرف المنظم السعودي الموظف العام بأنه : " كل شخص يشغل إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الموظفين العام بمقتضى أمر ملكي أو قرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري على حسب الأحوال " نظام الموظفين العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) ، وتاريخ ١٣٩١هـ. .

وقد حظر نظام الخدمة المدنية على الموظف العام أمور عدة ، منها :

١ – إساءة استعمال السلطة الوظيفية .

٢ – استغلال النفوذ نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ . .

وقد نص نظام " مكافحة جرائم المعلوماتية " على عقوبة استغلال الموظف العام لسلطته، حيث ذكر أنه : " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية ، – منها–:

– شغل الجاني وظيفة عامة ، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته ونفوذه " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٢/٨) . .

أي أن العقوبة المفروضة – على الفاعل الأصلي للجريمة أو المساهم في الجريمة المعلوماتية كالمحرض ، لا تقل عقوبة السجن والغرامة عن نصف حدها الأعلى، إذا كان المساهم موظفاً عاماً ، أو قام الموظف العام بالجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاختراق خارج عمله ، أو استغل وظيفته للقيام بهذه الجريمة بسبب ماله من نفوذ وظيفي.

الصورة الثالثة : التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم :

هنا نجد أن المنظم لم يغفل هذا الجانب الخطير بل سن له عقوبة مضاعفة وجزاء مشدداً حيث نص على أنه : " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية –

ومنها – : – التغرير بالقصر ، ومن في حكمهم ، واستغلالهم " نظام مكافحة المعلوماتية ، المادة (٣/٨) . .

الصورة الرابعة : صدور أحكام سابقة بحق الجاني في جرائم مماثلة : العود ظرف مشدد دائماً ، وعود المجرمين المساهمين للإجرام بعد الحكم عليهم دليل على أنهم يصرون على جريمتهم ، وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعهم ، ومن ثم كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائدين منهم .

ويجب أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة جنائية ، كما يجب أن يكون باتاً وصادراً من محكمة مختصة بالنظر في ذات الدعوى ، سواء صدر الحكم من محكمة محلية أو أجنبية . وللعود شرطان أساسيان ، هما :

١ – **وجود حكم بالإدانة في جريمة سابقة** : يشترط في إثبات جريمة العود في الجرائم الالكترونية أن يكون الجاني أو الجناة المساهمين في جريمة واحدة قد حكم عليهم في قضايا سابقة في جريمة معلوماتية متعلقة بالاختراق الإلكتروني ، وقضوا العقوبة التي فرضتها عليهم المحكمة ، ثم عادوا فارتكبوا الجرم نفسه .

٢ – **ارتكاب جريمة جديدة** : يجب أن يكون الجاني أو الجناة المساهمين في الجريمة قد ارتكبوا جريمة جديدة منفصلة عن الجريمة الأولى انفصالاً في الحكم لا في الزمن

ونظام " مكافحة جرائم المعلوماتية " قد نص على هذا النوع من الظروف والذي تشدد لأجله العقوبة فذكر أنه : " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية – وذكر منها -:- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (٤/٨) . .

المبحث الثاني عقوبة جريمة الاختراق في الفقه

عقوبة جريمة الاختراق في الفقها

المسألة الأولى : تغليظ العقوبة : فإذا ثبت أن المخترق قصد من جريمته الاستيلاء وفرض السيطرة فإنه يعاقب بشكل مغلظ ، مع مراعاة أن تكون عقوبة المخترق لغير قصد الاستيلاء أخف من عقوبة القاصد له .

المسألة الثانية : الضمان : يعتبر تدمير المواقع وتخريب البيانات وإفساد المعلومات وسرقة البريد الإلكتروني من باب الإتلاف، سواء أكان إتلافاً مادياً أو على محتوى البرامج والشريعة تعاقب المتلف بتضمينه ما أتلف.

والضمان يثبت على المخترق سواء قصد الاستيلاء أو قصد إثبات الذات أو مجرد الأذى أو الاستعمال لما تم اختراقه أو غير ذلك .كما أن المخترق ضامن للنقص الحاصل على ما تم اختراقه سواء كان النقص حسياً أو معنوياً .

المسألة الثالثة : التعويض :للمجني عليه طلب التعويض عن أي نقص ينتج عن الاختراق سواء أكان النقص حسياً أو معنوياً ..

وعلى المخترق عند إرجاع ما تم اختراقه من موقع أو بريد أو بيانات ونحوها دفع أجرة المثل وذلك منذ الفترة التي كانت فيها هذه الأشياء في حيازته إلى وقت تسليمها للمعتدى عليه . مع الأخذ بالاعتبار أن الأجرة تلزم على المخترق سواء انتفع بما اخترقه أم لا .

المبحث الثالث الإعفـاء من العقوبة

المطلب الأول :الإبلاغ بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر

ونظام "مكافحة جرائم المعلوماتية" نص على العفو عن كل جانٍ يسارع بإبلاغ ذوي الاختصاص عن الجريمة واشترط لهذا العفو أمرين ، هما :

الأمر الأول : أن يكون الإبلاغ قبل العلم بالجريمة : فيجب على الجاني المبادرة بالإبلاغ قبل معرفة السلطات المختصة بالجريمة من خلال أجهزتها المعنية أو عبر رجالها المختصين ، وذلك بإعطاء كافة البيانات وسرد جميع المعلومات التي من شأنها إحباط الجريمة ووأدها في مهدها .

الأمر الثاني : أن يكون الإبلاغ قبل وقوع الضرر : فلابد أن يكون الإبلاغ قبل وقوع الضرر الناشئ عن الجريمة المبلغ عنها أو المتوقع حصوله منها.

وهذان الشرطان نص عليهما المنظم بقوله : " للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١١) ..

المطلب الثاني : الإبلاغ بعد العلم بالجريمة إذا أبلغ الجاني السلطات المختصة بالجريمة وكان الإبلاغ بعد العلم بها فإن المنظم خول المحكمة المختصة الإعفاء عن الجاني شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى أحد أمرين:

الأمر الأول : ضبط باقي الجناة في حال تعددهم : فلابد أن يقود هذا الإبلاغ إلى تحديد هوية باقي الجناة إن كانوا أكثر من شخص ومن ثم ضبطهم وإحالتهم إلى الجهات المختصة للنظر في أمرهم .

الأمر الثاني : ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة :

ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة ذو أهمية قصوى لاعتبارات عدة، من أهمها:

١- معرفة الوسائل التي من الممكن أن يلجأ إليها الجناة لارتكاب هذه الجريمة – مرة أخرى – أو ارتكاب جرائم مماثلة .

٢ – قد تقود هذه الأدوات إلى باقي الجناة في حال تعددهم من خلال تقنية البصمة .

٣ – يسهل مهمة لجان التحري والضبط الجنائي في احتواء الحدث وإفشال مخطط الجريمة من خلال ضبط هذه الأدوات. وهذا ما جعل المنظم يعدها كشرط أساسي لتعين الإعفاء عن الجريمة متى ما كان الإبلاغ بعد العلم بها.

وحول هذا الإعفاء نص النظام على ما يلي:" للمحاكم المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة ... وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن

الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم ، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١١)..

مسألة : تعدد المساهمين في الجريمة :

أولاً : إذا كان الإبلاغ عن الجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر :إذا اشترك في الجريمة أكثر من شخص ثم قام أحدهم أو بعضهم بإبلاغ السلطات المختصة قبل علمهم بها وقبل حدوث ضررها فإن العفو هنا ينال المبلغ فقط دون غيره من الجناة ، وللمحكمة المختصة أن ترى غير ذلك تبعاً لظروف القضية وملابسات الدعوى .

ثانياً : إذا كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة : فنص المنظم على أن الإعفاء يتعين فقط في حال أدى هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة؛ إذ لا يكفي فقط مجرد الإبلاغ ما لم يقود ذلك إلى معرفة كافة المتورطين في الجرم المرتكب.

موقف الفقه الإسلامي من الإعفاء عن العقاب : اعتبر الشارع الإسلامي إبلاغ الجاني عن الجريمة من الظروف المخففة للعقوبة سواء أكان الإبلاغ قبل أو بعد العلم بها .

وأوكل الشارع إلى ولي الأمر مهمة الأمر بالإعفاء من العقوبة كلياً أو جزئياً وفق للظروف المحتفة بالدعوى ، وتبعاً لما يقوده إليه اجتهاده ، ونظراً لما تؤول إليه القضية المطروحة .

المبحث الرابع جهة الاختصاص بنظر الدعوى في جريمة الاختراق الالكتروني

جهة الاختصاص بنظر الدعوى في جريمة الاختراق في النظام :

نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، على أنه : " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام " نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، المادة (١٥) . .

كما أجاز لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية .

وبعد التحقيق واستخلاص الأدلة تنظر جهة التحقيق في مدى التوصل إلى إدانة المتهم من عدمه ، وذلك بتكييف الجريمة حسب نصوص النظام وقواعد الشرع، فإذا ما توصلت إلى إدانته ، أصدرت قرار اتهام بحيث يتولى المدعى العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وهي بحسب التنظيم القضائي الجديد صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) ، وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ . "المحاكم الجزائية" حيث جعلها المنظم محلاً للنظر في هذه الجرائم .

أما في الوضع الحالي فإنه يتقاسم الاختصاص القضائي بنظر دعوى جرائم الاختراق ثلاث جهات قضائية ، وذلك بحسب نوع التهمة :

١ – فالأصل أن تنظرها " المحكمة الجزائية " باعتبارها المختصة بنظر قضايا الجنايات بشكل عام وفق اختصاصها .

٢ – وقد تنظرها " المحكمة العامة " إذا كانت التهمة الموجهة من التهم الكبيرة ، متى ما توفرت شروطها وأركانها ، كالتي تمس أمن الدولة ونحوها ، والتي ينعقد الاختصاص بنظرها للدوائر المشتركة بالمحكمة العامة .

٣ – وقد ينعقد الاختصاص بنظرها أمام " الدوائر الجزائية بديوان المظالم " متى ما كانت التهمة متعلقة بجريمة داخلة في اختصاص تلك الدوائر.

جهة الاختصاص بنظر الدعوى في جريمة الاختراق في الفقه :

يرى الشارع الحكيم أن الجريمة إذا خضعت للشريعة الإسلامية فإن القاضي المسلم هو المختص بنظرها ، فالجرائم التي ترتكب في دار الحرب أو العهد من المسلمين أو الذميين الخاضعين لأحكام دار الإسلام تطبق عليها أحكام الإسلام إذا رجعوا إلى دار الإسلام عند الحنفية خلافاً للشافعية ، وهذا أمر متيسر في هذا العصر ، حيث توجد اتفاقيات بين الدول المختلفة لمكافحة الجريمة وتسليم المجرمين لدولهم .

والنظام هنا يتفق مع الراجح في الفقه الإسلامي حينما خول المحكمة

المختصة حق النظر في جرائم الاختراق وأسند لهيئة التحقيق والادعاء العام مهمة التحقيق فيها ، وقد أحسن في ذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب وذلك بإحكام الحصار وإتقان السيطرة حول مرتكبي هذه الجرائم .

تم التلخيص بحمد الله تعالى

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وفي الختام:

نسأل الله أن تعالى أن يكون هذا العمل قد تحقق فيه النفع المرجوا منه ، كما نسأله سبحانه أن يجزي القائمين – من فريق إعداد ومتابعة وطباعة وإشراف وأمانة الجمعية وكل من أسهم فيه – خيرا وأن يرزقهم سعادة الدنيا والآخرة وأن يجعلهم مباركين في كل شؤونهم.

(إن ربنا سميع قريب مجيب)

إخوانكم لجنة ملخصات الأبحاث القضائية.

للتواصل مع اللجنة:

- **جوال / +٩٦٦٥٦٩٧٧٠٠٧٧**
- **البريد الإلكتروني:**

Asag٧٧٠٠٧٧@gmail.com